الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان :

نظام التسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
إبراهيم بوعزيز

إشراف الأستاذ:
علي محي الدين

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ علي محي الدين	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ كمال بوعشة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Republique Algerienne Democratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministere de l'enseignement Superieur

Et de La Recherche Scientifique

Universite el tarf

Faculte de Droit et des Sciences Politiques

Departement de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عبد الحميد بوعسرية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102278152

الصادرة بتاريخ: 2016/12/09

عن دائرة: بلدية بن ناجاح

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

نظام التسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/04

إمضاء المعني

الشكر

يقول الشاعر

قم للمعلم ووفه التبجيل كاد المعلم أن يكون رسولا

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي المحترم علي محي الدين الذي أشرف على مذكرة تخرجي وعمل على توجيهي لإعدادها وأسأل الله أن يجازيه كل الجزاء على هذا البذل والعطاء، وكافة أعضاء لجنة المناقشة .

كما أتوجه بالشكر لكل أساتذتي الكرام الذين أسعفني الحظ وتعلمت منهم في السنة الأولى والسنة الثانية ماستر وجميع أساتذة قسم الحقوق وكل الطاقم الإداري للكلية وأخص بالذكر رئيس القسم الأستاذ الفاضل فارس مزوزي الذي كان له فضل كبير علي في اختيار موضوع البحث ، وكل زملائي وزميلاتي في الدراسة .

كما أوجه شكري الجزيل لكل مستخدمي المركز الوطني للسجل التجاري وعلى رأسهم السيد المدير العام للمركز والسيدة مأمورة الفرع المحلي بالطارف على موافقتهما بمواصلة دراستي وكل زملائي وزميلاتي في العمل في الفرع المحي، والشكر موصول لمدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالطارف وكل العاملين معه على ما قدموه لي من مساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر .

الإهداء

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم

﴿ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وأنا أول المسلمين ﴾

بمناسبة الانتهاء من إعداد مذكرة التخرج أهدي هذه الأخيرة إلى والداي الكريمين رحمهما الله وأسكنهما فسيح الجنان وجعلني الله صدقة جارية لهما.

كما أهدي عملي هذا إلى زوجتي وأولادي متمنيا لهم دوام الصحة والعافية والهناء.

المـقـدمــة

المقدمة :

التجارة من الحرف العريقة التي عرفتها البشرية عبر العصور ، وقد ازدهرت في عهد الحضارة الإسلامية ، حيث حث عليها الإسلام من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرت التجارة في القرآن الكريم سبعة مرات مرة باسم التجارة كقوله تعالى في سورة البقرة في الآية 186 (...إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ....) و مرة باسم البيع و الشراء كقوله تعالى في الآية 176 من نفس السورة (...وأحل الله البيع وحرم الربا ...) وقوله عز وجل في سورة يوسف الآية 20 (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) .

لقد اشتهرت القبائل العربية بالتجارة في عهد النبي صلى الله عيه وسلم والتي تصدرتها قبيلة قريش ، ونتيجة صدق النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكليفه بالرسالة وأمانته فقد كلفته خديجة رضي الله عنها بتجارة أموالها ، وكان عليه الصلاة والسلام يتاجر بصدق وأمان في هذه الأموال إلى أن تزوجت به صلى الله عليه وسلم .

فالتجارة إذن تعتمد على الصدق والثقة والائتمان، وهذا المبدأ متفق عليه جميع البشر وهذا ما تأكد من خلال الثقة التي كانت موضوعة في النبي صلى الله عليه وسلم حتى من قبل أعدائه قريش.

إن مبدأ الثقة والائتمان في المعاملات التجارية حافظت عليه الشعوب والقبائل والطوائف عبر العصور بعد العصر الإسلامي بل طوروه و وضعوا له آليات و ضوابط تتناسب مع كل مرحلة من هذه المراحل التاريخية ، ومن هذه الآليات والضوابط ما قامت به الطوائف الإيطالية بعد انتهاء الحروب الصليبية التي ازدهرت على إثرها التجارة التي استفادوا منها من الحضارة الإسلامية التي استخدمت فيها الدفاتر التجارية ، فعمدت هذه الطوائف إلى استخدام القوائم الإسمية للتجار المنتمين إلى نفس الطائفة في شكل سجلات المهن ،بحيث يتم تسجيل فيه كل طائفة وطبيعة النشاط التجاري التي تمارسه، فهناك طائفة تجار الذهب وطائفة التجاريين...إلخ ، وكان الغرض من هذه الآلية في بداية الأمر هو الحصول على الرسوم الانخراط لكل طائفة وتقوية العدد بغرض جمع المال ، ومن هنا ظهرت

فكرة نظام التسجيل في السجل التجاري بهذه الأهداف البسيطة والمحدودة ، ثم انتقلت هذه الطريقة إلى برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر للميلاد ثم إلى سويسرا في القرن السابع عشر .

أما ألمانيا فكانت من الدول الأوائل التي أخذت بنظام التسجيل في السجل التجاري كما يؤكد الباحثون والمؤرخون في العصر الحديث وذلك في القرن الثامن عشر للميلاد (سنة 1861) ، وقد حضي هذا النظام بأهمية قصوى في ألمانيا التي وضعت له أهدافا جديدة تمثلت في اعتباره قرينة قاطعة في اكتساب صفة التاجر وما ينتج عنها من آثار بالغة الأهمية (المواد من 08 إلى 16 من القانون التجاري الألماني) وتميز بالإشراف القضائي التام مما عزز من مكانته ، ثم انتشر بعد ذلك في فرنسا في القرن التسع عشر (1991) التي تميز هذا النظام فيها بالمرونة مقارنة مع ألمانيا إلا أنه يقترب منه من حيث شروط الممارسة التجارية التي اقترنت وجوبيا بالتسجيل في السجل التجاري والتي اعتبرها قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر (حسب القانون 1975) ، ثم انتقل إلى معظم الدول اللاتينية لكن بأهداف مختلفة نسبيا من حيث الأهمية القانونية ، باستثناء الدول الأنجلوسكسونية التي لم تأخذ بهذا النظام بسبب الجمع بين القانون المدني والتجاري في نظامها .

الجزائر باعتبارها كانت مستعمرة من قبل فرنسا كان لزاما عليها الأخذ بهذا النظام حتى بعد الاستقلال نتيجة الهيمنة الفرنسية التي استمرت قرن ونصف من الزمن حتى بالرغم من صدور القانون التجاري سنة 1975 استمرت القوانين الفرنسية في البلاد مدة طويلة وربما ما زالت آثارها إلى اليوم لكن بطريقة غير مباشرة، ثم سعت الدولة إلى تدعيم نظام التسجيل في السجل التجاري عبر مراحل تماشيا مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت في كل مرحلة من خلال إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بدءا بصدور المرسوم رقم 79 – 15 المؤرخ 1979/01/25 يتضمن تنظيم السجل التجاري وصولا إلى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 2004/08/18 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

أهمية الدراسة:

نظام التسجيل في السجل التجاري موضوع بالغ الأهمية لاسيما في الدول التي تضفي عليه طابع الإلزام وترتب عليه آثارا قانونية في منتهى الأهمية ، لذلك فهو جدير بالبحث فيه لاسيما وأنه في تطور مستمر كونه مرتبط ومنظم للأعمال التجارية التي تعتبر القاعدة الأساسية في النظام الاقتصادي ، والتي تتميز بالتطور المستمر .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك سببين الأول شخصي والثاني موضوعي:

أولا : السبب الشخصي :

كوني أعمل في قطاع التجارة منذ سنة 1994 وبالضبط من مستخدمي المركز الوطني للسجل التجاري بالفرع المحلي بالطارف وتبسة إلى يومنا هذا مما جعلني أساير أهم التطورات والتعديلات التشريعية الهامة المتعلقة بنظام التسجيل في السجل التجاري وهذا ما ولد لدي شعور وحب في البحث في الموضوع من خلال خبرتي المتواضعة .

ثانيا : السبب الموضوعي :

إعطاء نظرة عملية عن قرب لنظام التسجيل في السجل التجاري من حيث التطبيق الفعلي له مقارنة مع محتواه النظري علها تحفز المهتمين والباحثين بمزيد من التعمق فيه لا سيما وأن هناك البعض من الأحكام القانونية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري لا تتماشى والتطبيق العملي لها .

أهداف الدراسة :

تكمن في إرادتي أن أبين التطورات التشريعية لنظام التسجيل في السجل التجاري لاسيما وأن هذا التطور شهد تعديلا حديثا والمتمثل في آلية التسجيل عبر البوابة الإلكترونية والحصول على ما يسمى بالرقم المشترك وكذلك الاختصاص الجديد الذي أضيف إلى اختصاصات المركز والمتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري فهذه لم

تتناول من قبل كونها حديثة ، بالإضافة إلى مراجعة هذه التطورات والتعديلات للتعمق فيها أكبر مستقبلا إن سمحت الفرصة بذلك .

الإشكالية :

المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية والتي صدرت بعد الاستقلال وبالضبط بعد صدور القانون التجاري إلى يومنا هذا، حاول تنظيم وتأطير عملية التسجيل في السجل التجاري ووضع لها آليات قانونية وهيكلية لتنظيمها وتسييرها بغية ضبطها والتحكم فيها، لذلك فالتساؤل المطروح هو:

ما الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري التسجيل في السجل التجاري ؟ وما الآليات التي اعتمدها لضبطه ؟ وهل كانت كافية لتحقيق هدفها ؟ .

المنهج المتبع :

كإجابة على سؤال الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي من خلال التطرق لعملية التسجيل في السجل التجاري وكيفية تنظيمها وآليات ضبطها عبر مراحل التطور التشريعي من خلال المعلومات المتحصل عليها من المصادر والمراجع التي جمعناها، وقمنا بتحليل بعض النصوص والتعمق في فهمها واستخلاص القواعد والأحكام وفق المنهج التحليلي ،كما أجرينا عمليات إحصائية متعلقة بالجانب العددي للأشخاص المسجلين في السجل التجاري وكذا الاحصائيات المالية باتباع المنهج الإحصائي ، ووظفنا أيضا المنهج المقارن من خلال مقارنة نظام التسجيل في السجل التجاري في الجزائر مع نظام السجل التجاري الفرنسي والألماني ، وذلك وفق الخطة التالية :

تقسيم الدراسة :

لقد اعتمدنا المناهج السابقة الذكر في خطة مقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام التسجيل السجل التجاري، وعالجناه في مبحثين خصص الأول لدراسة ماهية التسجيل في السجل التجاري والثاني تعرفنا فيه عن الجهة المختصة بمسك وتسيير عملية التسجيل في السجل التجاري .

أما الفصل الثاني فقد خصص للتعرف على مضمون التسجيل في السجل التجاري ، من خلال مبحثين تناولنا في الأول قواعد التسجيل في السجل التجاري والثاني آثار التسجيل في السجل التجاري ومخالفة الالتزام به.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتسجيل في السجل التجاري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام التسجيل في السجل التجاري

تمثل التجارة في كل مجتمع بشري في الماضي والحاضر، العنصر المحرك لكل تطور في الميدان الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي وحتى السياسي، ولأهميتها ودورها في ازدهار الحياة في شتى المجالات فكان الإقبال عليها ولا يزال بشدة [1].

بالتالي فإن هذه الوضعية المتميزة التي أدت في كل دول العالم ومنها الجزائر، إلى وضع تنظيم يتعلق بالأخص ، باحترام بعض القواعد التي يقرها المشرع و/ أو تقدمها العادات والتقاليد في سبيل حماية كل من التاجر والغير المتعامل معه وكذا ضمان في كل الحالات ، مصداقية المعاملات التجارية وشفافيتها هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوضع نظام للتسجيل في السجل التجاري ، وهذا ما جاء في الباب الثالث في الفصل الأول من الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 09/26/ 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[2]، ولكي ينتج هذا النظام أثره ، وضع له المشرع آلية لتنفيذه وذلك بإنشاء جهة مختصة بمسكه وتسييره وضبطه ، وهو ما سنتعرض له في مبحثين ، بحيث نتناول في الأول ماهية التسجيل في السجل التجاري ، وفي الثاني الجهة المختصة بمسك وتسيير التسجيل في السجل التجاري[3].

---

[1] أمل أحمد محمود حاج حسن ، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2012 ، ص 01 .

[2] الأمر رقم 75- 59 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 101 ، صادرة بتاريخ 1975/09/19 المعدل والمتمم .

[3] خالد زايدي، القيد في السجل التجاري ،رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، الجزائر ، سنة 2006-2007 ،ص 28.

المبحث الأول: ماهية التسجيل في السجل التجاري

البحث في ماهية التسجيل في السجل التجاري، تعني لأول وهلة بأنها عملية قيد في دفتر أو سجل له علاقة أو صلة أساسية بالتجارة، هذه أول فكرة تتبادر إلى الذهن بمجرد سماع هذا المصطلح، وعليه فالإلمام بحدود هذه الماهية ، يؤدي بنا إلى التعرض لمفهوم وظهور فكرة التسجيل في السجل التجاري ، وتحولها فيما بعد إلى نظام قائم بذاته ، الهدف منه الائتمان التجاري ودعم الثقة في نفوس المتعاملين وتسهيل المعاملات التجارية [1]، وذلك بمعرفة وتحديد أهمية هذا الدفتر ، و البيانات التجارية التي يتضمنها [2]، وطبيعتها وأهميتها وخصائصها والأسباب التي أدت إلى اعتماد هذا الشكل من التسجيل ، وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم التسجيل في السجل التجاري ، و في المطلب الثاني ظهور التسجيل في السجل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم التسجيل في السجل التجاري

إن كلمة مفهوم تعني بالضرورة التعرض إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لها ، و كذا الشروط والخصائص ، وهي تدخل ضمن تعريف التسجيل في السجل التجاري [3]، بالإضافة إلى شمول كلمة المفهوم على أهمية عملية التسجيل في السجل التجاري وطبيعتها ، ولتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تناولنا في (الأول) تعريف التسجيل في السجل التجاري ، و في (الثاني) أهمية التسجيل في السجل التجاري ، و في (الثالث) طبيعة التسجيل في السجل التجاري .

الفرع الأول: تعريف التسجيل في السجل التجاري

ضمن هذا الفرع نتناول (أولا) التعريف اللغوي لعبارة التسجيل في السجل التجاري، و(ثانيا) التعريف الاصطلاحي للسجل التجاري، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] سعيد يوسف البستاني ، شعلان علي عواضة ، الوافي في قانون التجارة والتجار ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص149 .

[2] عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ،طبعة جديدة منقحة ومزيدة ،دار المعرفة ،الجزائر ،2018 ، ص 114 ،ص115 .

[3] عمورة عمور ، المرجع نفسه ، ص 107 .

أولا : التعريف اللغوي لعبارة التسجيل في السجل التجاري :

قبل التعريف اللغوي لعبارة التسجيل في السجل التجاري، بودنا أن نعرف لغويا كلمة نظام، باعتبار، هذه الكلمة من المكونات الأساسية لعنوان بحثنا.

فحسب معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي–[1] :

نظام : (اسم) ، والجمع : نظم، وأنظمة ، وأناظيم، والمصدر نظم، فنقول نظام الأمر : قوامه وعماده .

النظام : الترتيب والاتساق، ومعناه أيضا الطريقة. وتعني كذلك مجموعة عناصر مرتبطة وظيفيا كالنظام الاقتصادي ،والنظام الرأسمالي ونظام التسجيل إلخ ....

التسجيل : التقييد وتعني أيضا التثبيت مثل القول التقييد في الدفتر اليومي ،أو كأن نقول آخر أجل للتسجيل في المعهد بمعنى للتقييد في اللوائح ، وهي مصدر لكلمة تسجيل ، هذه الأخيرة مصدر سجل والتي تعني تثبيت، كأن نقول تثبيت البيانات في ورقة أو في دفتر، و نقول أيضا قبول المرشح لدخول أحد المعاهد و تثبيته فيه.

و نقول أيضا : قيد / يقيد، سجل / يسجل، كأن نقول يقيد معاملة في دفتر يومية أو يسجل بيانات إحصائية في الحاسوب، ونقول : سجل يسجل، فهو مسجل، والمفعول مسجل ، كأن نقول سجل الشيء دونه وقيده كتابة في سجل خاص، وسجل الحكم /العقد[2]

السجل [3]: الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه . والجمع : سجلات (لايكسر) ، والسجل الكاتب كما في قوله تعالى في سورة الأنبياء الآية 104 " كطي السجل للكتب "، ويعني كذلك الصحيفة التي يكتب فيها، فالسجل التجاري تعني الكتاب الذي تدون فيه معلومات وبيانات حول التجار الغرض منها حفضها واستعمالها للغرض الذي أنشئ من اجله هذا السجل أو الكتاب .

---

[1] معجم المعاني الجامع ، المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ،القاموس المحيط ،معجم عربي عربي ، ص 1 ، متاح على الموقع (www.almaany.com) ، اطلع عليه بتاريخ 2024/02/11 على الساعة 10 .

[2] معجم المعاني الجامع ، المرجع نفسه ، ص 8 و ص9 .

[3] معجم المعاني الجامع ، المرجع نفسه ، ص 7 .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسجل التجاري :

جل التشريعات إن لم نقل كلها ومن بينها التشريع الجزائري ، لم يحدد تعريفا للسجل التجاري ، بسبب تغير أهدافه زمانا ومكانا ، مما صعب من وضع تعريف محدد له [1]، لذلك حاول جانب من الفقه وضع تعريف له ، بحيث عرف بأنه " دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط في التجارة " [2]. وعرفه البعض الآخر " بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه ، من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه ، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم "[3] .

أما السجل التجاري الجزائري ، فعرف " بأنه دفتر يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر القاضي عليه، تخصص فيه صفحة لكل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، لتدوين اسمه والمعلومات المتعلقة بنشاطه . يتم إعداد هذا السجل من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وفق نموذج محدد وهو يتضمن جزأين، الأول مخصص للأشخاص الطبيعية برمز(أ) و الثاني مخصص للأشخاص المعنوية ويرمز له بالرمز (ب) " [4]، وهذا ما هو مشار إليه في المادة الثانية من القانون 04 - 08 المؤرخ في 14/08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم [5].

و تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية، فإن السجل التجاري الجزائري هو عبارة عن دفترين من الحجم الكبير، يتضمن كل واحد منهما مأتي ورقة معد من قبل المركز الوطني للسجل التجاري

---

[1] حميدوش نور الدين ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- الجزائر ،2015-2016 ، ص 15 ، ص 16، ص17 .

[2] حلو أبو الحلو ، "السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري "، المجلد 1 ، العدد2 ،معهد الحقوق ، جامعة الجزائر، 1991/12/01 ، ص 59 .

[3] حلو أبو الحلو ، المرجع نفسه ، ص 59 .

[4] حدوم ليلى ، قانون الشركات التجارية مدعم بأعمال تطبيقية ، دون طبعة ،برتي للنشر ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 39 .

[5] القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، ج.ر.ج .ج ،عدد 52 ، صادرة بتاريخ 2004.

وفق نموذج موحد عبر كامل الفروع المحلية للمركز، يؤشر على كل ورقاته رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الفرع المحلي وذلك قبل البدء في استعماله، أحدهما مخصص للأشخاص الطبيعية يحمل الرمز "أ"، و الثاني مخصص للأشخاص المعنوية يحمل الرمز "ب" ، ويتضمن كل واحد منهما على عدد من البيانات الجوهرية، والتي يتضمنها مستخرج السجل التجاري وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 2006/06/21 المعدل والمتمم[1] .

للإشارة فإن السجل التجاري الإلكتروني هو الساري العمل به [2]منذ 2014/05/14 ، وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، حيث تنص المادة 2 منه على : " يدرج في مستخرج السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني (س.ت.إ) "، بحيث يطبع هذا الرمز على مستخرجات السجل التجاري التقليدية بمواصفات محددة تنظيميا (المواد من 3 إلى 8 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 18-112) [3].

فالسجل التجاري الإلكتروني(مستخرج السجل التجاري الإلكتروني) هو عبارة عن رمز إلكتروني متضمن شفرة بيانية تحتوي على معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر يطبع على مستخرجات السجلات التجاري الورقية بمميزات محددة مسبقا من حيث مكان الوضع واللون والنموذج ، وتتم قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور عن طريق تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري [4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 2006/06/21 ، ج.ر. ج.ج ، عدد 42 ، صادرة بتاريخ 2006/06/25 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه .

[2] السجل التجاري الغير مزود بالرمز الإلكتروني أصبح عديم الأثر منذ 2022/06/30 بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-50 المؤرخ في 2022/01/23 ، ج.ر.ج.ج،عدد07 ، صادرة بتاريخ 2022/01/25 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 ، ج.ر.ج.ج ، عدد21 ، صادرة بتاريخ 2018/04/11 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، المعدل والمتمم .

[4] أنظر المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السالف الذكر .

الفرع الثاني: أهمية التسجيل في السجل التجاري

تكمن أهمية التسجيل في السجل التجاري ، في الدور الهام المتمثل في دعم الائتمان التجاري[1]، عن طريق شهر المركز القانوني للتاجر (شخص طبيعي أو معنوي) ، المسجل في السجل التجاري بحسب المادة 4 والمادة 5 من القانون 13 – 06 [2]، وكل البيانات المتعلقة بأهليته ، ونشاطه التجاري، ومعرفة تواجد المحل التجاري ونوعية النشاط الاقتصادي الذي يرغب في ممارسته، والشكل القانوني المختار لممارسة النشاط أو النشاطات التجارية، مما يؤدي إلى بعث الثقة والاطمئنان تجاه المتعاملين معه، وتسهيل تعامله التجاري، وهذا يمكن الدولة من الرقابة واستغلال المعطيات المتضمنة في السجل التجاري للتعرف بدقة على الحياة الاقتصادية للبلاد وإجراء التحليلات الضرورية لإعداد سياسة التطور عن طريق ترقية النشاطات التجارية وتطوير العمل، والتحكم في سياسة الأسعار والمسائل الجبائية والقروض، والمساهمة الكبيرة في إنشاء مناصب الشغل، وبالتالي المساهمة الفعالة في سياسة التشغيل الوطنية، وأداة للمساعدة في مكافحة الفساد عن طريق معرفة المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، وأداة إحصائية ووسيلة للتحصيل ...إلخ [3].

كما يفيد التسجيل في السجل التجاري، في إنجاز التوازن في المعاملات ما بين الدول ، بحيث يمكن بفضله تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في إقامة التجار الأجانب[4] .

بالإضافة إلى هذه الأهمية للسجل التجاري الورقي الكلاسيكي ، فإن السجل التجاري الإلكتروني كونه مصمم برمز إلكتروني مؤمن مما يفيد في محاربة الممارسات الاحتيالية، تطهير البطاقية

---

[1] حدوم ليلى، المرجع السابق، ص39 .

[2] القانون رقم 06/13 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج . ر . العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 31 يونيو 2013 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق ،ص 107 .

[4] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري ، مداخلات ألقيت في "أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري "، الأوراسي ، يومي 7 و 8 ديسمبر 1994 ، ص 25 .

الوطنية للسجل التجاري، تسهيل مهام أعوان الرقابة وتتبع مسار العمليات التجارية للمتعاملين الاقتصاديين النشطين في مجال قطاع الجملة والاستيراد والتصدير [1].

الفرع الثالث: طبيعة التسجيل في السجل التجاري:

إن مبدأ إلزامية التسجيل في السجل التجاري سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، أخذ به المشرع الفرنسي، والمصري، والألماني، واللبناني، وكذلك المشرع الجزائري [2]، وهذا ما أشار إليه الدكتور خالد زايدي[3] .

المطلب الثاني : ظهور التسجيل في السجل التجاري وتطوره .

لدراسة فكرة ظهور نظام التسجيل في السجل التجاري ، نتعرض إلى نشأة التسجيل في السجل التجاري في الفرع الأول، وإلى تطور التسجيل في السجل التجاري في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة التسجيل في السجل التجاري .

تعود فكرة التسجيل في السجل التجاري إلى نظام الطوائف في القرن الثالث عشر في الجمهوريات الإيطالية [4]، التي تعتبر أساس أغلبية أنظمة القانون التجاري القديم والحديث، حيث كان لكل طائفة سجل أو دفتر لكتابة أسماء أعضائها والمميزات الرئيسية ذات الصلة بنشاطاتهم التجارية، وكان الهدف منه مجرد التنظيم الداخلي للنشاط التجاري للطائفة، وكأداة لمعرفة التجار بغرض الاجتماعات الخاصة بهم من اجل الاشتراكات والانخراط في صفوف الطائفة، ثم اختفت هذه السجلات من الاستخدام بانتهاء نظام الطوائف، إلا أن التشريعات الحديثة[5] عادت إلى العمل به ولكن مع بعض الاختلافات من حيث الأغراض والوظائف، فنظام السجل التجاري أخذت به جل الدول في تشريعاتها وفي مقدمتهم ألمانيا، فرنسا، مصر، لبنان ، والجزائر، وسنقتصر الحديث على تطور

---

[1] رحالي سيف الدين ،" السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية " ، مجلة بحوث القانون والتنمية ،الجلد 2 ،العدد 2،كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022/12/23 ، ص76 ، 77 و 78 .

[2] المادة 19 من الأمر 75-59 ، المصدر السابق .

[3] خالد زايدي ، القيد في السجل التجاري ، المرجع السابق ، ص 94 .

[4] حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 21 .

[5] حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 22 ، 23.

هذا النظام في كل من ألمانيا وفرنسا باعتبارهما النظامين اللذين أخذ منهما المشرع الجزائري وذلك بإيجاز ، إلا أن التركيز سيكون على نظام التسجيل في السجل التجاري في الجزائر[1] .

الفرع الثاني :تطور التسجل في السجل التجاري :

يمكن الاختصار في الحديث على هذه الجزئية على السجل التجاري في ألمانيا (أولا)، و السجل التجاري في فرنسا (ثانيا)، وأخيرا السجل التجاري في الجزائر (ثالثا) .

أولا : السجل التجاري في ألمانيا :

تعتبر ألمانيا من الدول الأولى التي اعتمدت نظام التسجيل في السجل التجاري أو نظام السجل التجاري، من خلال التشريع الألماني الصادر بتاريخ 1898 في المواد من 8 إلى 16 تحت إشراف ورقابة قاض مكلف بالتحقيق في صحة البيانات التي تدون في السجل التجاري قبل قيدها في السجل التجاري، ومنحت له سلطة رقابية واسعة بما فيها فرض الغرامات التأديبية لإرغامه على تقديم الوثائق أو البيانات المطلوبة[2]، ورتب التشريع الألماني على عملية التسجيل في السجل التجاري آثارا هامة[3] يمكن تلخيصها كما يلي :

- القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر.
- اعتبار البيانات المدونة في السجل التجاري ذات حجية كبيرة، وكل من ادعى خلافها يقع عليه عب ء الاثبات .
- يعتبر نظام أساسي للشهر التجاري، والدور الوقائي الذي يقوم به في تحديد أسماء التجار

[1] مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية الشركات التجارية – الملكية الصناعية –، دون طبعة ،الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ص161 .

[2] حميدوش نور الدين، المرجع السابق، ص 23،24 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 108 .

- أن البيانات المقيدة في السجل التجاري هي التي تحوز حجية تجاه الغير حتى ولو لم يعلم بها كما أنه لا يحتج ببيان غير مقيد في السجل التجاري حتى ولو علم به من جهة أخرى .[1]

ثانيا : السجل التجاري في فرنسا :

لم يظهر نظام السجل التجاري في فرنسا إلا في 18 مارس سنة 1919 هذا التاريخ الذي صدر فيه قانون ينظم السجل التجاري، بحيث اعتبر السجل الجاري من منظور هذا القانون مجرد سجل إداري ليس له أي دور قانوني في المعاملات التجارية ، فالقيد في هذا السجل لا يرتب اكتساب صفة التاجر، وأن البيانات المسجلة فيه ليست لها أية حجية تجاه الغير، ولا يعتبر الأداة الوحيدة للشهر في المواد التجارية، لكن هذا القانون ظهرت به نقائص بعد تطبيقه، بسبب الدور الهام الذي يلعبه السجل التجاري في مجال الشهر التجاري، فتم تعديله بموجب قانون 9 أوت 1953 بالنص على إصلاح السجل التجاري ، ثم ألغي هذا القانون ، وجاء قانون 27 ديسمبر 1958 ، وتم الإبقاء في ظل هذا القانون عل نظام السجل التجاري كنظام إداريا صرفا، بعد ذلك صدر مرسوم 23 مارس 1967 المعدل بمرسوم 2 جانفي 1968 وأخيرا صدر قانون ،1975بحيث أصبح نظام التسجيل في السجل التجاري بعد هذه التعديلات المتمثلة في ما يلي[2]:

- جعل القيد في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة لاكتساب صفة التاجر .
- أخذ بمبدأ عدم الاحتجاج تجاه الغير للبيانات التي لا تسجل في السجل التجاري.
- قيد الشركات في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية.

يقترب نسبيا من نظام التسجيل في السجل التجاري الألماني [3]، بحيث منح كاتب ضبط المحكمة التجارية بمراقبة الملف من حيث البيانات ومطابقته للوثائق والمطالبة بها[4]

---

[1] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 161 و162 .

[2] عمورة عمار، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 162 و163 .

[4] حميدوش نور الدين ، المرجع السابق ، ص 30 .

ثالثا : السجل التجاري في الجزائر :

إن التطور التشريعي لنظام التسجيل في السجل التجاري ، حدث نتيجة التحولات التي شهدتها الجزائر في الميدان الاقتصادي[1] والاجتماعي والسياسي، تماشيا مع التطورات الاقتصادية العالمية ، والرغبة الملحة من قبل السلطات لهذا التطور، ولكن هذا التطور تم بطريقة تدريجية و وفقا للتعديلات الدستورية التي تمحورت أهم تعديلاتها من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، وأصبح مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة المنصوص عليه في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ أساسي مقرا به، عملا لما تم تكريسه في دستور 1996 والتعديلات اللاحقة [2]. فالتطور التشريعي لنظام التسجيل في السجل التجاري سار بالكيفية التالية :

المرحلة الأولى :

كانت القوانين الفرنسية هي السارية إلى غاية سنة 1962 بحكم المرحلة الاستعمارية، ولكن لم تكن بالكيفية التي تطبق في فرنسا وإنما بطريقة غير عادلة، واستمرت القوانين الفرنسية في السيران باستثناء ما خالف منها السيادة الوطنية، وتجسد تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة بمفهوم التشريع الموروث عن العهد الاستعماري، إلى غاية صدور القانون التجاري في سنة 1975 ، بحيث تضمن في مواده من 19 إلى 29 قواعد تتعلق بالسجل التجاري[3] .

المرحلة الثانية :

تميزت بإعادة تنظيم السجل التجاري، من خلال إنشاء سجل محلي في كل ولاية، وإنشاء كذلك مدونة تقنين لكل النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تضمنتها النصوص التالية :

---

[1] علي فتاك ،" تطور نظام السجل التجاري الجزائري من المعيارية إلى التجريد "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 3، العدد 6 ، جامعة ابن خلدون -تيارت-،الجزائر ،2017/02/07 ، ص 381 .

[2] جهيد سحوت ،" تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 13 ، العدد 2 ، جامعة جيجل ، الجزائر ، 2022/09/28 ، ص 26 و ص28 .

[3] الأمر 75 – 59 ، المصدر السابق .

_ المرسوم رقم 79 - 15 المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري [1].

_ المرسوم رقم 83 – 258 المؤرخ في 1983/04/26 المتعلق بالسجل التجاري [2] .

حيث وضع هذين المرسومين إجراءات تنظيمية جديدة، في محاولة التقليل من الآثار السلبية الناتجة عن تخصيص النشاطات المركزة في المدونة، والتي كان من نتائجها العمل على جعل الإجراءات معقدة وبيروقراطية من خلال الكم الهائل من وثائق التسجيل في السجل التجاري حسب المادة 10 من المرسوم 79-15 والمادة 28 من المرسوم رقم 83-258 [3].

المرحلة الثالثة:

بدأت بصدور القانون رقم 88 – 229 المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري [4]، والذي خفف من إجراءات التسجيل في السجل التجاري، حيث تم إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية وفقا للمادة الثانية منه، وكذلك نص في المادة الأولى منه على عدم إخضاع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري.

شكلت هذه المراحل الثلاث النواة الأولى لنظام التسجيل في السجل التجاري في الجزائر ، بعد الاستقلال، من الناحية المؤسساتية والتشريعية، تماشيا مع النظام السياسي والنظام الاقتصادي اللذين كانا سائدين خلال هذه الفترة [5].

المرحلة الرابعة :

هذه المرحلة بدأت بصدور القانون رقم 90 – 22 المعدل والمتمم والمتعلق بالسجل التجاري[1] واستمرت إلى غاية صدور القانون 04 – 08 المذكور سابقا، حيث حاول هذا القانون التقليل من

---

[1] المرسوم رقم 79- 15 ، المؤرخ في 1979/01/25 ، يتضمن تنظيم السجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 5 ، صادرة بتاريخ 1979/01/30 .

[2] المرسوم رقم 83 – 258 المؤرخ في 1983/04/16 ، يتعلق بالسجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 16 صادرة في 1983/04/19 .

[3] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري ، المرجع السابق ، ص 13 و ص 14 .

[4] المرسوم رقم 88 – 229 المؤرخ في 1988/11/05 ، يتضمن تخفيف التسجيل في السجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 46 ، صادرة بتاريخ 1988/11/09 .

[5] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 382 .

المظاهر السلبية، التي خلفتها شهادة الوجود والتي كانت مفروضة سابقا، إلا أنه بالرغم من أهمية هذا القانون من ناحية فتح المجال للممارسات التجارية والصناعية بكل حرية تكيفا مع النظام الاقتصادي الجديد الذي اتجهت إليه الجزائر، لكن لوحظ عليها نوع من الفوضى وقلة الانضباط، وتجلى ذلك قبل صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، والتي صدرت متأخرة و ذلك بدءا من سنة 1997، بحيث استمرت النصوص التنظيمية السابقة في السيران وهو ما ولد هذه الفوضى، السبب الذي جاءت على خلفيته أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري المنعقدة بفندق الأوراسي المشار إليها سابقا والتي أثار المتدخلون فيها الإشكاليات التي تعيشها التجارة مع اقتراح التصورات والبدائل الممكنة على مختلف المستويات، بهدف الوصول إلى نظم جديدة تتماشى مع التحولات الاقتصادية، تحقيقا للأهداف السياسية والاقتصادية والمالية لبرنامج الحكومة للفترة الانتقالية، وللتمكن من الأخذ بالمعايير الحديثة في مجال المعاملات التجارية، كانت الانشغالات التالية :

- الصعوبة في حصر عدد السجلات التجارية، والأماكن الحقيقية لممارسة النشاطات التجارية المرخص لها .
- نتج عن تطبيق هذا القانون أي قانون 90-22 أيضا في بعض الولايات وبالأخص الجنوبية، ظاهرة التهريب الحدودي للمنتوجات الغذائية الضرورية .
- تضمين نفس مستخرج السجل التجاري العديد من النشاطات الغير متجانسة والتعديلات في النشاطات التجارية حسب الظروف في كثير من الأحيان بغرض المضاربة .
- تطبيق مدونة النشاطات الاقتصادية، نتج عنه بعض القيود تتعلق ببعض النشاطات الضرورية اجتماعيا واقتصاديا، مما تطلب الأمر إلغاء هذه المدونة ، وترك التسجيل في السجل التجاري حرا من حيث اختيار النشاط المزمع ممارسته، باستثناء النشاطات المنظمة ، والتي تخضع ممارستها لتنظيمات خاصة [2] .

---

[1] القانون رقم 90 / 22 المؤرخ في 18 / 08 / 1990 ، المعدل والمتمم والمتعلق بالسجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 36 ، صادرة بتاريخ 22 / 08 / 1990 .

[2] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري ، المرجع السابق ، ص 14 و ص 15 .

- التأكيد على وجوب تأطير النشاطات التجارية وضبط قواعد ممارستها ، لاسيما النشاطات المنظمة ، بحيث يكون هذا التأطير متصل بمفهوم العمران التجاري و بقواعد المنافسة.
- التأكيد على وجوب تأقلم السجل التجاري مع المعطيات الجديدة، للانفتاح التجاري على الخارج و التي تزيل الاحتكار على النشاطات التجارية مثل المقاولة، السمسرة والوكالة .
- يجب إعطاء عناية خاصة للقانون الأساسي للتاجر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي ، بسبب الصعوبات الكبيرة التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التجارية للتسجيل في السجل التجاري من خلال إجبارية بطاقة الإقامة للتاجر الأجنبي، وهذا ما جعل الشركات الأجنبية تحجم عن التدخل في الاقتصاد الوطني .
- التأكيد على المراجعة الموضوعية للجهاز التشريعي والتنظيمي للاستجابة للاحتياجات الاقتصادية .[1]

تعتبر هذه الندوة من أهم الندوات على الإطلاق من وجهة نظري وباعتباري من ضمن المشاركين فيها بصفتي مأمورا للفرع المحلي لولاية الطارف (القرار رقم 1942 المؤرخ في 1994/06/06 المتضمن تعيين السيد براهيم بوعزيز بصفته مأمورا للفرع المحلي لولاية الطارف بدءا من تاريخ 05/04 /1994)، التي عالجت أهم الانشغالات المتعلقة بالسجل التجاري، باعتبار أن المشاركين فيها والمنظمين لها من أهم الوزارات في الحكومة وهي وزارة العدل باعتبارها المشرفة على المركز الوطني للسجل التجاري في هذه المرحلة، بالإضافة إلى وزارة التجارة التي لها علاقة مباشرة بالسجل التجاري، والمركز الوطني للسجل التجاري بصفته المسير و الضابط للسجل التجاري، وممثل الحكومة، و قضاة من المحكمة العليا وباقي المحاكم، و أساتذة جامعيين، مدراء التجارة ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري لكافة الولايات، و العديد من المتخصصين في الميدان الاقتصادي[2]، ولذلك

[1] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق ، ص 16 .

[2] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري ، المرجع السابق ، ص 137 إلى ص 150 و من 171 إلى 173 .

فإن أعمال هذه الندوة الوطنية خرجت بتوصيات بالغة الأهمية بحيث ما زالت آثار أعمالها مستمرة إلى اليوم، والتي يمكن تلخيصها في ما يلي :

- طرح تساؤلات حول غموض في العديد من مواد القانون 90- 22 والتي تم حصرها كما يلي :
- المادة 2 فقرة 3 والمادة 6 ، المادة 7 / فقرة 2 ، المواد 8 ، 9 ، 11 ، 15 .
- المطالبة بتعديل المواد 96 ، 99 ، 98 ، 99 ، 101، 102 ،105 ، 107 ، 108 ، 120 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، و 204 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري [1] و ذلك لمطابقتها مع القانون 90 – 22 ، و المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري [2]، و المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 [3].
- تخويل وتمكين المركز بسلطات الضبط الإداري بإنشاء فرق متنقلة .
- إدراج علاقات واتصالات مكثفة بين ملحقات المركز مع مختلف الأجهزة القضائية .
- الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 90 – 22 .
- إشراك المركز في جميع الأعمال المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية نظرا لأهمية هذا الموضوع وارتباطه الوثيق مع السجل التجاري .
- إعادة النظر في شكل مستخرجات السجلات التجارية، وكذا استمارات التسجيل مع تكييفها ومتطلبات التحولات الاقتصادية [4] .

---

[1] القانون رقم 75 – 59 ، المذكور سابقا .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 مؤرخ في 1992/02/18 يتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، ج . ر . عدد 14 صادرة بتاريخ 1992/02/23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 مؤرخ في 1992/02/18 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ، ج ، ر ، عدد14، صادرة بتاريخ 1992/02/23 .

[4] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 151 إلى ص 155 .

بالإضافة إلى العديد من الانشغالات ذات الصلة، و تم الاقتصار على ذكر أهمها، وللإشارة فإنه بالإضافة إلى المرسومين 92 – 68 و 92 – 69 المذكورين سابقا صدر القانون رقم 91 – 14يتمم القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري[1] والمرسومين التاليين :

1 – المرسوم رقم 90 – 355 [2]المؤرخ في 1990/11/10،و الذي أحال الإشراف على المركز الوطني للسجل التجاري من الوزير المندب لتنظيم التجارة إلى وزير العدل .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3] .

إن الانشغالات التي طرحت ضمن هذه الندوة، تجسدت بعد ثلاث سنوات، وبعد صدور الإعلان الدستوري سنة 1996 الذي كرس مبدأ اقتصاد السوق في المادة 37 منه حيث نصت على " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون "[4] ونفس المبدأ كرسته المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [5]، مما دفع بالإرادة التشريعية إلى وجوب اعتماد نصوص تشريعية وتنظيمية، بهدف التنظيم الدقيق والتحكم في الميدان التجاري، نتيجة اعتماد النهج الرأسمالي الذي يؤدي إلى فسح المجال للقطاع الخاص للدخول في الميدان التجاري والتزام الدولة بدورها التقليدي ، الشيء الذي ولد رغبة في تنظيم التسجيل في السجل التجاري، باعتباره وسيلة الدولة التنظيمية والرقابية الهامة في المجال التجاري، والاحتفاظ به في يدها[6].

---

[1] القانون رقم 91 – 14 المؤرخ في 1991/09/14، يتمم القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، ج، ر، ج ، ج، عدد 43 ، صادرة بتاريخ 1991/09/18 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90 – 355 المؤرخ في 1990/11/10 ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة عل المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، ج . ر، عدد 48، صادرة بتاريخ 1990/11/14.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ في 1992/02/18 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج .ر. عدد 14، صادرة بتاريخ 1992/02/23.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ 1996/12/07 ، يتعلق بإصدار نص الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، ج ، ر ، ج . ج ، عدد 76 ، صادرة بتاريخ 1996/12/08 .

[5] القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر .ج . ج ، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 2016/03/07 .

[6] علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 382 .

تعد سنة 1997،بمثابة بداية لثورة تشريعية وتنظيمية في المجال التجاري وبالأخص السجل التجاري ، حيث صدر خلال هذه المرحلة النصوص التالية :

- الأمر رقم 96 – 07 يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري [2].
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[3].
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[4]، والذي يعتبر النص التطبيقي المباشر لقانون 90 – 22 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 42 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار[5] .
- المرسوم التنفيذي 97 – 90 الذي وضع المركز الوطني من جديد تحت إشراف وزير التجارة[6].

---

[1] الأمر رقم 96 – 07 المؤرخ في 1996/01/10 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 والمتعلق بالسجل التجاري ، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 03 ، صادرة بتاريخ 1996/01/14 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ، ر. ج،ج ، عدد 05، صادرة بتاريخ 1997/01/19 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ، ر، ج، ج ، عدد 05 ، صادرة بتاريخ 1997/01/19 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج،ر ،ج ،ج، عدد 05 ، صادرة بتاريخ 1997/01/19 .

[5] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 42 المؤرخ في 1997/01/18، يتضمن إعادة القيد الشامل للتجار، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 05 ، صادرة بتاريخ 1997/01/19 .

[6] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 90 المؤرخ في 1997/03/17، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ، ج . ر . عدد 17، صادرة بتاريخ 1997/03/17 .

- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 91 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المتعلق بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري [1] .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 92 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 المتعلق بالقانون الأساسي لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري [2] .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 322 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 ، والذي أضاف شرط تقديم شهادة الانتساب والتحيين المسلمة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، في ملف الشطب من السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي[3] والشخص المعنوي ، وهي الوثيقة المعرقلة لعملية التسجيل في السجل التجاري .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 323 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 42 المؤرخ في 1997/01/18، بإضافة شهادة الانتساب والتحيين في ملف طلب إعادة القيد الشامل للتجار[4] .
- المرسوم التنفيذي رقم 98 – 109 الذي من خلاله تم تحويل مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون الحيازة للمحلات التجارية، وإجراءات قيد الامتيازات المرتبطة بها من مكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 91 المؤرخ في 1997/03/17، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 1992/02/18 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر . ج . ج ، عدد 17 ، صادرة بتاريخ 1997/03/17

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 92 المؤرخ في 1997/03/17، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 المؤرخ في 1992/02/18 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج. ر، ج، عدد 17 ، صادرة بتاريخ 1997/03/17 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 322 المؤرخ في 1997/08/26 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج . ر ، ج . ج ، عدد 57 ، صادرة بتاريخ 1997/08/27 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 223 المؤرخ في 1997/08/26 ، يتمم المرسوم التنفيذي رق 97 – 42 المؤرخ في 1997/01/18 والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل، ج . ر . ج . ج ، عدد ، صادرة بتاريخ .

المركز[1]، وهو تطبيق لأحكام المواد 11 و 21 و22 والمواد من 79 إلى 167 من لأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 313 الذي جاء بمعايير لتحديد النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها للقيد في السجل التجاري[2]، وتضمن إنشاء اللجنة الوزارية التي تتكلف بمجانسة النشاطات الاقتصادية والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري بهدف تقنينها أي جعل ممارسها تخضع للاعتماد أو الرخصة المسبقة على التسجيل في السجل التجاري، ومراقبة مشاريع النصوص التنظيمية المبادر بها من قبل القطاعات المعنية بالنشاط المراد تقنينه، وتكييف النصوص المعمول بها إن تطلب الأمر ذلك، حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 313، بالإضافة إلى النص على كيفية تشكيل هذه اللجنة ، وهي من ضمن الانشغالات التي تم طرحها في أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري التي سبق الحديث عنها (أنظر المادة 7/مكرر1 و7/مكرر2 من نفس هذا المرسوم) .

المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 318 و الذي يعتبر أيضا تطبيقا لتوصيات أعمال الندوة الوطنية للسجل التجاري، والتي تهدف إلى التنسيق بين المركز الوطني للسجل التجاري و الجهات القضائية والإدارية، من الحصول على القرارات أو المعلومات والتي تصدرها هذه الجهات وتنتج عنها تعديلات على حالة التاجر من حيث المنع أو إسقاط صفة التاجر (أنظر المواد من 1 إلى 6 من هذا المرسوم التنفيذي) [3]، وهو تطبيق للمادة 32 من القانون 90 – 22 المذكور سابقا حيث تنص هذه المادة على " يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98 – 109 المؤرخ في 1998/04/04 ، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد ، صادرة بتاريخ .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 313 المؤرخ في 200/10/14 ، يتمم المرسوم التنفيذي 97 – 40 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج . ر . ج . ج ، عدد ، صادرة بتاريخ .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 318 المؤرخ في 200/10/16 ، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر ، ج . ر . ج . ج ، عدد 61 ، صادرة بتاريخ 2000/10/18 .

أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو عمل إرادي بوقف النشاط التجاري "، وتطبيقا لهذا المرسوم فقد تلقى المركز من قبل الجهات القضائية والسلطات الإدارية العديد من الأحكام والقرارات والأوامر ، وعلى سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن السيد والي ولاية الطارف بتاريخ 2023/03/16 والذي تضمن المنع من مزاولة التجارة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة مصبرات البستان1 ، وكذلك الإرسال الصادر من المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري والمتضمن جدول إرسال لمجموعة من القرارات الصادرة من الجهات القضائية مختلفة2 .

و تجدر الإشارة إلى أن التبليغ يتم إلى المديرية العامة للمركز، ثم تقوم هذه الأخيرة بتبليغ الفروع المحلية المتواجدة عبر كامل ولايات الجمهورية لتطبيق محتوى هذه القرارات ، بعد دراستها من قبلها وهذا وفقا لأحكام المواد من 1 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 318 السابق الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 334 المؤرخ في 2000/10/26، الذي أدخل تعديلات وتمم بعض النقائص التي كانت في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 [3] ، حيث تضمن عشرة مواد تتعلق بضبط النشاطات الاقتصادية المتضمنة في المدونة والتي اعتبرها المرجع الإلزامي للقيد في السجل التجاري من حيث النشاط المزمع ممارسته من قبل كل طالب للتسجيل في السجل

[1] والي ولاية الطارف، القرار رقم 350 المؤرخ في 2023/03/16 يتضمن منع مزاولة النشاط التجاري للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مصبرات البستان الكائن مقرها الاجتماعي ببلدية زريزر ولاية الطارف، القرار مبلغ به الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية الطارف ، منشور في نشرة العقود الإدارية لولاية الطارف.

[2] س. بونقاب ، المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري ، مديرية الاستشارة والشؤون القانونية، جدول إرسال رقم 2022/3753 ، مؤرخ في 20022/05/29 يتضمن محضر تبليغ عن اعتراض عن تسمية تجارية .

– كذلك جدول الإرسال من نفس الجهة ، مؤرخ خ في 2024/03/19 ، تحت رقم 2024/1813 ، يتضمن نسخة من محضر تبليغ أمر بالحجز التنفيذي على حصص اجتماعية في شركتين تجاريتين .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 334 المؤرخ في 2000/10/26 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 18/ 01 /1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج . ر . ج . ج ، عدد64 ، صادرة بتاريخ 2000/10/31 .

التجاري، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسنتعرض لهذه التعديلات في الفصل الثاني ، وما يلاحظ أن المشرع من خلال هذه التعديلات بدأ بتنظيم النشاطات التجارية وتأطيرها تأطيرا جيدا نضرا لآثارها الهامة على الاقتصاد الوطني ، فجعل ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية تكون بصفة مستمرة، كلما تطلبت الحالة للتعديل، وهو ما أكدته المادة السادسة من هذا المرسوم رقم 2000 – 334 السابق الذكر(راجع المواد من 2 إلى 9 منه) .

- المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 المؤرخ في 2001/08/07، الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المتعلق بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، بحيث عزز صلاحيات المركز، من حيث التنظيم والتسيير والهيكلة المادية والموارد البشرية [1].
- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 139 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، حيث تضمن أربعة مواد تعديلية لزيادة ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[2] .
- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 266 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، حيث تضمن مادة واحدة تنظيمية [3] .
- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، بحيث نص على تعديل بعض الشروط المتعلقة بالقيد في السجل التجاري من حيث الأشخاص الخاضعين للقيد ومن حيث النشاط

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 المؤرخ في 2001/08/07 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 1992/02/18 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج . ر . ج . ج ، عدد 45 ، صادرة بتاريخ 2001/08/12 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02 – 139 المؤرخ في 2002/04/16، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج . ر . ج . ج ،عدد28 ، صادرة بتاريخ2002/04/21 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03 – 266 المؤرخ في 2003/08/05، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 1992/02/18 المعدل والمتمم، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج . ر . ج . ج ، عدد 47 ، صادرة بتاريخ 2003/08/06 .

الاقتصادي ، ومن حيث طبيعة الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري [1]، وكان هذا المرسوم كمرحلة تحضيرية للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بحيث تضمن شروط تخفيفية للتسجيل في السجل التجاري[2].

المرحلة الحالية:

هذه المرحلة بدأت منذ صدور القانون 04 – 08 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية إلى يومنا هذا، حيث تم إلغاء كل مواد القانون رقم 90 – 22 باستثناء تسعة مواد وهي الأولى و 8 و 15 مكرر1 و25 و31 و32 و33 (أنظر المادة 43 من القانون 04-08)، وما يميز هذه المرحلة أن النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة تولت تنظيم الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري(أنظر القسم الثاني والثالث والرابع من القانون 04-08) ، وهو تحول ملفت للانتباه ، ويعكس نظرة جديدة تتمثل في فسح المجال للحرية التجارية ، حيث أن المشرع وضع عنوان القانون 04 – 08 بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وربما نتيجة لتطور هذه الأنشطة وتنوعها ودخول التجارة الإلكترونية في مجال الممارسة، وهو ما سيتضح من خلال النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات التطبيقية اللاحقة على قانون 04 – 08 المعدل و المتمم ونقتصر الحديث على أهمها ونعالج باقي القرارات والنصوص ما تبقى من عناصر البحث ، بحيث ما لاحظناه خلال هذه المرحلة هو صدور العديد من النصوص القانونية والتنظيمية والقرارات تنصب كلها على تأطير النشاطات التجارية من حيث الموضوع ومن حيث الشكل ، وهو الطابع المميز لهذه الفترة الحالية ومن أهم هذه النصوص :

- القانون رقم 13 – 06 المذكور سابقا ، حيث تضمن تعديلات بالغة الأهمية على القانون 04 – 08 من خلال مواده الثلاثة عشر ، فنص على إدخال نشاط التجارة الإلكترونية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 المؤرخ في 2003/12/01 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 41 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل والمتمم ، ج . ر . ج . ج ، عدد 75 ، صادرة بتاريخ 2003/12/07 .

[2] أنظر المواد من 5 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، المصدر السالف الذكر.

كنشاط ضمن مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري(رمز النشاط 607.074) ، كما قلص لحد كبير الموانع الشخصية للتسجيل في السجل التجاري (أنظر المادة 2 من القانون 13-06) والنص على إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية (أنظر المادة 3 من نفس القانون)، وألزم الشركات التجارية والمؤسسات بالإشهارات القانونية مستثنيا تلك المنشأة حديثا بالنسبة للسنة الأولى من القيد في السجل التجاري وكذلك تلك المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات التالية لقيدها في السجل التجاري (المادة 4 من نفس القانون)، وأكد على إلزامية الإشهار للأشخاص الطبيعية (المادة 5 من هذا القانون)، كما أعفى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإشهار القانوني (المادة 6 من نفس القانون)، كما أوجد حلا لمشكل المحل الممارس فيه النشاط عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا فأخذ بعنوان الإقامة لحين إنجاز المشروع ، ونفس الإجراء بالنسبة للأشخاص المعنوية لكنه بصفة موسعة بحيث أجاز باختيار مقر الشركة التجارية المستثمر الأولي كمقر اجتماعي لها لدى محافظ الحسابات أو خبير محاسب أو محام أو موثق أو إقامة الممثل القانوني للشركة لمدة أقصاها سنتين تجدد عند الاقتضاء مرة واحدة ، وهو إجراء يدخل في إطار تشجيع الاستثمار(المادة 7 من هذا القانون)، ونص كذلك على العطل بالنسبة للتجار(المادة 8 منه) ، وغيرها من التعديلات.

القانون رقم 18 – 08 الذي عدل وتمم القانون رقم 04 – 08 ، حيث تضمن ستة مواد تضمنت أحكام المادة الأولى منه على إنشاء بوابة إليكترونية لإنشاء المؤسسات مسيرة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 5 مكرر1 منه و نص في المادة 5 مكرر2 على الاستمارة الموحدة التي تؤدي إلى الحصول على رقم تعريف مشترك إلكتروني بين كل من المركز الوطني للسجل التجاري، وإدارة الضرائب ومديرية الإحصائيات والضمان الاجتماعي، أما المادة الثالثة فقد عدلت وتممت المادة 22 بحيث أجازت العطلة التقنية للصيانة وخلال الأعياد والعطل الرسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك بموجب قرار من السيد والي الولاية، وأما المادة الرابعة فعدلت المادة الخامسة والعشرين بحيث خففت من شروط التسجيل في السجل التجاري للنشاط المنظم فلا يشترط تقديم الرخصة أو الاعتماد قبل البدء في الشروع الفعلي للممارسة عند طلب التسجيل إلا عند النص

صراحة على مخالفة ذلك أو عند الشروع الفعلي لممارسة النشاط، وأضافت المادة الخامسة تعديلا على المادة 41 بوضع عقوبة مخالفة الالتزام بالأعياد والعطل واستئناف النشاط [1] .

هذا النص يعتبر البداية نحو التحول إلى التسجيل الإلكتروني تماشيا مع التطور التكنولوجي في المعاملات التجارية الحاصلة على المستوى الدولي وانتشار ما يسمى بالتجارة الإلكترونية وكذلك الإدارة الإلكترونية، وهو ما حتم على المشرع الجزائري وضع ديناميكية تشريعية استعدادا للدخول في المعاملات التجارية الإلكترونية ، ومتطلبات العولمة، وهو في هذا المجال متأخرا كثيرا ، فقد بدأت غالبية دول العالم منذ فترة بعيدة في تطوير سياستها بما يتلاءم مع مقتضيات العصر والثورة المعلوماتية، ومتطلبات التطور الرقمي بهدف التأقلم مع الاقتصاد العالمي[2].

- القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث خصصت أحكامه لضوابط ممارسة التجارة الإلكترونية المرمزة (بالرمز 607.074) حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والعقود المرتبطة بها .
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 222 المؤرخ 2006/06/21، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، وهو نص تطبيقي للقانون 04 – 08، بحيث حدد بدقة مستخرج السجل التجاري للأشخاص الطبيعية والمعنوية ولجميع أنواع التسجيل في السجل التجاري، من حيث الشكل و المحتوى (البيانات الجوهرية الإلزامية المتضمنة في مستخرج السجل التجاري)، واللون والأبعاد، ويعتبر أول نص صدر لتحديد هذه الوثيقة الهامة محاولا تجنيبها التقليد والتزوير(أنظر المواد من 2 إلى14 من نفس المرسوم التنفيذي 06-222) .
- المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وهو النص التطبيقي للقانون رقم 04 – 08 المعدل والمتمم (المادة 1 منه) والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 (المادة30 منه)، بحيث قلص بنسبة كبيرة من شروط

[1] القانون رقم 18 – 08 المؤرخ في 2018/06/10 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 08 المرخ في 2004/08/14 ، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 35 ، صادرة بتاريخ 1018/06/13 .

[2] رحالي سيف الدين، المرجع السابق ، ص71 .

التسجيل في السجل التجاري لاسيما من جانب عدد الوثائق الثبوتية للتسجيل (المواد من 7 إلى 29).[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 140 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ، حيث يعتبر نص تطبيقي للقانون رقم 04 – 08 المعدل والمتمم (المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي) ، ونص هذا المرسوم على الضوابط القانونية لممارسة النشاط الغير قار سواء كان من حيث الأشخاص أو من حيث مكان الممارسة (المواد من 2 إلى8)[2] .
- لمرسوم التنفيذي رقم 15 – 234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، يعتبر نص تطبيقي للقانون رقم 04 – 08 المعدل والمتمم وفقا للمادة الأولى منه بحيث تكفل بتعريف هذا النوع من النشاطات من حيث الطبيعة والموضوع، والمعايير المحددة لها وشروط التسجيل في السجل التجاري لممارستها حسب المواد من 2 إلى 4 ، وكيفية تأطيرها من حيث الجهة المكلفة بمراقبتها، وتنظيمها كما نصت على ذلك المواد من 5 إلى 10 من هذا المرسوم[3]، حيث ألغى ،المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المذكور سابقا والذي يعتبر من النصوص التطبيقية للقانون 90 – 22 المعدل والمتمم .
- المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المذكور سابقا باعتباره من النصوص التطبيقية للقانون 90 – 22 المعدل والمتمم بحسب المادة 13 منه، وبالتالي فإن المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 من ضمن النصوص التطبيقية للقانون 04 – 08 المعدل والمتمم استنادا إلى المادة الأولى منه، وما يميز هذا النص أنه أعاد تأطير النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري المتضمنة في المدونة بنوع من الدقة، والاحترافية،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المؤرخ في 2015/05/03 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج . ر . ج . ج عدد 24 ، صادرة بتاريخ 2015/05/23 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13 – 140 المؤرخ في 2013/04/10 ، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ، ج ِ ر . ج . ج ، عدد 21، صادرة بتاريخ2013/04/23 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234 المؤرخ في 2015/08/29 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشط والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 2015/09/09 .

فوسع في مفهوم هذه النشاطات من حيث القطاعات ، والرموز والأرقام والتسميات بحسب المواد من 2 إلى 4 منه، وجعل هذه المدونة مرجعية إلزامية لكل خاضع للتسجيل في السجل التجاري وفق المادة 5 منه، كما حدد الجهة المكلفة بتنظيمها وتسييرها إلكترونيا من حيث الإعداد والمراجعة والتحيين، والاستنساخ والتوزيع ووضعها للاستعمال تطبيقا لأحكام المواد من 6 إلى 12 من هذا المرسوم [1].

- المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ في 1992/02/18 باعتباره النص التطبيقي لقانون 90 – 22 المعدل والمتمم، وعليه فإن المرسوم 16 – 136 هو نص تطبيقي لقانون 04 – 08 المعدل والمتمم بناء على المادة الأولى منه، حيث تضمن هذا المرسوم كيفيات تحديد المصاريف المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والوثائق التي تخضع لعملية الإشهار والجهة المختصة في إعدادها وإمكانية إدراجها بالطريقة الإلكترونية بحسب المواد من 2 إلى 6 منه [2] .

- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 الذي يعتبر النص التطبيقي للقانون 04 – 08 المعدل والمتمم وفق المادة الأولى منه، وهو نص جديد تطبيقي يبين كيفية خلق المؤسسات بواسطة البوابة الإلكترونية المشتركة التي يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري بالتنسيق مع إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والديوان الوطني للإحصائيات، وكذا عملية التسجيل في السجل التجاري عن بعد، بحيث ينص هذا المرسوم على كيفية التحويل والاستلام إلكترونيا ومنح رقم التعريف المشترك، ويعتبر المرسوم 23 – 169 أحدث نص في مجال التسجيل في السجل التجاري عن بعد وأن وضع هذا المرسوم حيز التنفيذ يعتبر نقلة متطورة جدا في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية، لاسيما وأنه وضع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 المؤرخ في 2015/09/29 ، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 52 ، صادرة بتاريخ 2015/09/30 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 المؤرخ في 2016/04/25 ، يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 27 ، صادرة بتاريخ 2016/05/04 .

مهلة محددة لبدء العمل به وهي ستة (6) أشهر تحسب من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق المادة 12 منه [1] .

- المرسوم التنفيذي رقم 23 – 429 الذي أضاف اختصاص جديد إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وهو ما اصطلح عليه باسم المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، وهو أحدث اختصاص لفائدة المركز ويسمى في صلب النص "سجل المستفيدين الحقيقيين" [2] الذي يؤول مسكه إلى المركز، ويتضمن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ويعتبر هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق من الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم [3] .
- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 الذي يعتبر أول نص صدر في مجال النشاطات التي تستخدم في ممارستها التجهيزات الحساسة، بحيث حدد قواعد الأمن الواجب أخذها بعين الاعتبار عند ممارسة هذا النوع من النشاطات والتي من أهمها الحصول المسبق على الاعتماد أو الرخصة قبل الشروع في ممارستها(المادة 4 منه) [4].
- المرسوم التنفيذي رقم 14 – 363 الذي ألغى الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، حيث يلعب هذا النص دور

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 المؤرخ في 2023/04/24 ، يحدد كيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات وكذا كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف المشترك ، ج . ر . ج . ج ، عدد 29 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23 – 429 المؤرخ في 2023/11/29 ، يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 76 ، صادرة بتاريخ 2023/11/30 .

[3] القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 2005/02/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج . ر . ج . ج ، عدد 11 ، صادرة بتاريخ 2005/02/09 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 2012/02/13 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 8 ، صادرة بتاريخ 2012/02/15 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 2009/12/10 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ، ج . ر . ج . ج ،عدد74 ،صادرة بتاريخ2009/12/13 .

كبيرا في التخفيف من الوثائق المقدمة للتسجيل في السجل التجاري، وهو يخص جميع الإدارات في مجال التصديق طبق الأصل (المادة 2 منه) [1] .

وبالعودة إلى قانون 04 – 08 المعدل والمتمم، نجد المادة الثانية فقرة أولى منه تنص على " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي "، وبالتالي فإن الجهة المختصة قانونا بمسكه هي المركز الوطني للسجل التجاري، وعليه يجب التعرض إلى معرفة هذه الجهة المختصة بمسك وتسيير عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني : الجهة المختصة بمسك وتسيير عملية التسجيل في السجل التجاري :

كما سبقت الإشارة إليه في المادة الثانية فقرة أولى من القانون 04 – 08 المبين أعلاه فإنه يجدر بنا أن نعرف أولا الهياكل التنظيمية للمركز في المطلب الأول والهياكل الوظيفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الهياكل التنظيمية للمركز

قبل الحديث عن هياكل المركز الوطني للسجل التجاري بشكلها الحالي، يجدر بنا أن نعطي فكرة وجيزة عن نشأة المركز الوطني للسجل التجاري وتطوره في الفرع الأول، ثم إلى معرفة الهياكل التنظيمية المركزية للمركز في الفرع الثاني، وإلى الهياكل التنظيمية المحلية في فرع ثالث.

الفرع الأول : لمحة وجيزة عن نشأة المركز وتطوره

في البداية ينبغي الحديث عن نشأة المركز الوطني للسجل التجاري(أولا)،وعن تطوره (ثانيا).

أولا : نشأة المركز الوطني للسجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري، هو بمثابة مؤسسة عمومية أنشأت بموجب المرسوم رقم 63 – 248 المؤرخ في 1963/07/10 تحت اسم "الديوان الوطني للملكية الصناعية" [2] و باختصار (د.و.م.ص)، والذي اتخذ التسمية المعهود بها حاليا بمقتضى المرسوم رقم 73 – 188

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14 – 363 المؤرخ في 2014/12/15 ، يتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 72 ، صادرة بتاريخ 2014/12/16 .

[2] المرسوم رقم 63 – 248 المؤرخ في 1963/07/10 ، يتضمن إنشاء ديوان وكني للملكية الصناعية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 1963/07/19 .

المؤرخ في 1973/11/21[1]، مع مجال اختصاص محدد في جمع وتركيز المعلومات المتواجدة في السجلات التجارية المسلمة أنذك من طرف مكاتب ضبط المحاكم، ووضع المركز عند نشأته تحت وصاية وزارة التجارة، ومن خلال هذين النصين فلا يمكن الحديث عن هياكل هامة والتي تتمثل في مكاتب فقط متواجدة في الجزائر العاصمة ، حيث كان دوره مختصر على جمع معلومات إحصائية وهي :

استلام وتوثيق نسخ من استمارات السجل التجاري المسلمة في تلك الفترة من قبل مكاتب ضبط المحاكم، تجميع البيانات المتضمنة في هذه الاستمارات، تسليم نسخ طبق الأصل لكل معني بالأمر، إعداد وإرسال الإحصائيات إلى السلطات العمومية [2].

ثانيا :تطور المركز الوطني للسجل التجاري

نتيجة التنظيم الذي طرأ على المركز الوطني للسجل التجاري في حلقات متتالية بعد سنة 1973، توسعت صلاحياته ومجال تدخلاته وخص بنظام أساسي متميز مع تحويله إلى سلطة وصائية أخرى، حيث أنه بصدور المرسوم 79 – 15 المؤرخ في 25 / 01 / 1979 المذكور سابقا والذي أقر تحويل من مكاتب ضبط المحاكم إلى المركز الوطني للسجل التجاري تسليم وضبط السجلات التجارية المحلية محققا بذلك وحدانية تسيير السجل التجاري (المحلي والمركزي) على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وفرض تواجد المركز على مستوى مقر كل ولاية، وإلزامه ببرنامج استثمار معتبر، ثم صدر المرسوم رقم 79 – 16 الذي نص على إعادة التسجيل الشامل للتجار فمنح دور ديناميكي إلى المركز الوطني للسجل التجاري [3] .

وتجدر الإشارة إلى أن النص الأول أي المرسوم 79 – 15 المتعلق بتنظيم السجل التجاري، حول المركز بصفة جذرية بإعطائه دورا فعالا وذلك بالتكفل بالمعلومات المتعلقة باستخراج السجل

[1] المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 1973/11/21 ، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ج . ر . ج . ج ، عدد 95 ، صادرة بتاريخ 27 /1973/11 .

[2] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري ،المرجع السابق ، ص21 .

[3] المرسوم رقم 79 – 16 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار ، ج . ر . ج . ج ، عدد 05 ، صادرة بتاريخ 1979/01/30 ،أنظر كذلك :وزارة العدل والمركز الوطني للسجل ، المرجع السابق ، ص21 .

التجاري على مستوى كل التراب الوطني وذلك بإدراج الملحقات المحلية عبر كل الولايات [1]، وأما المرسوم الثاني، فقد مكن من توسيع نشاطات البطاقية المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري[2] وهذا بعد استعمال تجسيد عملية إعادة التسجيل العام للتجار، ثم صدر المرسوم 83 – 253 المتعلق بالسجل التجاري والمذكور سابقا وتحول دور وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، بحيث اعتبر السجل التجاري بموجب أحكام هذا المرسوم جهازا للتدخل الاقتصادي، يساعد على التعرف والمراقبة للنشاطات الاقتصادية بعد ما كان قبل سنة 1983 يعد كجهاز للإشهار فحسب، وبقي الأمر على هذا النحو إلى حد المرحلة ما بين 1990 و 1992 حيث أعطيت لشروط تدخلات المركز نظرة جديدة، في غاية الأهمية، وضعته في امتداد الإصلاحات الاقتصادية المأخوذ بها بغية إدماج بلادنا في اقتصاد السوق، حيث تعزز المركز في هذه الفترة بصدور قانون 90 – 22 المعدل والمتمم وكذلك صدور القانون الأساسي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المعدل والمتمم الخاص به والذي يعتبر تطبيق للقانون 90 – 22 المعدل والمتمم وفقا للمادة الأولى والثانية منه، حيث نصت الأولى على تسمية المركز الوطني للسجل التجاري ب " المركز"، واعتبرت المادة الثانية باعتبارها تطبيق للمادة 15 مكرر من القانون 90 – 22 المركز كمؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصيصا بتسليم السجل التجاري وتسييره ، ويؤدي خدمة المرفق العام، كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويعمل تحت وصاية وزير العدل بعد أن كان تحت وصاية وزير التجارة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 355 المذكور سابقا، وكذلك المرسوم رقم 92 - 69 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم والمذكور سابقا ، والذي وسع من صلاحيات المأمور باعتباره ضابطا عموميا ومساعدا قضائيا.

المشرع حافظ على نفس الطرح الذي جاء به قانون 90 – 22 المعدل والمتمم و النصوص التطبيقية له في القانون رقم 04 – 08 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، سواء من حيث

[1] وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 14 .

[2] أول بطاقية حقيقية معلوماتية للتجار ابتداء من إعادة التسجيلات والتسجيلات الجديدة للتجار في الفترة الممتدة من 1963 إلى 1983 بحيث تم إدخال الإعلام الآلي في عملية التسجيل وإعادة التسجيل.

التسمية أو الطبيعة أو الاستقلالية أو التسيير والتنظيم أو مكان تواجده وفروعه جغرافيا ، وبالتالي فإن هياكل المركز الوطني للسجل التجاري تطورت بتطور التشريع والتنظيم الذي يحكمها ، من جهة المقرات ومن جانب الموارد البشرية وصولا إلى الوضع الحالي طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 2005/07/28 المحدد للتنظيم الداخلي للوكز، وكذلك المقرر رقم 65 المؤرخ في 2011/05/15، يتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

وعليه سنتعرض للهياكل التنظيمية المركزية للمركز وعملها في الفرع الثاني، والهياكل التنظيمية المحلية للمركز وعملها في الفرع الثالث .

الفرع الثاني : الهياكل التنظيمية المركزية للمركز وعملها:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 68 – 92 المعدل والمتمم [1]، والمرسوم رقم 92 – 69 المعدل والمتمم [2]والمذكورين سابقا يمكن تحديد الهياكل التنظيمية المركزية للمركز كما يلي :

أولا : المديرية العامة للمركز

وفق المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المعدل والمتمم فإن مقر المركز حدد بمدينة الجزائر، وطبقا للقرار المؤرخ في 2005/07/28 المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري فإنها تتكفل بالمهام التالية :

إعداد مخطط عمل المركز، تحديد الأهداف على المديين القصير والبعيد، إعداد ووضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتسيير .

وتتكون من المديريات المركزية التالية :

1 – مديرية الموارد البشرية:

باعتبار أن العنصر البشري هو أثمن مورد وأكبر العوامل على الإطلاق تأثيرا في الخدمة، وبغية مواكبة باقي البرامج التحديثية والتطويرية المسطرة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري (هياكل،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 ، المصدر السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 ، المصدر السابق.

مقرات، تجهيزات، برامج معلوماتية)، هذا ما يجعل هذا العنصر رأس الأمر كله في كل برامج التنمية والتطور[1].

من أجل ذلك جاء استحداث مديرية الموارد البشرية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري من خلال الهيكل التنظيمي لسنة 2005 [2] ، وتم تطبيق ذلك فعليا في سنة 2009 ، وذلك بهدف التخلي عن المهام الكلاسيكية التقليدية المعمول بها سابقا والتي كانت تعتمد فقط على التسيير الإداري الجامد لملف المستخدمين، والانتقال إلى طريقة علمية حديثة، تهتم بملف الموارد البشرية بأسلوب متكامل موافق لمنهجية علمية مضبوطة في إطار الدليل للإجراءات (un manuel des procédures) من اجل تعزيز القدرات التنظيمية وجلب وتأهيل الكفاءات الواجبة لمسايرة التحديات الحالية والمستقبلية عن طريق الاستغلال الأمثل للعنصر البشري المتوفر والمتوقع من خلال الاعتماد على مؤهلاته المختلفة [3].

بناء على هذا الطرح، تتمثل المهام الأساسية لمديرية الموارد البشرية للمركز في الآتي :

تحديد وتطبيق واقتراح سياسة التوظيف والتكوين ، تسيير المسارات المهنية للمستخدمين ، الحرص على مراعاة الجانب القانوني الساري العمل به في شقه الخاص بعلاقات العمل (المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في2005/05/28 المذكور سابقا).

هذه المهام تقوم بها هذه المديرية على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي (الفروع المحلية)[4].

2- مديرية تسيير السجل التجاري :

تتمثل مهامها في ما يلي :

---

[1] حسين زاوي ، "إدارة الموارد البشرية بالمركز الوطني للسجل التجاري" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : " السجل التجاري " المعد العالي للتسيير والتخطيط ، برج الكيفان ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، 2013/06/20 ، الجزائر ، 2013 ، ص 2 .

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 2005/07/28 ، المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري ، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/06 (غير منشور).

[3] حسين زاوي ، المرجع السابق ، ص2 .

[4] المركز الوطني للسجل التجاري ، https :// :sidjilcom.cnrc.dz .

- تسيير مدونة الأنشطة التجارية وترتيب ملفات التسجيل في السجل التجاري ، والتسيير الإلكتروني للوثائق والترتيب، وكل ما يتعلق بعقود الشركات التجارية ورهون الحيازة ، والاعتماد الإيجاري، العمليات الإحصائية والبيات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري المسيرة من طرف المركز، المراقبة لنشاطات الفروع المحلية للمركز، لاسيما ما تعلق بضبط السجلات والدفاتر المحلية، المراقبة العامة لإجراءات ضبط السجل التجاري، والتأطير والسهر على احترام الإطار القانوني للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل التجاري للخاضعين له(المادة 3 منه) [1].

3- مديرية خدمات الإعلام الآلي :

تتمثل مهامها :

تحديد أهداف المركز في مجال إعداد مخططات تطوير الإعلام الآلي، تسيير النظام التيليماتيكي والسهر على وضع تحت تصرف الغير كل المعلومات الإحصائية المتوفرة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، ضمان المساعدة التقنية لصاح مختلف الهياكل المركزية والمحلية للمركز، تكييف نظام الإعلام الآلي للمركز مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC) (أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 2005/07/28).

4- مديرية الإشهار القانوني :

تتكفل بالمهام التالية :

تسيير كافة المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني، إعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، وكذلك السهر على ترقيتها وتوزيعها، إنجاز جميع أعمال الطباعة المتعلقة بالوثائق الرسمية وكل ما له علاقة بالتسجيل في السجل التجاري، تنظيم التوثيق على مستوى الأرشيف، ضمان حفظ وتسيير الأرشيف .

[1] – القرار الوزاري المؤرخ في 2005/07/28 ، المصدر السابق .

– المركز الوطني للسجل التجاري ، الموقع السابق .

هذه المهام تقوم بها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 وفق(المواد من 2 إلى المادة 6) [1]، وتطبيقا لأحكام (المادة 4 من القرار المؤرخ في 2005/07/28 المعدل والمتمم) [2]، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية وهي :

أ – المديرية الفرعية للنشر، ب – المديرية الفرعية للترجمة والتوثيق، ج – المديرية الفرعية للمطبعة .

تقوم هذه المديريات الفرعية بمساعدة المديرية الأم بالمهام المنوطة بها كما وضحنا سابقا .

5–مديرية الاستشارة والشؤون القانونية :

تتولى المهام التالية :

مساعدة وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسي الشركات، تنظيم عملية التكفل بكل النزاعات الداخلية أو تلك التي يواجهها المركز الوطني للسجل التجاري مع الغير، وضع إجراءات داخلية خاصة بالعمل وكذا المساهمة في إعداد الاتفاقيات الداخلية .

وتتشكل من مديريتين فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للاستشارة القانونية ، ب – المديرية الفرعية للمنازعات .

هذين المديريتين الفرعيتين تعملان على مساعدة المديرية الأم بهدف النجاعة [3]

6 – مديرية التعاون والاتصال :

مكلفة بما يلي :

استغلال وتحليل المعطيات الإحصائية، من اجل إعداد التقارير الإحصائية التي على صلة مع تطور المجالات التجارية والاقتصادية، نشر المعلومات التجارية، إقامة علاقات التعاون داخل وبين قطاعات التجارة في المسائل ذات الصلة بالسجل التجاري [4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16–136 ، المصدر السابق .

[2] القرار المؤرخ في 2005/05/28 ، المصدر السابق.

[3] المادة 6 من القرار المؤرخ في 2005/05/28 ، المعدل والمتمم ، المصدر نفسه .

[4] المركز الوطني للسجل التجاري: sidjilcom.cnrc.dz: // https ، المرجع السابق .

تتشكل هذه المديرية من مديريتين فرعيتين وفقا لأحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 2005/05/28 المعدل والمتمم [1] .

7 – مديرية المالية والوسائل :

تتكفل بما يلي :

إعداد وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز، تقييم الاحتياجات وتسيير الوسائل المرتبطة بالمعدات والتجهيزات، التكفل بتسيير أملاك المركز، التكفل بعمليات التخطيط ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمار الخاصة بالمركز.

وتساعدها في أعمالها ثلاث مديريات فرعية :

أ – المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة، ب – المديرية الفرعية للوسائل، ج – المديرية الفرعية للمشاريع [2] .

8– المفتشية العامة للمصالح :

تتكفل بما يلي :

- القيام بكل تدخل، ذي طابع وقائي، من شأنه المساهمة في تغطية النقائص المسجلة في تنظيم وسير المصالح المركزية والمحلية للمركز، التحقيق والمراقبة بغرض التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التسجيل في السجل التجاري، وكذا التعليمات والتوجيهات الصادرة من قبل المديرية العامة، كما تقترح العقوبة المناسبة بناء على المعطيات المتحصل عليها ،تقييم الوضعية الاجتماعية لعمال المركز ، وإعداد التقارير التلخيصية الدورية ، والتدخل، في إطار التنظيم المعمول به لتسوية الخلافات، عند الاقتضاء، القيام بتحقيقات معمقة ذات طبيعة خاصة يوكلها لها المدير العام، والتي على إثرها تسلم النتائج، مرفقة بالاقتراحات التي تراها مناسبة، متابعة ومراقبة سير الفروع المحلية

[1] القرار المؤرخ في 2005/05/28، المصدر السابق .

[2] المادة 9 من القرار المؤرخ في 2005/05/28 ، المصدر السابق .

للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا ممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [1].

الفرع الثالث: الهياكل التنظيمية المحلية للمركز وعملها:

تتمثل هذه الهياكل في الفروع المحلية للمركز والمتواجدة في كل ولاية، وهي تمثل المكان الحصري للتسجيل في السجل التجاري، ويشرف على تسييرها مأمور الفرع، وتتشكل من مكاتب متخصصة تحت سلطة رؤساء مكاتب .

الفروع المحلية للمركز :

توجد على مستوى كل ولاية فرع أو عدة فروع محلية تتمثل مهامها في الآتي :

- استقبال ومراقبة مدى صحة طلبات التسجيل في السجل التجاري .
- إيداع عقود الشركات، تسليم مستخرجات التسجيل في السجل التجاري، مسك وتسيير السجل التجاري المحلي، مسك وتسيير الدفتر العمومي المبيعات، ورهون حيازة المحلات التجارية، ورهون حيازة الأدوات ومعدات التجهيز، مسك وتنظيم السجل العمومي لعليات الاعتماد الإيجاري، وإطلاع الجمهور عليها [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لأحكام المقرر رقم 65 المؤرخ في 2011/07/15 ، يتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري [3] ، فإن الفرع المحلي للمركز يهيكل في ثلاثة مكاتب :

1-مكتب تسيير السجل التجاري ومهامه:

يقوم بالمهام التالية :

أ - مسك وتسيير السجل التجاري ب- مسك وتسيير فهرس التسميات الاجتماعية .

---

[1] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري "سجل كوم " على الموقع : https // :sidjilcom.cnrc.dz .

[2] بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ، الموقع السابق .

المادة 2 من القرار المؤرخ في 2005/07/28 ، المصدر السابق .

[3] المقرر رقم 65 المؤرخ في 2011/05/15 ، يتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري،(غير منشور) .

ج – تسليم مستخرج السجل التجاري و / أو كل وثيقة أو معلومة ذات الصلة .

د–مسك وتسيير الدفتر العمومي للمبيعات و / أو الرهون الحيازية للمحلات التجارية .

هـ –مسك وتسيير الدفتر العمومي لقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية و– تسجيل ومسك دفتر الحجوزات التحفظية .

ت –السهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات الخاصة بالسجلات التجارية وكذا الدفاتر العمومية

ي –ضمان حفظ هذه السجلات، تصنيفها وترتيبها وتوثيقها على شكل أرشيف [1].

2– مكتب تسيير الإشهار القانوني ومهامه:

تتمثل مهامه في الآتي :

أ– استقبال وتصنيف كافة الإعلانات القانونية، ب– تسليم شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية.

ج–ضمان حفظ الوثائق المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تصنيفها وترتيبها وتوثيقها على شكل أرشيف ، د– جمع الوثائق وتنظيم التوثيق والأرشيف على مستوى الفرع [2].

3– مكتب الإدارة والوسائل ومهامه:

أوكلت له المهام التالية :

- مسك الدفاتر المتعلقة بالمحاسبة العامة للفرع، مسك ومتابعة كافة العمليات المالية الخاصة بصندوق تسيير النفقات، القيام بالتسيير العادي للوسائل العامة، ضمان حفظها ومسك عمليات الجرد الخاصة بها، التكفل بالمهام المتعلقة بالإعلام الآلي من حيث الحفظ، الوقاية، سير الشبكة، المساعدة، الصيانة والإحصائيات، تحديد احتياجات الفرع السنوية الخاصة بالتجهيزات والوسائل الأخرى، تسيير مخطط الأمن الداخلي للفرع [3] .

[1] المادة 4 من المقرر رقم 65 ، المصدر نفسه .

[2] المادة 5 من المقرر رقم 65 ، المصدر نفسه .

[3] المادة 6 من المقرر رقم 65 ، المصدر نفسه .

4- مكتب على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار ومهامه :

يوجد في كل ولاية بها شباك وحيد لامركزي للوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار، وأوكلت له المهام التالية :

- تسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية، مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري، إلزامية التدخل لدى المديرية العامة للمركز لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

إن الوثائق التي يسلمها ممثل المركز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية [1] .

المطلب الثاني: الهياكل الوظيفية للمركز

كما أشرنا سابقا، فإن العنصر البشري هو أثمن مورد وأكبر العوامل على الإطلاق تأثيرا في الخدمة، حيث يتفق المختصون في مجال الإدارة على أن الرأسمال البشري من بين أهم الموارد التي تعتمد عليها المؤسسة في التكيف مع متطلبات عالم الأعمال الحالي الذي يتميز بعدم اليقين وعدم الاستقرار من اجل ذلك جاء استحداث مديرية الموارد البشرية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري من خلال التنظيم الداخلي لسنة 2005 ، بهدف التخلي عن التسيير الإداري الجامد لملف المستخدمين إلى مستوى التسيير الحداثي العلمي المنهجي، حيث اعتمد مبدأ الكفاءة والتخصص في التعيين في المناصب مع احترام الشروط الخاصة بذلك ، سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، ولأخذ فكرة عن الموارد البشرية في المركز، سنتعرض لهذه الموارد على المستوى المركزي في فرع أول وعلى المستوى المحلي في فرع ثاني .

الفرع الأول : الهياكل الوظيفية المركزية :

[1] المادة 22 و26 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 60 ، صادرة بتاريخ 2002/09/18 .

هذه الهياكل منصوص عليها في القانون الأساسي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المذكور سابقا وهي كما يلي :

أولا : رئيس مجلس الإدارة :

يعتبر رئيس مجلس الإدارة للمركز أول منصب وأهمه على الإطلاق في السلم التنظيمي المتمثل في القانون الأساسي للمركز (المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68)[1]، نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها والمعايير اللازمة للتوظيف أو التعيين في هذا المنصب وفق المادة 6 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 السابق ذكره .

وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام كان يرأس مجلس الإدارة (أنظر المادة 7 قبل التعديل من المرسوم 92 – 68)، وأن الوزير المشرف على لمركز له حضور شرفي في مجلس الإدارة إلى سنة 2001 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 [2]، والمرسوم التنفيذي رقم 97 – 90 [3]، حيث نصت المادة 4 منه في فقرتها الأولى " يرأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتكون من الأعضاء الآتيين .....إلى غاية المطة السادسة – المدير العام للمركز "، أي أن المدير العام تحول إلى عضو في مجلس الإدارة وفق هذا التعديل، ثم تحول المدير العام في آخر تعديل إلى حضور بصوت استشاري فقط في اجتماعات مجلس الإدارة حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 37[4] .

منصب رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري حاليا هو من اختصاص وزير التجارة وترقية الصادرات، وبالتالي فهو منصب بالغ الأهمية، باعتبار أن الوزير هو عضو تنفيذي في مجلس الوزراء، وبالتالي فإن رئيس مجل الإدارة للمركز أي وزير التجارة وترقية الصادرات هو الذي يشرف على كل الخدمات العمومية التي يقدمها المركز من خلال الاختصاصات الموكلة له عن طريق القوانين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 ، المصدر السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 ، المصدر السابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 90 ، المصدر السابق .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 11 – 37 ، المصدر السابق .

والتنظيمات، المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري، لاسيما القانون رقم 04 – 08 [1]، و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 [2]، وذلك من خلال المهام المنوطة بمجلس إدارة المركز المبينة في القانون الأساسي للمركز (المرسوم رقم 92 – 68) ، لاسيما أحكام المادة 8 منه .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن رئيس مجلس الإدارة للمركز له صلاحية تحديد أسماء أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، كما له سلطة اقتراح تعيين المدير العام .

أما تعيين رئيس مجلس الإدارة والذي هو وزير التجارة وترقية الصادرات، فيتم بمرسوم رئاسي وباقتراح من رئيس الوزراء حاليا .

ثانيا : مجلس إدارة المركز :

يعتبر من الهيئات التنظيمية الأساسية في المركز، كون كل القرارات التي تتخذ بشأن الإدارة والتسيير والتنظيم تقترح من خلال هذا المجلس، وأن أهميته تكمن في تشكيلته، فرئيسه وزير التجارة وترقية الصادرات وكذلك أهم الوزارات كوزارة العدل و وزارة المالية، وزارة الصناع...إلخ حسب مقتضيات المادة 7 معدلة ومكملة من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المذكور سابقا، وكذلك المهام الموكلة إليه بموجب المادة 8 إلى المادة 15 من نفس المرسوم 92 – 68 .

ثالثا : المدير العام للمركز :

يعين المدير العام للمركز طبقا للتنظيم العمول به وتنهى مهامه بنفس الطريقة أي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، بعد اقتراح من وزير التجارة وترقية الصادرات ، حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 [3]، وهي الطريقة المتبعة حاليا في التعيين ، ومقارنة مع الفترة الممتدة من سنة 1992 أي منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 إلى غاية سنة 2001، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 ، كان منصب المدير العام يتمتع بصلاحيات

[1] القانون 04 – 08 ، المصدر السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 ، المصدر السابق .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 ، المصدر السابق .

رئيس مجلس الإدارة [1]، إلا أن هذه الصلاحيات سلبت منه، وأصبح الآن منصب المدير العام لا يتمتع حتى بعضوية في مجلس الإدارة بالرغم من احتفاظه بالعديد من الصلاحيات بغرض تحقيق أهداف المركز [2]باستثناء التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة ، وهنا يلاحظ أن المدير العام ليس له أي صوت في الصلاحيات التي يتداول فيها مجلس الإدارة، بالرغم من أن المدير العام من أكثر الأشخاص إلماما بنظام المركز وتنظيمه وبحكم الفترة التي يبقى فيها على رأس إدارة المركز، فهو لا يتمتع بأي صوت، وبالتالي كان من الأفضل الإبقاء على نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 التي تبقيه عضوا في مجلس إدارة المركز من وجهة نظرنا ، فكيف يكون لبعض الأعضاء العضوية الكاملة في المجلس بالرغم من العلاقة الغير مباشرة بالمركز ويستبعد المدير العام المسؤول المباشر على المركز من مثل هذه العضوية لهذا المجلس !.

استنادا إلى ما سبق ذكره عن الجزئية المتعلقة بالدير العام للمركز، فإنه برأينا من الأفضل على المشرع إعادة النظر في مسألة العضوية في مجلس الإدارة وتمكينه من العضوية الكاملة[3]، وهذا يعطي ديناميكية أكبر لنشاط المركز اعتبارا لطبيعة المركز القانونية والمتمثلة أساسا في الاستقلالية المالية، وبالتالي فكيف يسأل المدير العام عن تسيير المركز وهو ليس له حق حتى في التصويت .

رابعا : المدير العام المساعد :

تنحصر مهمته في مساعدة المدير العام في المهام الموكلة له، وبالتالي فليست له مهام مستقلة إنما المساعدة في بعض المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري والتي هي في الأساس من اختصاص الدير العام للمركز، إلا أن تشعب هذه الاختصاصات وتطورها وكثرتها جعل الحاجة في المساعدة على تنفيذها، فأضاف المشرع تنظيميا المدير العام المساعد .

---

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 ، المصدر السابق ، الملغاة بموجب المادة 14 من المرسوم رقم 01 – 230 ، المصدر السابق .

[2] أنظر المادة 6 ،19 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 ، المصدر السابق .

أنظر كذلك المادة 2 من المرسوم رقم 11 – 37 ، المصدر السابق .

[3] حق امتلاكه لصوت في مجلس الإدارة عند التداول في المسائل التي تدخل في اختصاصه وفق المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 37 ، المصدر السابق .

يعين المدير العام المساعد بنفس كيفية تعيين المدير العام للمركز طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

وتجدر الملاحظة إلى أن صلاحية تعيين المدير العام المساعد كانت من اختصاص المدير العام للمركز وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 قبل التعديل حيث نصت على "يحق للمدير العام أن يعين لمساعدته في مهامه نائب مدير عام"، وسمي بنائب الدير العام .

خامسا : المديرون المركزيون :

المديرون المركزيون هم أيضا من المساعدين للمدير العام في أداء المهام، فهم بمفهوم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 المذكور سابقا، ويعينون بنفس الكيفية التي يعين بها المدير العام المساعد ، كما تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها [1]، والمديرون عددهم بحسب عدد الهياكل المركزية المتضمنة في التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري[2]، ويبلغ سبعة(07) مدراء :

أ–مدير السجل التجاري :

يعين مديرا لمديرية السجل التجاري ويكلف بتنفيذ المهام الموكلة لهذه المديرية وفق أحكام المادة 3 من التنظيم الداخلي للوكز[3]، ويساعده ثلاث مدراء فرعيين .

ب – مدير الإشهار القانوني :

يعين مديرا لمديرية الإشهار القانوني، ويقوم بالمهام الموكلة لهذه المديرية بمساعدة، ثلاث مدراء فرعيين كما بينا سابقا .

ج– مدير خدمات الإعلام الآلي :

يساعد المدير العام في ما يتعلق باختصاصات المركز في مجال الإعلام الآلي فيعين مديرا لمديرية، خدمات الإعلام الآلي منفذا لمهامها، ويعاونه ثلاث مدراء فرعيون وفقا للتنظيم الداخلي للمركز كما بينا سابقا.

---

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 230 ، المرجع السابق .

[2] المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 /2011/06 ، المصدر السابق .

[3] القرار المؤرخ في 2005/07/28 ، المصدر السابق .

د– مدير الاستشارة والشؤون القانونية :

يساعد المدير العام بتوليه مهام مديرية الاستشارة والشؤون القانونية، وهو بهذه الصفة يعين مديرا لهذه المديرية، ويساعده مديرين اثنين فرعيين حسب التنظيم الداخلي للمركز.

هـ – مدير التعاون والاتصال :

يعاون المدير العام للمركز في مجال اختصاصات المركز المتعلقة بهذا المجال، وهو بهذه الصفة يعين مديرا لمديرية التعاون والاتصال، ويساعده مديرين اثنين فرعيين بحسب التنظيم الداخلي للمركز.

ع – مدير الموارد البشرية :

يساعد المدير العام في مجال الموارد البشرية، وبالتالي يعيد مديرا لمديرية الموارد البشرية، منفذا مهامها وبمساعدة مديرين فرعيين وفقا للمادة 8 من التنظيم الداخلي للمركز .

ف – مدير المالية والوسائل :

يساعد المدير العام في مجال مالية ووسائل المركز، بحيث يعين مديرا لإدارة المالية والوسائل ، ويكون مسؤولا عن تنفيذ مهامها بمساعدة ثلاث مدراء فرعيين التي بيناها سابقا، بحسب المادة 9 من التنظيم الداخلي للمركز .

ق – المفتش العام للمصالح: أنظر بوابة المركز سجل كوم https://sidjilcom.cnrc.dz

الفرع الثاني : الهياكل الوظيفية المحلية :

كما سبقت الإشارة إليه فإن المركز الوطني للسجل التجاري يتكفل بضمان تقديم الخدمة العمومية والمتمثلة أساسا في عملية التسجيل في السجل التجاري، من خلال هياكله المركزية وكذلك فروعه المحلية المتواجد عبر الثماني والخمسون (58) المنتشرة على مستوى ولايات الوطن الثماني والخمسون (58)، حيث أن تقديم هذه الخدمة العمومية يتم أساسا عن طريق الفروع المحلية، ولذلك سعى المركز إلى التنظيم الهيكلي من ناحية الموارد البشرية من خلال إصدار التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز[1]، والذي يهدف إلى :

[1] المقرر رقم 65 المؤرخ في 2011/05/15 ، المصدر السابق .

- تمكين الفرع من تحسين أداءات وخدمات المركز محليا، تمكين المأمور، من ضمان المهام المنوطة به في ظروف أحسن، تمكين مستخدمي الفروع المحلية، من إحراز تقدم في مشوارهم المهني، وكذا التطلع إلى الاستفادة من ترقيات داخلية (مبدأ التحفيز) [1].

تتشكل الهياكل الوظيفية المحلية للمركز مما يلي :

أولا : مأمور الفرع المحلي للمركز :

مأمور الفرع المحلي للمركز باعتباره ضابطا عموميا ومساعدا قضائيا في مجال التسجيل في السجل التجاري وكل الأعمال المرتبطة بها، يعد بمثابة الحجر الأساس لوضع حيز التطبيق للقوانين والتنظيمات المتعلقة بنظام التسجيل في السجل التجاري، والواجهة العملية للمركز، وقد أعطى المشرع له اختصاصات بالغة الأهمية، وأضفى على الأعمال التي يقوم بها صبغة الرسمية[2]، فهو يعين حاليا بقرار من وزير التجارة وترقية الصادرات، باقتراح من المدير العام للمركز، ولا يشرع في أداء مهامه إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة الإقامة الإدارية، بالإضافة إلى تمتع المأمور بحماية الدولة وفقا لأحكام المادة 12 و 14 من المرسوم 92 – 69 المذكور سابقا، وبالمقابل يجب على المأمور الالتزام على الخصوص بالواجبات المنصوص عليها في المواد 10 ، 11 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 .

يخضع مأمور المركز للانضباط وفقا لأحكام المواد من 31 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 .

تسمية المأمور وظيفيا بهذا الاسم غير مناسب، ولا يوجد لها أصل تاريخي في التشريع الجزائري، بل أصل هذه التسمية تعود إلى التشريع المصري ودول المشرق العربي، ولهذا يجدر بالمشرع أن يغير هذه التسمية الدخيلة على التشريع الجزائري ، وحتى على المجتمع الجزائري، ويجب الإشارة إلى انه يجب إعادة النظر في القانون الأساسي لمأموري المركز بخلق منصب نائبا للمأمور ينوبه في حالة الغياب

[1] هذا ما جاء في عرض الأسباب في دباجة المقرر رقم 65 المؤرخ في 2011/05/15 ، المصدر السابق .

[2] أنظر المواد من 2 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 69 ، المصدر السابق .

لأسباب قانونية، ويؤهل بنفس الطريقة التي يؤهل بها المأمور، لأنه من الناحية القانونية لا يجوز إمضاء مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر عقدا رسميا إلا من قبل الضابط العمومي والمساعد القضائي والذي هو المأمور، لكن الواقع العملي أنه في حالة غياب المأمور لأي سبب من الأسباب (عطلة سنوية ، عطلة مرضية ...الخ) ، فإن الذي يتولى الإنابة هو أي إطار أو عون يعينه المدير العام، وهذا مخالف لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المعدل والمتمم، مما يجعل مستخرج السجل التجاري ممضي من غير ذي صفة، كون الإطار المكلف بالإنابة لا يتمتع بصفة الضبطية العمومية والمساعدة القضائية (انعدام الشكلية القانونية في التعيين) ،وعلى هذا الأساس يجب على المشرع تصحيح هذا الخطأ الذي أعتبره جوهريا من الناحية القانونية.

ثانيا : رؤساء مكاتب الفروع المحلية :

استنادا إلى نص المادة 2 من المقرر رقم 65 المؤرخ في 2011/05/15 والتي تنص على " يسير الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري مأمور، يساعده ثلاث (03) رؤساء مكاتب " [1] ، وتضيف المادة 3 من نفس المقرر أسماء المكاتب ، وعليه فإن تسمية رؤساء المكاتب تحمل نفس تسمية هذه المكاتب وهي كالتالي :

1 – رئيس مكتب تسيير السجل التجاري :

يقوم رئيس مكتب تسيير السجل التجاري بالمهام الموكلة لهذا المكتب والمبينة في المادة 4 من نفس المقرر المذكور سابقا، وبالتالي فهي أعمال مساعدة للسيد المأمور وتحت إمرته وتدخل ضمن مبدأ تقسيم العمل، لاسيما في ضل التطور الحاصل في مجال اختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري .

2– رئيس مكتب تسيير الإشهار القانوني:

تنحصر مهامه في مجال تسيير الإشهار القانوني، وفقا لأحكام المادة 5 من نفس المقرر المبين سابقا .

[1] المقرر رقم 65 المؤرخ في 15 /2011/05 ، المصدر السابق .

3- رئيس مكتب الإدارة والوسائل :

يتكفل بالمهام المتعلقة بإدارة وتسيير الوسائل البشرية والمادية للفرع طبقا لأحكام المادة 6 من نفس المقرر المبين أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين رؤساء المكاتب بقرار من المدير العام للمركز باقتراح من مأمور الفرع المحلي للمركز، عملا بأحكام المادة 7 من نفس هذا المقرر .

إن ما تشهده الإدارات اليوم من تطور كبير، من حيث الانتقال فيها من العمل التقليدي الورقي إلى العمل الإلكتروني أو ما يسمى بالإدارة الإلكترونية[1]، والتي انتشرت خاصة في الدول المتقدمة، نجد دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر ومحاولة الاعتماد عليها على الرغم من نقص الإمكانيات المادية والبشرية، نظرا لدورها الكبير والمهم في أداء الموارد البشرية بالمقارنة مع الإدارة التقليدية، وعليه فقد أصدرت الجزائر عدة تشريعات متعلقة بالمجال الإلكتروني، مست العديد من مرافقها المختلفة كالعدالة، والداخلية والتجارة، فجاء النص في مجال السجل التجاري، بما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني [2]، والتجارة الإلكترونية [3]، والتسجيل في السجل التجاري عن بعد [4]، وبالتالي هذه النصوص تمهد للتحول ربما على المدى القصير إلى الإدارة الإلكترونية، وهذه الأسباب أدت بإدارة المركز الوطني للسجل التجاري إلى السعي الحثيث للدخول في هذه المرحلة من خلال تحديث الهياكل والمقرات والتجهيزات وبرامج المعلوماتية والتي بدأها المركز منذ مدة، وإصدار النصوص التنظيمية الداخلية هي بداية وأساس هذا الاستعداد .

---

[1] العلمي قواسمية ، يوسف بالنور ، "أداء الموارد البشرية في ظل متغير الإدارة الإلكترونية " ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة الواد ، الجزائر ، 2022/10/02 ، ص 138 .

[2] المادة 3 من القانون رقم 13 – 06 ، المصدر السابق .

[3] القانون رقم 18 – 05 ، المصدر السابق .

[4] القانون رقم 18 – 08 ، المصدر السابق .

_المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 ، المصدر السابق .

خلاصة الفصل الأول :

التجارة هي الوسيلة الوحيدة لجلب المال منذ القدم، وعبر العصور، لذلك أخذت الحيز الكافي من الاهتمام، ووضعت لها قواعد تحكمها وتنظمها بدءا من ضهورها في العصر الروماني والعصور التالية له، وباعتبار التجارة تقوم على الائتمان والثقة، وبغرض الحفاض على هذين الميزتين ، وضع لها نظام قائم بذاته سمي بنظام السجل التجاري أو نظام التسجيل في السجل التجاري والذي يعود أصله التاريخي إلى نظام الطوائف في العصر الروماني والذي تطور بعد انتشاره في الدول مع مرور الزمن، وأدخلت عليه العديد من التعديلات إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن ، فهذا النظام معمول به في جل دول العالم مثل فرنسا ، ألمانيا، مصر، لبنان، الجزائر .....إلخ .

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تنظيم وضبط التسجيل في السجل التجاري من خلال إصدار عدة نصوص قانونية وتنظيمية للتحكم في السجل التجاري وجعله في يد الدولة باعتباره أداة مهمة في المحيط الاقتصادي، وسيره ونظمه بواسطة مرفق عام سماه المركز الوطني للسجل التجاري، وحصر الحصول على صفة التاجر لكل راغب في ممارسة التجارة في التسجيل في هذا السجل والذي ينتج عنه الإشهار الإجباري الدعامة العملية للائتمان .

مميزات نظام التسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري أخذت أساسا في البداية من النظام الفرنسي ، ثم أضاف بعد سنة 1990 ميزات النظام الألماني نظريا .

الفصل الثاني:

مضمون التسجيل في السجل التجاري

الفصل الثاني

مضمون التسجيل في السجل التجاري

إن الإلمام بنظام التسجيل في السجل التجاري، لا يتوقف عند سرد النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وتسلسلها التاريخي، بل يتطلب الدخول في محتوى أو مضمون هذه النصوص من قواعد ومناقشتها وفهمها، وعليه سنتعرض إلى قواعد التسجيل في السجل التجاري في مبحث أول وإلى آثار الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري ومخالفة الالتزام به في المبحث الثاني .

المبحث الأول : قواعد التسجيل في السجل التجاري :

المقصود بقواعد التسجيل في السجل التجاري، هو معرفة محتوى هذه القواعد من ضوابط قانونية تتعلق بعملية التسجيل في السجل التجاري من خلال محتوى النصوص القانونية التي تنظمها والمتمثلة أساسا في ضوابط أو أحكام التسجيل في السجل التجاري والتي سنتناولها في المطلب الأول، وكذلك أنواع التسجيل في السجل التجاري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ضوابط التسجيل في السجل التجاري :

هناك من الضوابط أو الشروط المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري تخص شخص طالب التسجيل في السجل التجاري، والتي سنعالجها في الفرع الأول، وشروط تتعلق بنشاطه التجاري الفرع الثاني، وأخيرا تلك المتعلقة بمكان ممارسة نشاطه التجاري الفرع الثالث.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بطالب التسجيل :

التسجيل في السجل التجاري هو من التزامات التاجر لا يتم ولا يصح ، إلا وفق الضوابط أو الشروط القانونية، المتعلقة بشخص طالب التسجيل وسواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، وهي كالتالي :

أولا : أن يكون الخاضع للتسجيل تاجرا:

بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى والمادة 19 و 20 من القانون التجاري ، فإن طالب التسجيل يجب أن يكون تاجرا بمعنى ممارسا للأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وقد عرف الاحتراف على أنه " ممارسة الأعمال التجارية بصورة منتظمة و مستمرة باعتبارها موردا للرزق وذلك على وجه

الاستقلال وليس لحساب الغير " [1]، وهذا ما أقرت به المحكمة العليا في القرار رقم 41.272 المؤرخ في 1987/01/03، حيث جاء فيه " من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ، ومن ثم فإن النعي عن القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله[2] (المواد 1و21من ق . ت) ". [3]

لقد استند المشرع الجزائري في تحديد صفة التاجر إلى نظرية الأعمال التجارية، بحسب المادة الأولى منه، بحيث لا يقتصر احتراف الأعمال التجارية [4] على الأشخاص الطبيعية من التجار، بل يتعدى ذلك إلى الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية ويخضع كلاهما للالتزامات التجارية و التي من بينها القيد في السجل التجاري، إلا أن هناك نظام قانوني خاص بكلا الطائفتين من التجار، فالأشخاص الطبيعية يجب أن تتوافر فيهم الأهلية القانونية اللازمة لاحتراف التجارة، بينما تخضع الأشخاص المعنوية لقواعد قانونية خاصة [5]، فالشركات التجارية تعتبر تجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها بحسب المادة 3 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها 2 .

أما بالنسبة إلى الأهلية التجارية للشخص الطبيعي، فيجب الرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري (ق. م . ج) والتي حددت سن الرشد 19 سنة كاملة باعتباره الشريعة العامة[6]، كون القانون التجاري لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه سن الرشد، وأما القاصر فلا يجوز له مزاولة التجارة إلا عند بلوغه 18 سنة كاملة وبعد ترشيده طبقا لأحكام المادة 5 و6 من القانون التجاري الجزائري (ق . ت . ج)، ويسري نص المادة 40 من (ق . م . ج) على الأجانب و لو كانوا قصرا في نظر قانون دولتهم، وبالتالي تفادى المشرع الجزائري تنازع القوانين في هذه المسألة .

---

[1] عمر حمدي باشا ، القضاء التجاري ، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 13 .
أنظر كذلك ، عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 41.272 المؤرخ في 1987/01/03، قضية : (ب . س أ) ضد (فريق ب) ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1991 ، ص 81 .

[3] الأمر 75 – 59 المعدل بالأمر 96 – 27 ، المصدر السابق .

[4] أنظر المادة 2 من الأمر 75 – 59 ، المصدر السابق .

[5] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 92 .

[6] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج . ر .ج . ج ، عدد 78، صادرة بتاريخ 30/09/1975.

للإشارة إلى أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري (ق . م . ج) تنطبق على المرأة التي ترغب في ممارسة التجارة وفق أحكام المادتين 7 و 8 من القانون التجاري الجزائري (ق.ت.ج) [1].

ثانيا : أن لا يكون ممنوعا من ممارسة التجارة بسبب تدبير صدر ضده :

هذا الضابط يستمد أساسه من المادة 2 من القانون رقم 13 – 06 و التي تنص على ما يلي:

" لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال :

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك ، التفليس و الرشوة ، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الإتجار بالمخدرات " .

هذه الموانع المعمول بها حاليا مخففة لحد كبير مقارنة مع أحكام المادة 8 من القانون 04 – 08 قبل تعديلها، بحيث كانت تتضمن 14 حالة منع، بينما نص قانون 90 – 22 في مادته 13 على أن لا يكون الخاضع موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة نشاطه أو مهنته .

ثالثا : الشرط الزماني للتسجيل :

هذا الشرط مؤسس على نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، حيث منح المشرع من خلال نص هذه المادة على جواز ممارسة التجارة بدون التسجيل في السجل التجاري لمدة لا تتعدى شهرين، وأن من حق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اكتساب صفة التاجر خلا هذه الفترة فقط، وعند انقضائها ولم يبادروا بالتسجيل سقطت عنهم صفة التاجر، إلا أنهم يتحملون كل المسؤوليات والواجبات اللازمة لهذه الصفة تجاه الغير ، إذا كان بغرض التهرب من هذه المسؤوليات والواجبات ، إلا أن هذا الضابط من الناحية العملية صعب الإثبات كون الشخص الذي يقوم به لا يصرح بالحقيقة، وبالتالي فأعوان الرقابة عند ضبطهم لشخص يمارس نشاطا تجاريا دون التسجيل في السجل التجاري فإنه لا يصرح لهم بتاريخ بداية الممارسة، ففي كل الحالات يمنحونه مهلة لا تتعدى في كثير

[1] عمار عمور ، المرجع السابق ، ص 95 .

من الحالات مدة شهر لتسوية وضعيته بتسجيل نفسه في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في قانون 04-08 وفق مبدأ " الخاص يقيد العام ".

رابعا : الشرط المكاني للتسجيل :

الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري لها اختصاص محلي بالنسبة لعملية التسجيل في السجل التجاري ينحصر في كامل إقليم الولاية التي يتواجد فيها الفرع، وبالتالي فكل تاجر داخل حدود الولاية ملزم بالتسجيل في الفرع المتواجد في هذه الولاية، و معيار تحديد ذلك مكان المحل [1] التجاري في حالة النشاط القار ووثيقة الإقامة في حالة النشاط الغير قار، وبالتالي فعملية التسجيل في السجل التجاري تتم محليا منذ إنشاء هذه الفروع .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بنشاط طالب التسجيل

لقد أعطى المشرع أهمية كبيرة لهذا الضابط المتمثل في موضوع التسجيل في السجل التجاري و هو النشاط التجاري الذي يرغب التاجر في ممارسته من خلال أول قانون في البلاد وهو الدستور، بحيث نص صراحة على أن التجارة والصناعة تمارس بكل حرية في إطار القانون [2] الذي يرسم وحده هذه الحرية .

وهذا ما جسده المشرع من خلا القانون 04 – 08 الذي عنونه بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،حيث رسم الحدود العامة لهذه الممارسة في القسم الأول من الباب الثاني منه بعنوان ممارسة الأنشطة التجارية ، ونظرا للأهمية القصوى للنشاطات التجارية والتي هي نشاطات اقتصادية، خص لها آلية قانونية لتنظيمها وسماها " مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري " وهو عنوان القسم الثاني من الباب الأول من القانون 04 – 08 ، وأن هذه المدونة اعتبرها كآلية قانونية لضبط ممارسة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، وهي المرجع الإلزامي للتسجيل في السجل التجاري، وفق المادة 23 من القانون 04 – 08 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 (الملغى)، فطالب كل قيد في السجل التجاري يكون ملزما باختيار

[1] أنظر المادة 2/ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المصدر السابق .

[2] أنظر المادة 35 من دستور 96 والمادة 61 من التعديل الدستوري 2020 .

النشاط من نشاطات المدونة ، و عليه فإن الضوابط المتعلقة بنشاط طالب التسجيل تكون من خلال دراسة الضوابط القانونية التي جاءت بها هذه المدونة، بحيث تعتبر من أبرز الآليات القانونية لتأطير النشاطات التجارية، بما تحتويه من تفصيل لهذه النشاطات دون تلك التي لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري، كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة[1] .

أولا : مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب قيد في السجل التجاري من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري بحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97 – 39 المذكور سابقا (الملغى)، فهي إذن بمحتواها تعطي صورة إجمالية عن كل النشاطات التجارية الممارسة بكل تقسيماتها وتصنيفاتها على كامل التراب الوطني، وتبين أيضا بيان تطورها لاسيما في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة، وطبقا لنص المادة 23 من القانون 04 – 08 التي تؤكد على مرجعية عملية التسجيل في السجل التجاري إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ، وإحالة تحديد محتواها وتمحورها وشروط تسييرها وتحيينها وكذا تسييرها إلى التنظيم، هذا الأخير يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 والذي يعتبر من النصوص التطبيقية لقانون 90 – 22 والتي بقيت سارية حتى بعد صدور القانون 04 – 08 بحسب المادة 43 في فقرتها الثانية من هذا القانون والذي ألغي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 [2].

على غرار التشريعات الأخرى فرق المشرع بين الأنشطة التجارية والأنشطة الأخرى، وبعد ذلك عدها وجمعها وهيكلها في قطاعات بطريقة تقنية مرتبة بانتظام ومسجلة انطلاقا من الأعمال التي يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع استنادا إلى(نص المادتين 2 و 3 منه و هما أي المادتين 2 و 3 الأساس القانوني التي تعتمد عليه المدونة) [3] في تأطير كل نشاط تجاري متضمن في هاتين المادتين أو يظهر مستقبلا مع التطور المستمر والسريع في ميدان التجارة

[1] أنظر المادة 7 من القانون 04 – 08 ، المصدر السابق .

[2] نور الدين بن حميدوش ، "مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية "، مجلة التراث ، العدد 29 ، المجلد الأول ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018/12/29 ، ص 162 .

[3] نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق ،ص207 .

والصناعة وسميت بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، فهي وثيقة مرجعية إلزامية قياسية تضم كل النشاطات الاقتصادية المهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة بمسميات النشاطات كتلك المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات والاستيراد والتصدير والجملة والتجزئة مميزة برموزها ومحددة بدقة، بهدف استخدامها لكل طالب قيد في السجل التجاري شخص طبيعي (ش.ط) أو شخص معنوي (ش.م).

ثانيا : مرجعية المدونة القانوني :

يعود مرجع إنشاء هذه المدونة إلى المادة 22 من المرسوم رقم 83 – 258، حيث نصت هذه المادة على : " يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه ويضبطه باستمرار ويتولى نشره بالاعتماد على الإجراء المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 80 – 137 المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات (الملغى)[1].

وفي إطار ضبط الفهرس باستمرار يمكن وزير التجارة أن يسجل بقرار أعمالا جديدة أو يغير أعمالا مقننة فيه أو يلغيها إلغاء مؤقتا أو نهائيا حسب الحالة "، حيث صدر القرار المؤرخ في 7 مارس 1984 الصادر عن وزير التجارة الذي وضع حيز الإنشاء لهذه المدونة تحت تسمية فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجاري (الملغى)، حيث اشتق اسم المدونة في ما بعد من مصطلح التدوين الوارد في هذا القرار، وصدر القانون 97 – 39 [2]بتعديلاته نتيجة الإصلاحات التي طرأت على المنظومة القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وفي إطار التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر ومازالت مستمرة إلى الآن، مما حتم على المشرع إلغاء المدونة السابقة التي أصبحت لا تستجيب لمتطلبات هذا التطور، وبالتالي فالمدونة الحالية تعد إطارا قانونيا مناسبا يستجيب لكل هذه التطورات والتحولات المتسارعة في ميدان التجارة والصناعة [3] .

[1] نور الدين حميدوش ، المرجع السابق ، ص 208 .

[2] ملغى بالمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 ، المصدر السابق .

[3] نور الدي بن حميدوش ، المرجع السابق، ص 162 ، ص 163 .

ثالثا: إعداد المدونة وتسييرها :

بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 37 – 39 و تعديلاته، وصدور النص التطبيقي للمادة 23 من القانون 04 – 08، والمتمثل في المرسوم رقم 15 – 249، هذا الأخير حدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري (أنظر المادة الأولى منه)، وأضافت المادة 2 منه بتحديدها مضمون هذه المدونة، حيث تتضمن نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة ، ومخصص لكل نشاط رمز وتسمية خاصين، بحيث يشير الرمز إلى المحتوى المشكل للوصف العام للنشاط أو وصفا تكميليا عند الحاجة، بينما تتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية، ويقصد بالمعاملات التجارية بصفة تكميلية خدمات النقل ، التسليم للزبائن ، تركيب وتنصيب الأجهزة، التزويد بقطاع الغيار والخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين ، وتتشكل المدونة من قطاعات النشاط التالية :

إنتاج السلع [1]، مؤسسات الإنتاج الحرفي[2] ، التوزيع بالجملة[3] ، الاستيراد لإعادة البيع على الحالة [4]، التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة) [5]، الخدمات [6]، التصدير[7] .

أما المادة 4 فنصت على أن النشاطات تعين في المدونة برمز عددي مكون من 06 أرقام ، بحيث تمثل الأرقام الثلاثة الأولى (03) مرجعا لقطاع ومجموع النشاطات، والأرقام الثلاثة (03) الأخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاط المفردة ، كما أكدت المادة 5 على مرجعية معيارية إجبارية

[1] . يبدأ ترميزه دائما بالرقم واحد (1) مثل رمز النشاط (105.401 تصنيع المركبات – نشاط منظم-) ، أنظر البوابة سجل كوم

[2] تبدأ دائما بالرقم إثنان (2) مثل رمز النشاط :(202412 المؤسسة الحرفية لصناعة المعجنات الغذائية والكسكس) ، أنظر البوابة سجل كوم ، المرجع السابق .

[3] يبد أ دائما بالرقم ثلاثة (3) مثل الرمز 310.004 تجارة بالجملة للمعادن ،أنظر البوابة سجل كوم ، المرجع السابق

[4] يبدأ دائما بالرقم أربعة (4) ، مثل الرمز 422.202 استيراد الفواكه ، أنظر البوابة سجل كوم ، المرجع السابق

[5] يبدأ دائما بالرقم خمسة (5) مثل 503.318 تجارة بالتجزئة للسيارات الجديدة (معيد بيع معتمد) ، أنظر البوابة سجل كوم .

[6] يبدأ دائما بالرقم ستة (6) مثل 604.618 محطات الوقود ، أنظر البوابة سجل كوم .

[7] يبدأ دائما بالرقم سبعة (7) مثل 704.101 تصدير الخدمات الرقمية ، أنظر البوابة سجل كوم .

للاستعمال بغرض تعريف كل نشاط اقتصادي موضوع طلب التسجيل في السجل التجاري، ويحدد محتواها وتحيينها بقرار من وزير التجارة وترقية الصادرات .

وفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 ، فإن تسيير المدونة من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، بحيث يقوم بإعدادها واستنساخها ووضعها في متناول المستعملين، هذا من جهة التسيير التقليدي، ويتم أيضا التسيير بالطريقة الإلكترونية، وهو المعمول به حاليا من خلال البوابة الإلكترونية للمركز https// :sidjilcom.cnrc.dz، تحت عنوان مدونة نشاطاتكم.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية إعداد محتوى المدونة كان من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري استنادا إلى نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 قبل التعديل، ثم تحول الاختصاص والتسيير إلى الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 334 ، ثم ألغيت هذه المادة تماما بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 139، وأخيرا تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 كاملا بعد صدور المرسوم التنفيذي التطبيقي للقانون 04 – 08 أي المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 كما وضحنا سابقا .

رابعا: خصائص المدونة :

يمكن حصر هذه الخصائص أو المميزات في ما يلي :

خاصية تجانس الأنشطة التجارية، خاصية المراجعة، خاصية التعديل إضافة أو حذفا، خاصية التحيين [1].

خامسا: وضائف المدونة :

المميزات والخصائص التي تتميز بها هذه المدونة والتي ذكرناها سابقا، تجعلها الوسيلة المناسبة للاستجابة لجملة من الوظائف التي تطلبها ممارسة النشاطات التجارية والصناعية التالية :

1 – أنها تعتبر الوثيقة المرجعية للتمييز بين الأنشطة التجارية في ما بينها والدليل الإعلامي لها.

2–الوثيقة المرجعية للتمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة الأخرى .

3– إطار لحماية المستهلك و للمنافسة التجارية.

[1] نور الدين بن حميدوش ، المرجع السابق ، ص212 إلى ص 222 .

4- إطار للتحقيق ومراقبة السوق [1].

نظرا للاهتمام الكبير للدولة بضبط النشاطات التجارية، وجعلها ديناميكية ومسايرة للتطورات المتسارعة في مجال الأعمال التجارية، لجأ المشرع إلى إنشاء هيكل وضيفي خاص بمدونة الأنشطة الاقتصادية وسماه " لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية " بنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249، تحت رئاسة ممثل وزير التجارة (وزير التجارة وترقية الصادرات حاليا) ، وأحال باقي التشكيلة للتنظيم، وحددت صلاحياتها كما يلي :

دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة [2]، إدراج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية، دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات أو حذف أنشطة.

مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري تحتوي في طياتها كل أنواع النشاطات التجارية سواء كانت قارة والتي بدورها تتنوع بين نشاطات منظمة وأخرى غير منظمة[3] أو غير قارة والتي بدورها أيضا نشاطات منظمة وأخرى غير منظمة، وبالتالي فإن طالب التسجيل في السجل التجاري، قد يرغب في ممارسة إحدى هذه الأنواع من النشاطات .

سادسا: النشاطات القارة والغير قارة :

نتناول النشاطات القارة ثم غير القارة:

1 – النشاطات القارة :

استنادا إلى نص المادة 18 من القانون 04 – 08، فإن ممارسة النشاطات التجارية قد تكون في شكل قار أو في شكل غير قار، وقد عرفت المادة 19 من نفس القانون النشاط التجاري القار بقولها : " يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل .

[1] نور الدين بن حميدوش ، المرجع السابق ، ص 224 إلى 230 .

[2] أنظر المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 ن المرجع السابق .

[3] أنظر المواد 18 ، 24 و 25 من القانون رقم 04 – 08 ، المصدر السابق .

يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة "، وعليه فالنشاط القار يعتمد على معيار الممارسة المنتظمة في محل والذي يعتبر موطنا له إذا كان الشخص طبيعيا [1].

2- النشاطات الغير قارة :

لقد عرف المشرع النشاطات الغير قارة بموجب المادة 20 من القانون 04 – 08 بقولها: " يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة .

يمارس النشاط التجاري غير القار في الأسواق أو المعارض أو في أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض[2]، يجب على التاجر الذي يمارس تجارة غير قارة اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتاد .

تحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة عن طريق التنظيم "، واستغرق مدة 9 سنوات لصدور هذا التنظيم المذكور في هذه المادة والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 13 – 140، حيث وضع شروط لممارسة هذا النوع من النشاط نوجزها كما يلي :

- مكان الممارسة غير محدد (في الأسواق الأسبوعية، نصف الأسواق الأسبوعية، الجوارية، المعارض ، أي فضاء، أي مكان آخر مهيأ لهذا الغرض) .
- القيد في السجل التجاري .
- الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي تحدد الفضاءات والمعرض المهيأة لممارسة النشاط فيها .
- يمكن ممارسة هذا النوع من النشاطات من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين يمارسون نشاطا قارا، وللمتدخلين الآخرين الغير مقيدين في السجل التجاري .

[1] مثل مؤسسة التصدير المرمزة ب 703.101 فهو نشاط قار وأيضا نشاط : مجمع تجاري المرمز ب 301119 ، فهو نشاط قار .

[2] مثل النشاط المرمز ب 511.105 تاجر متنقل للقشدة المجمدة ، فهو نشاط غير قار ، أنظر المزيد في البوابة سجل كوم .

- احترام التنظيم المطبق في مجال هذا النوع من التجارة من حيث المنتجات والخدمات المسوقة (الاستجابة لمتطلبات الأمن، النظافة، السكينة، الصحة العمومية، الحفاض على المحيط العمراني المجاور لها، عدم عرقلة الأنشطة التجارية القارة المحاذية لها) .
- معاقبة كل مخالفة لهذه الشروط طبقا للتشريع المعمول به [1].

3 – النشاطات المقننة (المنظمة) :

هذا الصنف من النشاطات جاء النص عليه في القسم الثالث من الباب الثاني في المادة 24 من القانون 04 – 08، حيث نصت هذه المادة على خضوع ممارسة النشاط أو المهنة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة في القوانين والتنظيمات التي تحكمها ، وأحالت ذلك إلى التنظيم، وأضافت المادة 25 منه على ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة يتوقف على الحصول المسبق للرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم من قبل الإدارات أو الهيئات المؤهلة قبل التسجيل في السجل التجاري، على أن يتم الحصول الإلزامي لهذه الرخصة أو الاعتماد بصفة نهائية قبل الشروع الفعلي للممارسة لهذه النشاطات أو المهن، هذا الأخير صدر في سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234 ، كنص تطبيقي للقانون رقم 04 – 08 وفقا للمادة 25 منه ، حيث بدأ بتعريف هذه الأنشطة بموجب المادة الثانية منه بقولها : " تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم " [2].

من خلال نص هذه المادة، فالنشاط المنظم هو ذلك النشاط أو المهنة التي تتوقف ممارسته نتيجة لطبيعته وموضوعه الخاصين على توافر الشروط المحددة في التنظيم الذي أنشأ هذا النشاط أو المهنة، وبالتالي فالتنظيم الذي أنشأ النشاط أو المهنة المنظمة هو الذي يحدد كيفية ممارستها، ومثال ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 17 – 344 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج

[1] أنظر المواد من 2 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 140 ، المصدر السابق .

[2] نور الدين بن حميدوش ، المرجع السابق ، ص 233 إلى 249 .

المركبات وتركيبها [1]، وهو نص تطبيقي للمادة 24 و25 من القانون 04 – 08 ، ونص تطبيقي أيضا للمرسوم التنفيذي رقم 15- 243 بحسب المادة 5 منه وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 344 ، وقد تضمن هذا المرسوم التنفيذي شروط ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها ، بحيث نصت المادة 7 على أن تسلم الرخصة المؤقتة لممارسة النشاط من قبل الوزير المكلف بالصناعة، وهي التي تسمح لطلبها بالتسجيل في السجل التجاري والقيام بالإجراءات الضرورية لإنجاز استثماراته فقط، وأن الممارسة الفعلية للنشاط تتوقف على الحصول على الاعتماد النهائي كما أكدته المادة 9 من المسوم التنفيذي رقم 17 – 344 ، بالإضافة إلى العديد من الشروط والضوابط المتضمنة في هذا المرسوم الذي يحتوي على 20 مادة لاسيما أحكام المادة 12 منه، وهناك العديد من الأمثلة لا يسعنا المجال لذكرها، و بصفة عامة يمكن تلخيص المبادئ العامة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234 كالآتي :

النشاط أو المهنة المنظمة هي تلك الأنشطة أو المهن التي عند ممارستها تمس بما يلي :

-النظام العام ، – أمن الممتلكات والأشخاص – الحفاض على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية الصحة العمومية– البيئة(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234) .

التسجيل في السجل التجاري يكون لاحقا على الحصول على الرخصة أو الاعتماد [2] .

- النشاط أو المهنة المنظمة[3] يخضع بصفة إلزامية إلى تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234) .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17 – 344 المؤرخ ف 2017/11/28 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 68 ، صادرة بتاريخ 2017/11/28 ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 20 – 226 المؤرخ في 2020/08/19 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ج . ر . ج . ج . عدد 49 ، صادرة بتاريخ 2020/08/19 ، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 384 المؤرخ في 2022/11/17 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ج . ر . ج . ج ، عدد 76 ، صادرة بتاريخ 2022/11/17 .

[2] أنظر المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 355 المؤرخ في 2020/11/30 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15 – 243 ، المصدر السابق ، ج . ر . ج . ج ، عدد 73 ، صادرة بتاريخ 2020/12/06 .

[3] مثل نشاط : صنع لوحات ترقيم المركبات المرمز ب 105417 فهو نشاط منظم ، وأيضا نشاط : استيراد المركبات الجديدة المرمز ب 450101، أنظر البوابة سجل كوم .

- النص التنظيمي الذي ينظم نشاطا أو مهنة مقننة يجب أن يتضمن كل العناصر المبينة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234 [1] .

وللضبط الجيد لهذه النشاطات أو المهن المنظمة، فقد أنشأ المسرع هيئة تنظيمية لهذا الغرض وسماها "اللجنة " وهي لجنة وزارية مقرها وزارة التجارة وترقية الصادرات، مهمتها مجانسة النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وتتكون من كل القطاعات الحساسة في الدولة كوزارة الدفاع، الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة، النقل، ...الخ من القطاعات المحددة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 243 المذكور سابقا، وبرئاسة وزير التجارة وترقية الصادرات أو ممثله .

أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 234 المعدل والمتمم خففت من الشروط المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري مقارنة مع الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 لاسيما أحكام المادة 7 منه مقارنة مع المادة 4 و4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بمكان ممارسة نشاط طالب التسجيل

كما أن لنشاط طالب التسجيل في السجل التجاري شروط كما وضحنا سابقا فإن المشرع وضع ضوابط تتعلق بمكان ممارسة النشاط التجاري، وكما فصلنا سابقا في أنواع النشاطات التجارية من قاريتها من عدمها اعتمادا على المادة 18 و19 من القانون 04 – 08 ،فالنشاطات القارة تمارس بصفة منتظمة في أي محل، ومن بين شروط التسجيل في السجل التجاري حيازة طالب التسجيل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا على محل لممارسة النشاط فيه ويثبت ذلك بوثيقة تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم أحد الوثائق التالية [2]:

[1] معدلة بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 355 ، المصدر السابق .

2 أنظر المواد 7/ف2 ، 9/ف3 ، 10/ف2 ، 11/ف2 ، 15/ف2 ، 16/ف4 و 17/ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المصدر السابق .

- سند ملكية المحل (كل الوثائق التي تثبت الملكية) أو عقد إيجار للمحل المزمع ممارسة النشاط التجاري فيه .

واستنادا أيضا إلى نص المادة 7 من القانون رقم 13 – 06، وكاستثناءا وبصفة مؤقتة يعفى الشخص الطبيعي بصفته مستثمرا أوليا، وكذلك الشركة التجارية بصفتها مستثمرا أوليا عند التسجيل في السجل التجاري من الوثائق المبينة أعلاه لحين الانتهاء من إنجاز المشروع الاستثماري، وبالتالي فهناك تخفيف من قبل المشرع في مجال وثيقة إثبات المحل المخصص لممارسة النشاط التجاري فيه، وهذا يدخل في إطار تسهيل عمليات الاستثمار من خلال تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري، وهو خلاف ما كانت عليه عملية التسجيل في السجل التجاري في ضل المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 وتعديلاته طبقا للمواد 12 /ف3 ، 13/ف5، 13 مكرر/ف7 ، 10/ف5 ، 20 /ف7، بحيث كانت محصورة في وثيقتين هما :

إما عقد الملكية للمحل المراد مزاولة النشاط التجاري فيه عندما يكون المحل ملكا لطالب التسجيل، أو عقد الإيجار عندما يكون غير مالك للمحل موضوع ممارسة النشاط التجاري .

هذا يؤكد على أن هناك تطور تشريعي بالفعل في مجال التخفيف من إجراءات التسجيل في السجل التجاري بعد أن تأكد للدولة بأن تسهيل الحصول على مستخرج السجل التجاري عامل مهم في المساهمة في الديناميكية الاستثمارية، لا سيما تلك المتعلقة بجلب الاستثمارات الأجنبية .

المطلب الثاني : أنواع التسجيل في السجل التجاري

بالرجوع إلى أحكام المادة 5 من القانون 04 – 08، نجدها تنص على ما يلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب .

تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب عن طريق التنظيم " .

إذن فوفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، فإن القيد في السجل التجاري، يعتبر تسجيلا ، والتعديل يعتبر تسجيلا، والشطب يعتبر تسجيلا، وبالتالي فهذه أنواع للتسجيل في السجل التجاري ، والتي سنتناول كل منها في فرع وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : القيد في السجل التجاري وكيفية إجراءاته :

كما سبق ذكره فالقيد في السجل التجاري نوع من التسجيل في السجل التجاري ، وهذا يؤدي بنا إلى البحث عن مفهوم القيد في السجل التجاري وضوابطه وفق المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111في (أولا) و عن كيفية إجراءاته (ثانيا). [1]

أولا :مفهوم القيد في السجل التجاري وضوابطه [2]:

يمكن معالجة هذه الجزئية من خلال التعرض إلى مفهوم القيد في السجل التجاري من جهة أولى و إلى ضوابط القيد في السجل التجاري من جهة ثانية :

1 – مفهوم القيد في السجل التجاري :

استنادا إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 بقولها : " يعتبر في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه ، ما يأتي :

أ – القيد الرئيسي : هو أول قيد يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري .

ب– **القيد الثانوي** : كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و أو ولايات أخرى " .

من خلال محتوى هذه المادة يتضح جليا أن للقيد في السجل التجاري نوعين، فهناك القيد الرئيسي وهناك القيد الثانوي، وأن القيد الرئيسي هو أول قيد أي أول طلب للقيد يتقدم به كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يرغب في ممارسة نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، والذي يتحصل بمقتضاه على رقم رئيسي وحيد لا يمكن تغييره إلا عند شطبه حسب مقتضيات

[1] مزيود صبرينة ، عباس كاهنة ، نظام السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة– الجزائر ، 2020-2021 ، ص من 50 إلى 52 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المصدر السابق .

المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي[1]، وأما القيد الثانوي فيمثل امتداد أو توسيع في ممارسة النشاط التجاري الرئيسي أو ممارسة نشاطات مختلفة عن النشاط الرئيسي في نفس ولاية النشاط الرئيسي أو ولايات أخرى، ولا يمنح في هذه الحالة رقم آخر للقيد الثانوي بل يبقى نفس رقم القيد الرئيسي مع وضع رقم تمييزي لعدد المحلات الثانوية، أي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي (أنظر المادة 3/ف2 من القانون 04 – 08) ، وهذا تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري الذي يرجع أساس نشأته إلى المادة 16 من القانون رقم 90 – 22 الملغاة ، والمعاد النص عليه بموجب المادة 3 /ف3 من القانون رقم 04 _ 08 ، بحيث غير مصطلح السجل التجاري إلى مصطلح مستخرج السجل التجاري وهو الأصح لأن المستخرج من السجل التجاري هو الذي يسلم إلى الخاضع للقيد برقم تسلسل ورقم تسجيل واحد .

2 – ضوابط القيد في السجل التجاري :

بعد معرفة المقصود من القيد في السجل التجاري، كما هو موضح سابقا نأتي إلى ضوابط هذا القيد، والتي يمكن تلخيصها في الآتي :

- القيد في السجل التجاري له طابع شخصي بمعنى أن طالب القيد أو الخاضع له ملزم بالتقدم شخصيا بطلب القيد .
- يتم القيد بناء على طلب الخاضع أو من يمثله قانونا .
- يتم القيد أمام الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص محليا .
- احترام مبدأ تجانس النشاطات التجارية في عملية القيد الرئيسي والقيد الثانوي ، بحيث تدون في مستخرج السجل التجاري الناتج عن قيد رئيسي النشاطات التي تشكل تجانسا في ما بينها وتدون في مستخرج السجل التجاري الثانوي تلك التي تشكل تجانسا في ما بينها [2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المصدر السابق.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المصدر السابق .

ثانيا : كيفيات إجراءات القيد في السجل التجاري :

بعد الحديث عن معن القيد في السجل التجاري وأنواعه وضوابطه ، نأتي الآن إلى كيفية القيام به عمليا، وهنا أيضا يجب التفرقة بين الكيفيات الإجرائية للقيد الرئيسي والقيد الثانوي ، ولذلك نتحدث عن كيفيات إجراءات القيد الرئيسي في السجل التجاري ثم عن هذه الكيفيات والإجراءات بالنسبة للقيد الثانوي :

1 – كيفيات إجراءات القيد الرئيسي :

في هذا العنوان يجب التعرض أيضا للكيفيات والإجراءات بالنسبة للشخص الطبيعي من ثم لتلك المتعلقة بالشخص المعنوي من جهة ثانية :

أ – بالنسبة للشخص الطبيعي :

تتم عملية القيد الرئيسي في السجل التجاري بالكيفية والإجراءات التالية :

- طلب ممضي ومحرر عل استمارات مسلمة من قبل الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يتقدم إليه طالب القيد شخصيا، بحيث يتضمن الطلب الذي يعتبر تصريحا البيانات التالية:

الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، اسم الأب، اسم ولقب الأم، التأشير على طبيع القيد (رئيسي أم ثانوي، عنوان المحل المزمع ممارسة النشاط التجاري فيه كما هو محدد في الوثيقة المثبتة لذلك (سند الملكية أو عقد إيجار ...إلخ ،كما هو محدد في الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111)، تبعية المحل التجاري، الاسم التجاري إن اقتضى الأمر، تاريخ بداية النشاط، اسم النشاط التجاري أو النشاطات التجارية المزمع ممارستها .

- سند الملكية أو عقد الإيجار، أو عقد امتياز، أو كل عقد أو مقرر مسلم من طرف هيئة عمومية (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111).
- وفي حالة المستثمر الأولي يقدم شهادة الإقامة بدل سند المالكية أو عقد الإيجار(المادة 7 من ق رقم 13 – 06) .

وفي حالة التاجر المتنقل فإنه بالإضافة إلى التصريح يقدم مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية إذا كان النشاط التجاري يمارس عل العرض، أو بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في حالة نشاط غير قار وإثبات التجارة غير القارة (المادة 8 من المرسوم 15 – 111) .

أما بالنسبة للمستأجر المسير الشخص الطبيعي فإن الطلب يكون مرفق بالوثائق الآتية :

- نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تسيير المحل التجاري .
- نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن تأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك المحل التجاري متضمن عبارة وضع المحل على وجه التسيير الحر وكذا اسم ولقب و عنوان الشخص المستأجر المسير (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111).

أما في ما يتعلق بالشخص الطبيعي الأجنبي الخاضع للقيد ، فهو ملزم بتقديم نسخة من بطاقة الإقامة (المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111) .

في كل الحالات التي ذكرناها سابقا ، فإن الرخصة أو الاعتماد ملزم بتقديمها في ملف القيد الرئيسي إذا كان النشاط المراد ممارسته مقننا (منظم)، (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 355) .بالإضافة إلى إرفاق الملف وصول تسديد مبلغ التعريفات[1] في مجال مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية وصل تسديد مبلغ الطابع الضريبي المحدد 4000 د.ج وفق المادة 60 من قانون المالية لسنة [2] .

[1] قرار مؤرخ في 31 /10 / 2016 ، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية .

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/01/19 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، ج.ر.ج.ج عدد 04 ، صادرة بتاريخ 1993/01/20 .

ب – بالنسبة للشخص المعنوي :

تتم عملية القيد الرئيسي بالنسبة للشخص المعنوي بالكيفية والإجراءات التالية [1]:

يجب أن يتقدم ممثل الشخص المعنوي شخصيا إلى مقر الفرع المحلي للمركز المختص محليا مرفقا بطلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها الفرع المحلي المعني ومملوءة من طرف ممثل الشخص المعنوي بالبيانات التالية :

اسم الشخص المعنوي وعنوان مقره الاجتماعي والثانوي إن وجد، التسمية التجارية المستعملة ، الرأسمال الاجتماع ، اسم الممثل أو الممثلين القانونيين للشخص المعنوي .

- سند الملكية أو عقد الإيجار أو عقد امتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية، وتكون كل هذه السندات محررة باسم الشخص المعنوي .
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي .
- نسخة من إعلان النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
- وصل دفع حقوق الطابع الضريبي بمبلغ 4000 دج لفائدة الخزينة العمومية .
- الرخصة أو الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 355 .

وبالنسبة للفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج يتم القيد في السجل التجاري على أساس :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية (المادة 10 /3 من م . ت رقم 15 – 111) .
- نسخة من محضر المداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومصادق عليه عند الاقتضاء إلى اللغة العربية (المادة رقم 10 / ف4 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111) .

1 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المصدر السابق .

بالنسبة لقيد المستأجر المسير تضاف نسخة من القانون الأساسي للمستأجر المسير الشخص المعنوي(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111) .

2 – كيفية إجراءات القيد الثانوي :

القيد الثانوي سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي في يتم على أساس :

- طلب ممضي و محرر على استمارات مسلمة من قبل الفرع المحلي للمركز ومتضمنة لكل البيانات المشار إليها في طلب القيد الرئيسي مرفقة ب :
- سند الملكية أو عقد الإيجار للمحل الثانوي أو عقد امتياز يثبت وجود محل أو قطعة أرض تحوي النشاط الثانوي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .
- وصل دفع حقوق الطابع الجبائي المحصلة لفائدة الخزينة العمومية والمقدرة 4000 دج

الفرع الثاني : التعديل في السجل التجاري وكيفية إجراءاته

بعد إتمام عملية القيد في السجل التجاري من طرف الخاضع له، قد تطرأ عليه بعض الحالات بالإضافات أو التصحيح أو الحذف أو غيرها من الحالات التي نحن بصدد تفصيلها ، وهذه الحالات هي المقصود من التعديل في السجل التجاري ، وعليه نتناول التعديل في السجل التجاري (أولا) ، وكيفية إجراءات التعديل في السجل التجاري (ثانيا) .

أولا : التعديل :

كما سبق الحديث فالتعديل في السجل التجاري يتضمن الحالات الإرادية أو الغير إرادية للخاضع للقيد في السجل التجاري التي تؤدي إلى تغيير في البيانات المدونة في السجل التجاري ومستخرج السجل التجاري وتحيينها بحسب الحالات المطلوبة، ولذلك يجب ذكرها ثم التفصيل فيها كما يلي :

حالات التعديل :

اعتمادا على المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، يمكن أن تنصب حالة التعديل على إضافة أو حذف أو تغيير في النشاط التجاري الذي يمارسه الخاضع للقيد سواء بإرادته أو بإجراءات قضائية أو إدارية، فإن كل ذلك يلزم المقيد في السجل التجاري باتخاذ الإجراءات اللازمة

للقيام بعملية البيانات المدونة في السجل التجاري وفوق مستخرجه، مثل المنع القانوني لممارسة نشاط الاستيراد من قبل الأشخاص الطبيعية الممارسين للنشاط قبل صدور النص المانع، أو تغيير مكان ممارسة النشاط التجاري، أو تغيير نشاط الى نشاط آخر، أو التوسع في الغرض الاجتماعي للشخص المعنوي، أو تغيير المسير أو المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الزيادة في راس المال أو تمديد صلاحية مستخرج السجل التجاري في حالة ممارسة نشاطات الاستيراد ففي كل هذه الحالات تؤدي إلى التعديل في السجل التجاري، ولإجراء عملية التعديل يجب تقديم ملف قانوني بحسب كل حالة .

ثانيا : كيفية إجراءات التعديل :

إن حالات التعديل في السجل التجاري يجب أن تتم عمليا بتقديم الشخص لملف قانوني بحسب كل حالة ، وتختلف وثائق التعديل وفق طبيعة الشخص، كونه طبيعي أو معنوي :

فالملف المطلوب للشخص الطبيعي يتضمن على سبيل المثال في حالة تغيير، عنوان المحل التجاري هو:

- طلب ممضي من طرف طالب التعديل في شكل تصريح محرر على استمارات يسلمها الفرع المحلي .
- أصل مستخرج السجل التجاري المراد تعديل بياناته .
- سند الملكية أو عقد الإيجار أو أية وثيقة تثبت وجود المحل الجديد بحسب المادة 15 / ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 .

أما بالنسبة للشخص المعنوي في نفس الحالة أي تغيير المقر الاجتماعي فالملف المطلوب هو :

- طلب ممضي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي ومحرر في شكل تصريح مسلم من طرف الفرع المحلي للمركز مرفق بـ:
- أصل مستخرج السجل التجاري .
- نسخة من التعديل في القانون الأساسي .
- نسخة من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

- سند الملكية أو عقد الإيجار أو أية وثيقة أخرى باسم الشخص المعنوي تثبت تغيير عنان المقر الاجتماعي .

وفي ما يتعلق بملف تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على وجه التسيير (أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، والمادة 18 في حالة الاستمرار في الاستغلال بعد وفاة الشخص الطبيعي المقيد في السجل التجاري ، والمادة 19 منه في حالة ضياع أصل مستخرج السجل التجاري أو سرقته أو تلفه .

وبصفة عامة كل تغيير على حالة التاجر أو وضعيته القانونية في البيانات المسجلة في السجل التجاري ، يجب أن يتبع بتعديل مرفق بملف يودع لدى الفرع المحلي المختص محليا سواء تعلق التعديل بشخص طبيعي أو معنوي تطبيقا لنص المادة 37 / ف1 من القانون 08 – 04 المعدل و المتمم بقولها :

" يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج " .

كما أضافت هذه المادة في الفقرات المتبقية الجزاءات المترتبة عن هذه الجريمة والتي سنتناولها في المبحث الثاني عند الحديث عن الجزاءات الناتجة عن مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري.

الملاحظ أنه في كل الحالات السابقة فإن طالب القيد والتعديل قد أعفي من تقديم مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ، بسبب حصول كل الإطارات والأعوان المتواجدين عبر كل الفروع المحلية على أرقام سرية من وزارة العدل للولوج إلى موقع صحيفة السوابق القضائية لكل طالب قيد في السجل التجاري وفقا لاتفاق بين وزارة العدل والمركز الوطني للسجل التجاري .

الفرع الثالث : شطب القيد من السجل التجاري وكيفية إجراءاته :

الشطب من السجل التجاري باعتباره نوع من التسجيل في السجل التجاري، كون هذه العملية ينتج عنها بيانات بالغة الأهمية تسجل في السجل التجاري يتحصل نتيجتها طالب الشطب أو الخاضع للشطب على مستخرج الشطب من السجل التجاري وللتفصيل أكثر نتعرض إلى الشطب من السجل التجاري (أولا) وإلى كيفيات إجراءات الشطب من السجل التجاري (ثانيا) :

أولا : شطب القيد :

عملية شطب القيد من السجل التجاري تعني أن طالبه يريد نزع صفة التاجر وما يترتب عنها من التزامات سواء كان الشطب إراديا أو غير إراديا، ولهذه العملية أسباب أو حالات مختلفة نصت عليها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 وهي :

أ – التوقف النهائي عن النشاط التجاري (عدم ممارسة النشاط التجاري) ب – وفاة التاجر وعدم الرغبة من قبل الورثة في استمرارية النشاط ج – حل الشركة التجارية إراديا د – حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري هـ _ ممارسة نشاط تجاري بمستخرج من السجل التجاري عديم الأثر (منتهي الصلاحية) .

وتجدر الإشارة إلى أن طلب الشطب يكون من قبل التاجر المعني (ش.ط أو ش.م) أو من ذوي الحقوق في حالة الوفاة، أو من مصالح الرقابة المختصة أمام الجهات القضائية المختصة ، طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111، وتتم عملية الشطب بكيفية محددة قانونا والتي نتناولها في ما يلي :

ثانيا : كيفية إجراءات شطب القيد

بتصفح المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، فإن عملية شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي والثانوي للشخص الطبيعي بتقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات في شكل تصريح مسلم من قبل الفرع المحلي للمركز مرفق بالوثائق الثبوتية الآتية :

أ – أصل مستخرج السجل التجاري أو النسخة الثانية عند الاقتضاء ب – مستخرج من عقد وفاة المورث عند الاقتضاء ج – نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء د – ميزانية التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصلح الجائية بالنسبة للخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو التصريح المتضمن التوقف عن النشاط المؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة[1] .

[1] المادة 88 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 2020/12/31 ،ج.ر.ج.ج،عدد83 ،صادرة بتاريخ 2020/12/31 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،المعدل .

يجب الإشارة هنا إلى أنه في حالة طلب الشطب الرئيسي والإبقاء على القيد الثانوي، فيجب تعديل القيد الثانوي بتحويله إلى قيد رئيسي قبل شطب الرئيسي، هذا في حالة الشخص الطبيعي .

أما بالنسبة لشطب القيد الرئيسي للشخص المعنوي بحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، فتتم على أساس تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات في شكل تصريح مسلمة من الفرع المحلي للمركز مرفقة بالوثائق التالية :

أ – أصل مستخرج السجل التجاري أو النسخة الثانية منه عند الاقتضاء، ب – نسخة من عقد حل الشركة التجارية، ج – نسخة من إعلان الحل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، د – نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء ، هـ – ميزانية التوقف عن النشاط مؤشر عليها من المصالح الجائية بالنسبة للخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو تصريح بالتوقف عن النشاط مؤشر عليه من المصالح الجبائية بالنسبة للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة .

إن شطب القيد الرئيسي بالنسبة للشخص المعنوي يؤدي بالضرورة إلى شطب كل السجلات التجارية للنشاطات الثانوية له، والعكس غير صحيح أي يتم بتقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات في شكل تصريح مسلمة من قبل الفرع المحلي للمركز مرفقة بما يلي :

أ – أصل مستخرج السجل التجاري الثانوي، ب – ميزانية التوقف عن النشاط مؤشر عليها من المصالح الجبائية بالنسبة للخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو تصريح بالتوقف عن النشاط مؤشر عليه من المصالح الجبائية بالنسبة للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ترفق كل ملفات التسجيل في السجل التجاري ب :

- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المحدد ب 4.000 د.ج .
- وصل تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري المحددة وفق التنظيم المعمول به .

الملفات بمختلف طبيعته (قيد ، تعديل ، شطب)، فور إيداعها من خلال ما سبق ذكره من أحكام متعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وفق المرسوم التنفيذي رقم 15 _ 111 ، فإن هناك تطور كبير وتغير في نظام التسجيل في السجل التجاري، لاسيما من حيث إجراءات

الحصول على مستخرج من السجل التجاري بسبب اعتماد نهج اقتصاد السوق وزوال النهج الاشتراكي، بحيث كانت تعقيدات كثيرة تقف أمام حصول الخاضع للتسجيل في السجل التجاري بدءا من أحكام المرسوم رقم 79 – 15 الذي فرض العديد من الوثائق الثبوتية والرخص للحصول على السجل التجاري (أنظر المواد من 8 إلى 13)، ثم جاء بعده المرسوم رقم 83 – 258 الذي ألغاه ، وبقيت إجراءات التسجيل معقدة بكثرة الوثائق والرخص التي من أعقدها شهادة المنفعة الاقتصادية ، بالرغم من إجراء عملية إعادة التسجيل العام للتجار بدءا من 1979/03/01 بحسب المرسوم رقم 79 – 16 واستمرت إلى غاية 1980/03/31 ثم استمرت اثنا عشرة شهرا بعد صدور المرسوم رقم 83 – 258 ، ثم جاء المرسوم رقم 88 – 229 الذي ألغى شهادة المنفعة الاقتصادية ، وأبعد من مجال التسجيل في السجل التجاري الحرفيون والتعاونيات الحرفية ، فوضع بذلك أحكاما تخفيفية للتسجيل ، ثم صدر القانون رقم 90 – 22 الذي وضع أساسا لنظام التسجيل في السجل التجاري الذي ألغى كل الأحكام التشريعية المخالفة له ، إلا أن نصوصه التطبيقية بدءا من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المعدل والمتمم كانت معقدة في البداية ثم خففت بعد آخر تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453، وبالتالي ففي كل هذه النصوص كانت الإجراءات معقدة وذلك تماشيا مع التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية في بعدها الداخلي والخارجي .

الفرع الرابع : التسجيل في السجل التجاري عن بعد كآلية جديدة :

لم يعد أمام أي دولة تريد مواكبة العصر ودون التخلف عنه من حل سوى العمل على الانخراط في المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية التي جعلت العالم يشبه قرية صغيرة في مدينة واحدة تتباعد حكما وتقترب من حيث معاملاتها وأساليبها، وهذا ما جعل العديد من الدول تسعى لتحقيق هذه الغاية من خلال نظام الحكومة الإلكترونية، ومن بينها الجزائر [1]، وبالتالي لم تتخلف عن تنفيذ هذه السياسة ، بحيث سطرت برنامج حكومي متعلق بعصرنة ورقمنة العديد من المجالات كالحالة المدنية

[1] سامية حساين ،" القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر" ، مجلة إدارة ، المجلد 23، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ،2016 ، ص 64 .

بواسطة ما يسمى برقم التعريف الوطني الوحيد (ر . ت . و . و) وبالفرنسية Le numéro d'identification national unique (LE NIN) [1] ، وهو الذي يصطلح عليه بمشروع المواطن الإلكتروني الذي تبنته وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، كما تم رقمنة قطاع العدالة من حيث استخرج أهم الوثائق مثل شهادة الجنسية والسوابق العدلية ، ثم انتقلت العملية إلى رقمنة قطاع التجارة وذلك من خلال تهيئة قاعدية تعمل على تسهيل المعاملات التجارية بالتنسيق مع الهيئات المعنية ، ومن هنا بدأ منعرج جديد في المجال التجاري ، الذي يعتبر السجل التجاري الإلكتروني (e-registre de commerce) من العوامل الأساسية في هذا المنعرج ، وباعتباره أيضا من برنامج الحكومة الإلكترونية ، والذي جاء نتيجة تحديات العولمة و تحقيق التحول من " إدارة المواطنين إلى خدمة المواطنين " [2] .

برنامج الحكومة الإلكترونية (e-gouvernement) يرجع أساسه إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية " او يسد OECD " الذي قدمته في الندوة الدولية سنة 2001 والذي اعتمدته الجزائر ، وبالتالي تبني سياسة جديدة في مجال الاتصال بين مختلف الإدارات بإنشاء إدارة إلكترونية بديلة عن الإدارة التقليدية ، مما جعل المشرع الجزائري يجري تحيينا للمنظومة التشريعية في العديد من القطاعات تواكب هذه الآلية الإلكترونية وتضبطها ، فصدر قانون التجارة الإلكترونية الذي أسس لنشاط التجارة الإلكترونية [3]، وتعديل القانون التجاري، والقانون المدني، قواعد الإثبات ، قوانين الإشهار، التوثيق، النشاط المصرفي، حماية المستهلك ...إلخ ، واعتبر القطاع الاقتصادي أحد أولويات الحكومة الإلكترونية ، بحيث مثل السجل التجاري الإلكتروني الوسيلة الأساسية التي تركزت عليها سياسة العصرنة التي تعمل على جعل مناخ الأعمال في الجزائر في نمو مستمر ، مما أدى إلى اعتماد نظامين :

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10 – 210 المؤرخ في 2010/09/16 ، يتضمن إحداث الرقم الوطني الوحيد ، ج . ر . ج . ج ، عدد 54 ، صادرة بتاريخ 2010/09/19 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23 – 316 المؤرخ في 2023/09/06 ، يتعلق بالرقم التعريفي الوطني الوحيد ، ج . ر . ج . ج ، عدد 60 ، صادرة بتاريخ 2023/09/13 .

[2] سامية حساين ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3] سجل إلى تاريخ 2024/05/30 في التجارة الإلكتروني 2015 (ش.م) و1731 (ش.ط) ، وسجل 03 (ش.م) و08 (ش.ط) في ولاية الطارف .

- نظام الاتصالات عن بعد Un système télématique .
- نظام التسيير الإلكتروني للوثائق (système GED) [1].

ولتجسيد مشروع السجل التجاري الإلكتروني الذي ساهم في إعداده وزارة التجارة و المركز الوطني للسجل التجاري من جهة ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة ثانية و تم إبرام اتفاقية تعاون بين وزارة التجارة و وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال في 2011/01/26 ، ومنذ هذا التاريخ والمركز الوطني للسجل التجاري يسعى جاهدا من اجل وضع حيز التنفيذ هذا المشروع ، فعمل في بداية الأمر على :

- توفير العنصر البشري المؤهل من خلال توظيف الإطار الكفء لتسيير هذه التقنية الجديدة، بالإضافة إلى إجراء فترات تدريبية وتكوينية مست كل مستخدمي لمركز الوطني للسجل التجاري .
- توفير الوسائل المادية اللازمة لاسيما المتعلقة بشبكة الأنترنت من خلال التنسيق مع الهيئات المكلفة بتسيير هذه الخدمة محليا ومركزيا، وشراء ما يلزم من تجهيزات (كومبيوتر ، آلة نسخ ...إلخ) متناسبة مع هذه التقنية الحديثة [2] .
- اعتماد تقنية (UPCOD) نظرا لما تتميز به من خصائص ومواصفات تقنية عالمية، وبتالي تحقيق مشروع الحكومة الإلكترونية في جانبه المتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني [3]، وقد تم إمضاء الاتفاق لإنجاز هذا المشروع بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية (ENSI) على هامش الملتقى الوطني تحت إشراف وزير التجارة بتاريخ 2013/10/03 بقصر المعارض بالجزائر العاصمة، حيث بدأت العملية التجريبية النموذجية الأولى رسميا 2014/03/16 على مستوي ولاية الجزائر ثم باقي ولايات الوطن [4].

---

[1] سامية حساين ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2] Meriem Abdellaoui ," communication sur le thème du registre du commerce éléctronique ", Communication présente dans le séminaire portant sur : Le registre commerce électronique , Animé dans les locaux de l'institut supérieur de gestion et de planification,Alger, ALGEIE , Le 03/10/2013 , p 1

[3] Meriem Abdelloui,ibid,p 2,3 et 4 .

[4] Meriem Abdellaoui,ibid,p5 et 6 .

و بالموازات مع هذا التطور ومواكبة له عمل المشرع الجزائري على إجراء تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، فأصدر القانون رقم 13 – 06 المعدل للقانون رقم 04 – 08 ، حيث نص في المادة 5 مكرر منه على " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم "، حيث صدر النص التطبيقي لهذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني [1] ، ثم صدر القانون رقم 18 – 08 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 –08 حيث نص في المادتين 5 مكرر1 و5 مكرر2، على إنشاء بوابة إلكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات مسيرة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري ، و حدد مضمون هذه البوابة في الماد 5 مكرر2 و المتمثل في استمارة موحدة مملوءة وممضاة ومصادق عليها بالطريق الإلكتروني من طرف منشئ المؤسسة والمصادق عليها سلفا المركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب تأكيدها وتسجيلها من طرف الإدارات المكلفة بالسجل التجاري والضرائب والإحصائيات والضمان الاجتماعي، هذه العملية تسمح للمعني (صاحب المؤسسة) حق التسجيل عن بعد لدى هذه الإدارات والحصول على رقم تعريف مشترك ، وتنفيذا لهذه النصوص القانونية والتنظيمية فقد أطلق المركز الوطني للسجل التجاري منذ أول مارس 2021 عملية التسجيل في السجل التجاري عن بعد للأشخاص الطبيعية وذلك عبر الوقع http://sidjilcom.entreprise.cnrc.dz ، وبالتالي يتم معالجة الطلبات الواردة عبر هذه البوابة وفق المراحل التالية :

أنظر كذلك سامية حساين ، المرجع السابق ، ص 69 و 70 .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 ، المصدر السابق .

أولا : المرحلة الخاصة بطلب التسجيل في السجل التجاري :

- ملئ الاستمارة الإلكترونية من طرف الخاضع للتسجيل في السجل التجاري ودفع حقوق التسجيل بالطريقة الإلكترونية وإرسالها مع الوثائق المكونة للملف إلكترونيا إلى الفرع المختص محليا .

ثانيا : مرحلة معالجة الملف بالطريقة الإلكترونية على المستوى المحلي :

بعد مراجعة الملف المرسل عبر هذه البوابة من طرف طالب التسجيل في السجل التجاري من قبل الإطار المكلف وذلك بالتأكد من صحة البيانات المصرح بها والملف المرفق ومطابقتها للمرسوم التنفيذي رقم 15 – 111، ويكون بذلك أمام حالتين :

- في حالة مطابقة الملف يتم تأكيد العملية عبر النقر على الزر (ok أو oui) ، مما يمكن طالب التسجيل من الحصول على وصل إيداع طلب التسجيل في السجل التجاري الممضي إلكترونيا، والذي يسمح له بالتقرب إلى مقر الفرع مرفقا بالملف التنظيمي الورقي لإتمام إجراءات التسجيل في السجل التجاري والحصول الفوري على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني ، ويجب على طالب التسجيل إيداع ملفه بالفرع في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ استلامه الوصل ، وبعد مرور هذه المدة يرفض الملف تلقائيا .
- أما في حالة عدم مطابقة الملف لسبب مؤسس قانونا بخيارات متاحة على البوابة فيتم رفضه وإعادته إلى صاحبه [1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع عزز عملية التسجيل عن بعد بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 – والذي يعتبر تطبيقا لنص المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 04 – 08 بحيث حدد في أحكامه كيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات، وكذا كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف المشترك، ونظرا لأهمية هذا النص التنظيمي والذي يعتبر أحدث نص في مجال التسجيل في السجل التجاري عن بعد سنحاول التفصيل

[1] أنظر بوابة المركز الوطني للسجل التجاري (فضاء إنشاء المؤسسات) الموجودة على الموقع https://sidjilcom.cnrc.dz ، ثم الدخول إلى فضاء إنشاء المؤسسات https://sidjilcom-entreprise.cnrc.dz .

في ما جاء به من أحكام من حيث التسمية (1) ثم كيفية التسيير (2) ثم كيفية التسجيل في السجل التجاري عبر البوابة الإلكترونية (3) :

1 – تسمية البوابة الإلكترونية :

وفقا لمحتوى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 فإن البوابة الإلكترونية تسمى " البوابة ، وأكد على وجوب تأمين القاعدة المعلوماتية التي يتم تداولها على شبكة الأنترنت وفق معايير وخصائص تقنية ملائمة وكافية للتأمين (أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169) .

2– الجهة المختصة بالتسيير وكيفياتها:

انطلاقا من نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169، فإن المركز الوطني للسجل التجاري هو المختص بتسيير البوابة، وذلك بالتنسيق مع إدارة الضرائب، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء والديوان الوطني للإحصاء ، وبالتالي فالتسيير بصفة أساسية للمركز الوطني للسجل التجاري باعتبار أن عملية التسجيل في السجل التجاري تتم بصفة أساسية لفائدة المركز الوطني للسجل التجاري، و بعدها تتمكن هذه الإدارات من أخذ المعلومات عن المسجلين في هذه البوابة باعتبارها بنك معلومات.

3– كيفية التسجيل عبر البوابة :

انتقلت طريقة التسجيل في السجل التجاري وفق أحكام هذا المرسوم من الطريقة التقليدية التي تعتمد على الحضور المادي لطالب التسجيل في السجل التجاري إلى طريقة التسجيل عن بعد باعتماد الآلية الإلكترونية التي تعتمد على الحضور الحكمي، وهي نقلة نوعية تتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المعاملات التجارية لا سيما تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي اعتمدتها معظم دول العالم والجزائر من بين الدول المتخلفة عن هذا الركب كسائر الدول النامية، إلا أن هذه الطريقة

غير إلزامية حاليا بل هي اختيارية [1]، حيث أخذ المشرع العديد من الاعتبارات والعوامل لجعلها غير ملزمة والتي من أهمها :

- قلة تدفق سرعة الأنترنت (مشروع قيد التحقق) .
- قلة الوعي من قبل المواطن بهذه التقنية، ونقص الثقة في الإجراءات العملية وكلفتها الزائدة .

إن طالب التسجيل إذا اختار التسجيل عبر البوابة فإنه غير ملزم بالتنقل إلى الإدارات المعنية لتقديم الملف الورقي ويعتبر التسجيل الوحيد أي تسجيل إلكتروني بعد المصادقة عليه من طرف المركز وتأكيده من قبل الإدارات المعنية، ويتم التسجيل بالكيفية التالية :

يتم تقديم طلب التسجيل في شكل استمارة إلكترونية موحدة محررة وموقعة من طرف الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو ممثل كل منهما المخول قانونا (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169)، وترسل الوثائق المطلوبة قانونا وفق المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 من مقدم الطلب بالطريق الإلكتروني :

أ–بالنسبة للشخص الطبيعي :

- سند الملكية أو عقد الإيجار أو عقد امتياز أو كل وثيقة مبينة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 (أنظر المادة 8 /ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169)[2]

ب–بالنسبة للشخص المعنوي :

- نسخة من القانون الأساسي التأسيسي للشركة أو النص التأسيسي للشركة في حالة المؤسسة العمومية الاقتصادية .
- نسخة من الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للقانون الأساسي للشركة ؛
- سند الملكية أو عقد الإيجار أو عقد الامتياز أو أية وثيقة محددة في المادة 9/ف4 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 (أنظر المادة 8/ف3) .

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 ، المصدر السابق .

[2] مزيود صبرينة ، عباس كاهنة ، المرجع السابق، ص 53 و 54.

بعد إرسال الوثائق عبر البوابة بالطريق الإلكتروني تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري عبر فروعه بالمصادقة على طلب التسجيل ، وتقوم بالموازات مع ذلك الإدارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 بتأكيد طلب التسجيل في مهلة لا تتعدى ثلاثة (03) أيام (المادة 9 من نفس المرسوم 23 – 169) ، يستقبل مقدم الطلب بعد ذلك إشعارا إلكترونيا بالقبول وينتج عن هذا الإشعار بحسب المادة 10 من هذا المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 حصوله إلكترونيا على ما يلي :

– مستخرج السجل التجاري، – أرقام التعريف الجبائي والتعريف الإحصائي وشهادة الانتساب لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء أو الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، – رقم التعريف المشترك الذي يعد مرجعا تعريفيا لطالب التسجيل لدى الإدارات العمومية المعنية (المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169 .

هذا المرسوم التنفيذي يعتبر ساري المفعول حسب المادة 12 منه والتي تنص على : " يجب أن تمتثل الإدارات المذكورة في المادة 2 أعلاه، لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "، حيث أن تاريخ النشر تم في 2 ماي 2023 في الجريدة الرسمية عدد 29 ، مما يؤكد وضعه حيز التنفيذ .

المركز الوطني للسجل التجاري وضع حيز التنفيذ هذا المرسوم بعد أن قام بعدة أيام تكوينية لمستخدمي المركز مركزيا ومحليا بإشراف مديرية خدمات الإعلام الآلي بدءا من تاريخ 2023/10/31 بتقنية التحاضر المرئي عن بعد، ثم تكررت هذه الدورات التكوينية أسبوعيا إلى يومنا هذا .

وتجدر الإشارة إلى أن البوابة الإلكترونية لإنشاء المؤسسات مفعلة حاليا ومحتوية على الفضاءات.

- **شخص طبيعي (مؤسسة فردية)** : فضاء مخصص لمقدم طلب الإنشاء (قيد ، تعديل، شطب ، الحصول على الرقم الجبائي والتعريف الإحصائي، والانتساب لدى مصالح الضمان الاجتماعي، والحصول على الرقم التعريفي المشترك) .

- **شخص معنوي (شركة تجارية)** : فضاء مخصص لمقدم طلب لإنشاء شركة تجارية (قيد ، تعديل ،شطب ، الحصول على الرقم الجبائي والتعريف الإحصائي والانتساب لدى مصالح الضمان الاجتماعي ، والحصول على الرقم التعريفي المشترك) .
- **متابعة** : فضاء مخصص لمقدم طلب إنشاء مؤسسة عبر البوابة لغرض متابع تقدم دراسة الطلب لدى الإدارات المعنية .
- **إدارة** : فضاء مخصص للإدارات المعنية بالبوابة كل حسب اختصاصها بغرض تسيير طلبات إنشاء المؤسسات عبر البوابة [1] .

من الناحية العملية لم يتم استخدام البوابة [2] من أي طالب للقيد عبر كامل التراب الوطني، ولذلك المشرع كان محقا عندما لم يجعل التسجيل عبرها إلزاميا، لأنه يدرك تماما بأن المواطن الجزائري يتخوف كثيرا من هذه الآلية الجديدة للتسجيل وفي كثير من الأحيان يتعمد ذلك، بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرناها سابقا.

هذا ما يمكن قوله عن التسجيل في السجل سواء بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإلكترونية أي التسجيل عن بعد، إلا أن السؤال المطروح ما هي الآثار المترتبة عن هذا التسجيل ؟ .

الجواب على هذا التساؤل يكون في المبحث الثاني التالي :

المبحث الثاني : آثار الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري و مخالفة الالتزام به

التسجيل في السجل التجاري عملية بالغة الأهمية في التشريع الجزائري وفي أغلب تشريعات العالم، وقد أحاطها المشرع بحماية كبيرة وأصبغ عليها طابع الإلزامية وربط ممارسة أي نشاط تجاري من قبل التاجر إلى إجبارية التسجيل في السجل التجاري ورتب عن الالتزام بهذا التسجيل آثارا هامة نبينها في المطلب الأول ،كما خصص لعدم الالتزام بذلك آثارا نبينها في المطلب الثاني .

[1] البوابة https://sidjilcom.cnrc.dz ، المرجع السابق .

[2] فضاء إنشاء المؤسسات : https://sidjicom-entreprise.cnrc.dz

المطلب الأول : آثار الالتزام بالتسجيل

رتب المشرع على الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري العديد من الآثار المختلفة من حيث الطبيعة فهناك الآثار القانونية والتي نتناولها في الفرع الأول، وهناك الآثار الاقتصادية الفرع الثاني، وأخيرا الآثار المالية والإحصائية الفرع الثالث .

الفرع الأول : الآثار القانونية

هناك العديد من الأثار القانونية التي رتبها المشرع على الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري وسواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وهي بالغة الأهمية كونها هي التي تحدد طبيعة نظام التسجيل في السجل التجاري مقارنة مع تلك الدول التي تأخذ بهذا النظام و يمكن حصر هذه الآثار في ما يلي :

أولا : اكتساب صفة التاجر

طبقا لنص المادة 21 من القانون التجاري، فإن صفة التاجر يكتسبه كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري إزاء القوانين المعمول بها ويتحمل كل النتائج الناجمة عن اكتساب هذه الصفة، كما نصت المادة 18 من قانون 90 – 22 في الفقرة الأولى على :

" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري "، وبالتالي فالتسجيل في السجل التجاري يعد حاليا قرينة قاطعة على ثبوت الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي بعد التعديل في القانون التجاري سنة 1996 [1]، بخلاف ما كان علية قبل التعديل [2]، وهذا ما تبناه المشرع الألماني حيث يعتبر هذا الأخير التسجيل في السجل التجاري شرط لاكتساب هذه الصفة ، ويري الأستاذ عمورة عمار أن هناك تناقض مع نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي تعطي هذه الصفة لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس عملا تجاريا بصفة الاعتياد و الاحتراف[3]،

[1] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 96 – 27 ، المعدل والمتمم للأمر 77 – 59 ، المصدر السابق .

[2] عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 16 .

أنظر كذلك عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 117 و ص 118 .

[3] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 118 .

وهو ما يسمى بالتاجر الفعلي الذي يمارس النشاط التجاري الخاضع للقيد في السجل التجاري خارج الإطار القانوني بحيث تلحق به هذه الصفة بالتبعية من حيث الأثار السلبية فقط حماية للغير الحسن النية[1] .

كما أخذ كل من المشرع الفرنسي والتونسي والكثير من التشريعات بشرطية التسجيل في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر وما ينجم عنها من حقوق و التزامات[2]، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري .

ثانيا : اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

القيد في السجل التجاري يعتبر شهادة ميلاد ا لها وشرطا لازما لتمتعها بالشخصية المعنوية والتي من خلالها تتحمل المسؤولية (تحمل الواجبات واكتساب الحقوق) تجاه الغير، وهذا ما هو مؤكد من نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري [3]، وهذا بخلاف الصفة التجارية التي تتحقق للشركة التجارية بمجرد تأسيسها ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري، وهذا يؤدي إلى القول بانفصال عقد الشركة عن الشخصية المعنوية لها، باعتبار المنشؤون للعقد هم الشركاء المتعاقدون أنفسهم، لكن الشخصية المعنوية القانون هو الذي يعترف بها لها بعد قيدها في السجل التجاري (المادة 548 من ق . ت . ج)، و تعتبرها قرينة بسيطة [4] ، وهذا بخلاف ما ذهبت إليه المادة 21 من القانون التجاري بعد التعديل [5]، وبالتالي فعلى الشركات التجارية إيداع العقود التأسيسية و المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجار عبر فروعه المحلية بحسب وضع كل شركة وإلا اعتبرت باطلة فهو شرط إلزامي لصحتها، وتخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات

---

[1] نور الدين حميدوش ، محمد رضا حمادي ، "التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ،العدد04 ،جامعة المسيلة وجامعة أدرار ، الجزائر ، 2019، ص13 و ص14 .

[2] نور الدين حميدوش ، محمد رضا حمادي ، المرجع نفسه ،ص13

[3] أوساسي غنيمة ، بو سالم عادل ،القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وز – ، الجزائر ،2020- 2021 ، ص44 .

[4] نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 22 – 09 ، دون طبعة ،دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2023 ، ص32 و ص33.

[5] نور الدين حميدوش ، محمد رضا حمادي ، المرجع السابق ، ص16 .

الشهر باستثناء شركة المحاصة باعتبارها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتمتثل إجراءات القيد في السجل التجاري طبقا للمواد (544 من ق . ت . ج والمادة 4 من القانون 04 – 08 والمادة 4 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 155) [1] ، وبخلاف الشركات التجارية ، تتمتع الشركات المدنية بالشخصية المعنوية فور تكوينها، إلا أن إجراءات الشهر هي الكفيلة بالاحتجاج بها لدى الغير إلا أن الغير الحسن النية له الحق بالاحتجاج بوجودها ولو لم تستوفي إجراءات الشهر وفق نظرية الشركة الفعلية [2] .

ثالثا : الإشهار القانوني :

باعتبار أن التسجيل في السجل التجاري (بشقيه التقليدي والإلكتروني) يهدف بالأساس إلى ضمان الثقة والائتمان في المعاملات التجارية وتوثيق البيانات المتعلقة بالتجار ومعاملاتهم وكل ما يرتبط بها ، ولا يتحقق ذلك إلا بعملية الإشهار أي إعلان الغير بهذه البيانات التي أصبغ عليه المشرع الجزائري طابع الإلزامية [3]مثله مثل العديد من التشريعات، حيث نصت المادة 11/ف1 من القانون 13 – 06 على : " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالاشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والنظيم المعمول بهما .

واستثنت الشركات حديثة النشأة من إجراءات إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للسنة الأولى من التسجيل في السجل التجاري، وتعفى لمدة ثلاث (03) سنوات تلك المنشأة في إطار أجهزة دعم تشغيل الشباب وفق الفقرة الثانية والثالثة من المادة 11 أعلاه والإعفاء الدائم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، هذا بالنسبة للشخص المعنوي، وأما الشخص الطبيعي فنصت عليه المادة 15 من القانون 13 – 06 بقولها " يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالاشهارات القانونية " [4].

---

[1] نادية فضيل ،الشركة التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر ، ص56 .

[2] ليلى حدوم ، المرجع السابق ، ص 45 ص 46 .

[3] أوساسي غنيمة و بوسالم عادل ، المرجع السابق ، ص46 .

[4] القانون 13 -06 ، المصدر السابق .

يميز المشرع الجزائري في مجال الإشهار القانوني بين إشهار الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات، فبين لكل منهما مواضيع وبيانات الإشهار وكيفية إجرائها :

1 – بالنسبة للشخص الطبيعي :

بالرجوع إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 نستخلص الموضوعات الإجبارية للإشهار كما يلي :

- كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبمالكية المحل التجاري .
- عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري .
- جميع التدابير القضائية التي تقرر منح أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراض أو الإفلاس .

2 – بالنسبة للشخص المعنوي :

- كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأس مال

الشركة ورهون الحيازة و تأجير التسيير وبيوع المحال التجارية .

- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة .
- صلاحيات أجهزة التسيير وتشمل سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا جميع الاعتراضات المرتبطة بها .
- الإعلانات المالية وتشمل على الخصوص الحصائل وحسابات النتائج وحسابات الشركة وكذا عمليات اللجوء للادخار العمومي .

ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كل معلومة أخرى لها أهمية وذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، كما أن المركز يقوم بالإشهار التلقائي للبيانات المتعلقة بعملية

التسجيل في السجل التجاري (قيد ، تعديل، شطب) لأن مصاريف نشرها متضمنة آليا في التعريفات المطبقة على التسجيل في السجل التجاري وبالتالي يقع مسؤولية نشرها على المركز .

عملية الإشهار لبعض البيانات قد تكون إلزامية قبل عملية التسجيل في السجل التجاري كعملية إيداع العقود التأسيسية أو التعديلية وملخصاتها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة الخاضع (المادة 548 من ق . ت . ج والمادة 12 من قانون 04 – 08) ، وكذلك في حالة تأجير التسيير و بيع المحل التجار ، ويكون الإشهار أثناء عملية التسجيل في السجل التجاري، و تكون الاشهارات لاحقة على عملية التسجيل بسبب التعديلات وما يطرأ على الحالة القانونية والوضعية التجارية للتاجر (ش . ط أو ش . م)، وعملية الإشهار أعطاها المشرع اهتماما كبيرا ورتب عليه جزاءات عقابية عند مخالفتها، والمركز الوطني للسجل التجاري ملزم بإرسال قائمة المتخلفين عن هذا الإجراء إلى مصالح الرقابة المختصة طبقا للمادة 36 من القانون 04 – 08. المركز الوطني للسجل التجاري هو المكلف بإعداد النشرة كآلية للإشهار ونشرها مقابل تعريفات محددة بموجب قرار من وزير التجارة وترقية الصادرات (المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136) [1]، ويتم النشر حاليا بالطريقة الإلكترونية (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 وكذلك وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23 – 169) .

وهي الآلية نفسها التي أخذ بها المشرع الفرنسي لكن بتسمية " النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية " [2] .

الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري كان قبل صدور القانون 13 – 06 كان يلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة دون تحديد الوسيلة (المادة 14 من القانون 04 – 08 قبل التعديل)، مما ولد نقص في ضبط عملية الإشهار ، استغله الخاضعين باللجوء إلى الجرائد الغير معروفة و التي لها عدد قليل من القراء أو التي لا يطبع منها عدد

[1] قرار مؤرخ في 2016/10/31 ، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 01 ، صادرة بتاريخ 04 /2017/01 ، معدل بالقرار الممضي في 2020/11/08 ، ج . ر . ج . ج ، عدد01 ، صادرة بتاريخ 2021/01/02 .

[2] حميدوش نور الدين و محمد رضا حمادي ، المرجع السابق ، ص 23 .

كبير و هذا جعل الإشهار لا يؤدي هدفه، فتنبه المشرع لهذا الأمر بإلغاء المادة 14 السالفة الذكر بموجب المادة 13 من القانون رقم 13 – 06 .

رابعا : الطعن في البيانات المقيدة في السجل التجاري

الهدف الأساسي من إشهار البيانات المسجلة في السجل التجاري هو إعلام الغير من اجل المعارضة أو الاحتجاج لمن له مصلحة وهذا يعطي لعملية الإشهار حجية قوية في مواجهة التاجر و الغير على حد السواء ونعالج في (1) أصحاب الحق في الاحتجاج أو المعارضة وفي(2) الأعمال والتصرفات التي تتضمنها المعارضة :

1 – أصحاب الصفة في الاحتجاج والمعارضة :

أ – التاجر :البيانات المقيدة في السجل التجاري تمثل حجية تسري في مواجهة الغير بعد إشهارها و هي قرينة على صحتها وجديتها، وبالتالي فالمستفيد الأول منها هو التاجر صاحب هذه البيانات، فالتسجيل في السجل التجاري و الإشهار الناتج عنه يفترض معه علم الكافة به (المادة 24 و25 من ق.ت.ج)، وبهذا يكون المشرع قد عمل على حماية المصلحة المشروعة للتاجر ، وهذا خلاف ما تقضي به القاعدة العامة التي تقول أن ما يصدر من شخص من أعمال وتصرفات مادية لا تكون حجة له، لكن المشرع رتب عليها آثارا قانونية مما مكن التاجر من الاعتراض بها تجاه الغير وكذلك الإدارات العمومية [1]، والعكس صحيح .

ب – الغير : الغير يقصد به فقها هو " الشخص الذي لم يكن طرفا في العقد أو الحكم أو التصرف القانوني، ولا خلفا لأحد أطراف ذلك العقد أو الحكم أو التصرف القانوني"، لكن من الجلي جدا أن هذا التعريف للغير ليس هو المقصود في مجال الإشهار بل الغير هم كل شخص يربطه عقد أو حكم أو تصرف قانوني وله علاقة مباشرة بهذا الإشهار المتعلق بالتاجر المعني، كونه الشخص الذي

[1] ، محكمة الطارف ، القسم التجاري والبحري حكم رقم 24/00053 ، قضية رقم 23/01092 ، بين المدعي(م.م) والمدعى عليه المركز الوطني للسجل التجاري الذي اختار موطنا له مقر فرعه المحلي بالطارف ، تاريخ الحكم 2024/01/15 (غير منشور).

نشأ له حق أو ترتب عليه واجبا من التصرفات المشهرة، فكلمة الغير بهذا المعنى لا تمتد لعامة التجار و لا لعامة الناس ، والأمر ذاته ينطبق على التاجر [1].

بيد أن هذه الحجية تسري بعد يوم من نشر البيانات في النشرة (المادة 13 من قانون 04-08.

ج – الإدارات العمومية : المقصود بالإدارات العمومية هي الوزارات والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو هيئات إدارية مكلفة بوظيفة الضبط الإداري للنشاط الاقتصادي والتجاري لتأمين النظام العام في المجتمع والمؤهلة قانونا لاتخاذ بعض الإجراءات والتدابير ضد التجار بصفة عامة بناء على النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم والتي تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري حيث تبقى العلاقة مستمرة حتى بعد الشطب من السجل التجاري من حيث الحقوق والواجبات ، ومن أمثلتها الالتزام بالواجبات الضريبية، الحفاظ على النظام العام ، الحق في ممارسة النشاط التجارية دون منافسة غير مشروعة ، ودون غش، ولا مضاربة، والخلافات التي تحدث بين الإدارة والتاجر يمكن أن تكون الإشهارات القانونية مرجعا وحجية لكليهما [2] .

2 – الأعمال و التصرفات التي يشملها الطعن :

إن الأعمال والتصرفات التي يشملها الطعن أو المعارضة هي تلك التي يفرض القانون إشهارها والمحدد بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 136 والتي بيناها سابقا ، إلا أن هناك استثناء يقع على هذه القاعدة وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون التجاري الجزائري بقولها :

" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار لإليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت

[1] حميدوش نور الدين و محمد رضا حمادي ، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] حميدوش نور الدين و محمد رضا حمادي ، المرجع السابق ، ص 27 .

إبرام الاتفاق ، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة " وتحدد المادة 25 من القانون التجاري الجزائري هذه الحالات بقولها :

" تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر، وذلك:

- في حالة الرجوع على ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة .
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله .
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها .
- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية .
- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة 3/4 من مالية الشركة " .

يرى البعض أن هذه الاستثناءات تعطل فوائد الإشهار وتقلل من أهميته على الغير بأحقية الاحتجاج بالتصرفات غير المشهورة بالاعتماد على عنصر العلم بالوقائع والتصرفات من قبل الغير وعنصر عبء الإثبات على مسؤولية التاجر ويأخذ بهذا المبدأ معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي[1].

يجب الإشارة إلى أن الجهة المختصة في نظر هذه الطعون (النزاعات) ، هو القاضي المكلف برقابة السجل التجاري بحسب المادة 25 من القانون 90-22، إلا أن المشرع لم يبين القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري في التقسيم القضائي، وبالتالي فهو غير موجود عمليا، بحيث أن النزاعات المتعلقة بالسجل التجاري، والمحددة في المادة 25 تطرح منذ صدور القانون 90-22 تعرض أمام القسم التجاري والبحري بالمحكمة كباقي المسائل التجارية وإلى يومنا هذا (أنظر المادة 3

[1] حميدوش نور الدين و محمد رضا حمادي ، المرجع السابق ، ص29 و ص30 .

من القانون رقم 22- 13) [1]، بيد أن الجديد في هذا المجال هو ما جاء به التعديل الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 536 مكرر 4 منه من استحداث المحكمة التجارية المتخصصة وفرض الصلح كإجراء إلزامي قبل قيد الدعوى[2] وفي المقابل فرض إجراء الوساطة أمام القسم التجاري بعد قيد الدعوى بحسب المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الأخيرة هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالسجل التجاري، صدر حكم من محمة الطارف يتضمن المصادقة على الوساطة وفقا للمادة 534 المذكورة أعلاه[3]، والقضايا في هذا المجال عديدة على مستوى كل محاكم الجمهورية، وهو ما يبين الاختلاف الجوهري بين الرقابة القضائية للسجل التجاري في النظام الألماني وتلك المطبقة في النظام الجزائري، بحيث نجد نظام مراقبة التسجيل يتجه نحو الرقابة الإدارية.

إلا أن هناك من الباحثين من يعتقد أن القاضي المكلف برقابة السجل التجاري هو رئيس المحكمة ومنهم الدكتور حميدوش في أطروحته للدكتوراه في الصفحة 142 على أساس الأوامر لا يصدرها إلا رئيس المحكمة وكونه يؤشر على الدفاتر المتعلقة بالسجل التجاري كما أن له اختصاص ولائي وليس اختصاص قضائي[4]، إلا أن الواقع العملي غير ذلك تماما فالدفاتر أو السجلات التي تستعملها الإدارات العمومية يؤشر عليها رئيس المحكمة، وأن النزاع المتعلق بالسجل التجاري يطرح أمام القسم التجاري بالمحكمة مثله مثل باقي النزاعات التجارية[5]، ولا يوجد أي نزاع متضمن في المادة 25 من القانون 90-22 طرح أمام رئيس المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يوجد أثر للقاضي المكلف برقابة السجل التجاري من الناحية العملية على مستوى المحاكم (هذا هو المعمول به

---

1 القانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج .ر.ج.ج،عدد 48 ، صادرة بتاريخ 20022/07/17 .

2 حنان مازة ،سعيد بقرور ، " النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الجلد 09 ، العدد 01 ص.ص266-286، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، الجزائر ، ص268 و ص 278 ، 279 .

3. محكمة الطارف ، القسم التجاري والبحري، المرجع السابق

4 حميدوش نور الدين ، المرجع السابق ، ص142 ، 143 .

5 مجلس قضاء عنابة ، الغرفة التجارية والبحرية ،قرار رقم 18/0626 صادر بتاريخ2018/04/04 ، قضية رقم 01844 /17 (بين أ) : الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المغرب للأشغال الكبرى والبناء الممثلة بمسيرها ي.ط " مرجع " من جهة و بين 1) : المركز الوطني للسجل التجاري ممثلا بمديره العام بمأمور الفرع المحلي للمركز لولاية عنابة " مرجع ضده " ، 2) : ب.ش مرجع ضده من جهة أخرى) ، قرار غير منشور (موجود بالمركز الوطني للسجل التجاري) .

على مستوى محكمة الطارف وباقي محاكم الجمهورية من خلال العديد من القضايا والتي من بينها الحكم المشار إليه أعلاه ، وقرار مجلس قضاء عنابة المشار إليه في التهميش رقم 195 أعلاه) .

خامسا : الحصول على مستخرج السجل التجاري (ورقي أو إلكتروني) :

من الآثار المترتبة وبصفة مباشرة الحصول على مستخرج السجل التجاري الذي يعتبر عقدا رسميا يثبت بصفة قطعية صفة التاجر ولا تنظر في نزاعاته إلا الجهات القضائية المختصة ، وبالتالي فإن هذا يعطي الحق للتاجر أن يقدمه كإثبات تجاه الغير (المادة 2 ، 3 م ق 04 – 08) والمادة 18 من القانون 90- 22 ، ويمكن استخدامه كأداة إثبات امام الجهات القضائية في ما يتعلق بمنازعات الإيجار ، لاسيما في مجال إنشاء القاعدة التجارية وتأجير التسيير، والإفلاس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مستخرج السجل التجاري الورقي أصبح عديم الأثر منذ تاريخ 2022/06/30 وفق المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المعدل والمتمم، حيث توقف المركز الوطني للسجل التجاري عن تسليمه بدءا من تاريخ 2014/06/14، والمستخرج الساري العمل به هو مستخرج السجل التجاري الإلكتروني تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-112، بحيث اعتمد المركز تقنية(Up Code) [1]، في مشروع السجل التجاري الإلكتروني لأنها تقنية قابلة للتكيف مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، حيث يتم طبع الرمز (UPCODE) الصادر من مولد الرموز (GENERATEUR DE CODE) الخاص ببرنامج الأنترانات (INTRANET) في أعلى مستخرج السجل التجاري الورقي تطبيقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المذكور سابقا .

سادسا : الحرية في ممارسة النشاط التجاري :

من خلال نص المادتين 18 و 4 السالفتي الذكر فإن التسجيل السجل التجاري يعطي الحق في ممارسة النشاط التجاري بكل حرية ما دام يمارس في إطار المشروعية ولا يخرج عن نطاق الضبطية القانونية والإدارية .

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية :

1 Abdellaoui Meriem , op. cit , P 03 et 04

من الآثار الاقتصادية للتسجيل في السجل التجاري أنه يمكن الدولة من التعرف على ضبط تطور الحياة الاقتصادية بصورة أكبر دقة من البطاقية المعلوماتية للمركز الوطني للسجل التجاري والتي من خلالها يتم التعرف على النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ورسم سياسة اقتصادية بناء على دراسة تحليلية من حيث ترقية النشاطات ومن جانب التشغيل والتكوين المهني و من حيث النشاطات الأكثر ممارسة وتطورها [1].

الفرع الثالث : الآثار المالية و الإحصائية :

للتسجيل في السجل التجاري آثار مالية على الخزينة العمومية من خلال الرسوم المطلوبة عند القيد والتعديل في السجل التجاري من جهة، ومن جهة ثانية الرسوم والمستحقات الضريبية ، بالإضافة إلى الغرامات .

1 – من حيث الآثار المالية :

يرتب التسجيل في السجل التجاري أثارا مالية بالغة الأهمية كونه مصدر تمويلي للخزينة العمومية، بحيث أن التسجيل في السجل التجاري يتم بعد دفع الخاضع حقوق الطابع المحصل لفائدة الخزينة العمومية والمقدر ب 4000 د.ج عن كل عملية قيد أو تعديل فبعملية حسابية على مستوى الفرع المحلي لولاية الطارف في سنة 2022 بلغ عدد المسجلين قيدا وتعديلا 3362 وبضرب هذا العدد في 4000 نحصل على مبلغ 13448000 د.ج ، وبلغ العدد في الجزائر العاصمة 42222 عملية قيد وتعديل وبضرب المبلغ في 4000 د.ج نحصل على المبلغ 168.888.000 د.ج ، وعليه فالتسجيل في السجل التجاري موردا ماليا كبيرا للخزينة العمومية، بالإضافة إلى الجباية الضريبية والغرامات الناتجة عن العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري .

2 – من حيث الأثار الإحصائية :

[1] أنظر المجلات الإحصائية بعنوان مؤشرات و إحصائيات على الموقع https://sidjilcom.cnrc.dz اطلع عليه بتاريخ 2024/05/01 على الساعة 18 .

علم الإحصاء اقتصر مفهومه في البداية على عملية العد والحصر للأشياء وكلمة إحصاء مشتقة من الفعل أحصى وهي تعبير على الوسيلة التي كانت تستخدم في العد وهي الحصى أو الحجارة الصغيرة من طرف الإنسان البدائي واستخدمت هذه الوسيلة في عد السكان وثرواتهم و عدد المواليد والوفيات في الدولة من اجل التمكن من تسيير أمورها و رسم سياستها ولهذا السبب جاءت تسميته باللغة الأجنبية " Statistics " المشتقة من كلمة " State " وتعني الدولة [1].

وقد عرف الإحصاء حديثا بأنه : " العلم الذي يبحث جمع البيانات وتنظيمه و عرضها و تحليلها و استقراء النتائج و اتخاذ القرارات بناء عليها " [2] ، وعلم الإحصاء علم قائم بذاته و الأرضية الأساسية التي يبنى عليها الاقتصاد السليم باعتبار التخطيط الاقتصادي الصحيح يبنى على الدراسات والتحاليل الإحصائية ، كما أن علم الإحصاء يخدم جميع العلوم ، وللإحصاء نوعين الأول الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic) والثاني الإحصاء الاستدلالي (Inferencial Statistic)، ومن أهم وضائف الإحصاء :

أ – وضيفة العد و الحصر، ب – استقطاب البيانات وجمعها من مصادرها، ج – تحليل البيانات والمعلومات، د – التحليل الكمي للبيانات، هـ – استخلاص النتائج واستنتاجها، و– اتخاذ القرار المناسب ، ي– التنبؤ الاستدلالي .

كما تظهر أهمية الإحصاء في الآتي :

- توصل إلى الأهداف المنشودة بأمان لتنفيذ أي دراسة .
- استخدام الطرق الإحصائية يحقق حل المشكلات والدراسات بكفاءة عالية جراء توفر البيانات والمعلومات والمؤشرات الاحصائية .
- علم الإحصاء يعمل على اكتشاف حاجات الأشخاص في وسط أو مجال معين .

[1] علي رهام ، "الإحصاء والاقتصاد ، ما لعلاقة بينهما؟ وهل يعد علم الإحصاء جزءا من علم الاقتصاد كما يعتقد البعض؟ "، الاقتصادي العربي ، 2017.

[2] علي رهام، المرجع نفسه .

- يوفر للدول المعلومات الإحصائية الدقيقة والشاملة عندما تتخذ من التخطيط وسيلة للتنمية [1] .

ولذلك وضع المركز الوطني للسجل التجاري على بوابته " سجل كوم " مجلة إحصائية سنوية باعتباره بنك معلومات ، فنجد في سنة 2022 على سبيل المثال تم إحصاء 437.286 عملية تسجيل، بنسبة ارتفاع 12,8 % مقارنة بسنة 2021 التي نسبتها 14,9 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و1,8 بالنسبة للأشخاص المعنويين [2] ، كما أحصى المركز 10.288 تاجرا أجنبيا إلى غاية نهاية سنة 2022 مها 7.692 شركة تجارية و 2.596 شخصا طبيعيا ...إلخ من المعلومات الإحصائية [3].

المطلب الثاني : الأثار المترتبة عن مخالفة التسجيل في السجل التجاري

كما للالتزام بالتسجيل في السجل التجاري آثارا في أغلبها إيجابية للتاجر ،فإن المخالفة لهذا التسجيل تترتب آثارا سلبية للتاجر وهي آثار قانونية نتناولها في الفرع الأول وآثارا اقتصادية نتعرض لها في الفرع الثاني وآثارا مالية وإحصائية نعالجها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : الآثار القانونية :

حدد المشرع من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري والنصوص الأخرى ذات الصلة مجموعة من الجرائم التي تشكل إخلالا بنظام التسجيل في السجل التجاري ورتب على ارتكابها نوعين من الجزاءات الأولى الجزاءات المدنية والثانية الجزاءات الجنائية وعليه سنتناول تحديد الجرائم المخلة بقواعد التسجيل في السجل التجاري (أولا) ثم إلى العقوبات المقررة لها وطبيعتها (ثانيا) :

أولا : تحديد الجرائم المخلة بقواعد التسجيل .

يمكن حصر هذه الجرائم كما يلي :

---

[1] علي رهام ،المرجع السابق.

[2] أنظر بوابة المركز "سجل كوم "على الموقع https://sidjilcom.cnrc.dz ، المرجع السابق.

[3] أنظر المزيد من التفاصيل على البوابة سجل كوم ، فضاء تحميل إحصائيات (مجلات إحصائية للسنوات من سنة 2007 إلى سنة 2022)

1 – ممارسة نشاط تجاري قار أو غير قار من قبل الخاضع للقيد بدون التسجيل في السجل التجاري ، أو ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، أو عدم الإلتزام بالمداومة (المادة 30 ، 31 و 40 ، 41 مكرر من القانون 04 – 08) .

2 – ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية (المادة 31 مكرر من القانون 04 – 08) .

3 – قيام الخاضع للقيد بالإدلاء بتصريحات أو معلومات غير صحيحة وبسوء نية بهدف التسجيل في السجل التجاري أو كل من يقوم بتزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به (المادة 33 و34 من القانون 04 – 08) .

4 – ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (المادة 39 من القانون 04 – 08)[1].

6 – ممارسة نشاط تجاري غير مقيد في مستخرج السجل التجاري أو من غير صاحب السجل التجاري أو عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري أو عدم إشهار البيانات القانوني(المواد 35 ، 35 مكرر ، 35 مكرر1 ، 36 ، 37 ، 38 و41 من القانون 04 – 08) .

ثانيا : العقوبات المقررة وطبيعتها

هناك نوعين من العقوبات المتضمنة في القانون 04-08 المعدل والمتمم ، والتي وضعها المشرع لردع مخالفات التسجيل في السجل التجاري وهي عقوبات مدنية والعقوبات الجزائية:

1-العقوبات المدنية :

يمكن حصر هذا النوع من الجزاءات في الآتي :

[1] بن عبو جزائر، بوجمعة مريم ،جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص :قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل- ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 122 .

أ–الحرمان من صفة التاجر :

بالرجوع إلى المادة 22 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بأنفسهم بالتسجيل في السجل التجاري عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار ، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم .

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات اللازمة لهذه الصفة " .

طبقا لنص هذه المادة فإن الإخلال بالتزام التسجيل في السجل التجاري في مدة شهرين من تاريخ بداية ممارسة نشاطهم التجاري، يحرمون من اكتساب صفة التاجر وكل الآثار الإيجابية التي ذكرناها سابقا، إلا أنهم يتحملون المسؤوليات والواجبات الناتجة عن هذه الصفة تجاه الغير الحسن النية ، ولا يحق لهم الاحتجاج بها عن أنفسهم باعتبارهم تجارا فعليين و ليس تجارا قانونيين، زيادة على ذلك يعاقبون بغرامات مالية وحجز السلع سيلة أو وسائل النقل المستعملة إن اقتضى الأمر.

ب–الغرامات والغلق الإداري :

معظم الغرامات تتراوح بين 1.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كحد أقصى ، باستثناء ما ورد في المادة 38 من القانون 04 – 08 المذكورة أعلاه في حالة رقم (06) ، بحيث تتراوح الغرامة من 1000د.ج إلى 5.000.000 د.ج (راجع المواد المشار إليها أعلاه في تحديد الجرائم من 1 إلى 6) ، بالإضافة إلى الغلق الإداري[1] و الشطب من السجل التجاري ، مع إعطاء مهلة للتسوية لا تقل عن 30 يوما ولا تفوق ثلاثة (03) أشهر تحسب من تاريخ ضبط المخالفة من قبل الجهة المختصة في ذلك (المادة 30 من ق 04 – 08) ، .

[1] والي ولاية الطارف، قرار رقم 818 المؤرخ في 2024/05/26 ، يتضمن غلق المحل التجاري (نشاط إطعام سريع) ، الكائن ببلدية الطارف، التابع للسيد(ت.ر) ، السبب ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري ،(القرار في نشرة العقود للولاية) .

2 - **العقوبات الجزائية :**

من خلال نص القانون 04 – 08 نلاحظ نقص العقوبات الجزائية في مجال التسجيل في السجل التجاري حيث تنحصر فقط في حالة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به وقد رتب المشرع عليها عقوبة ردعية سالبة للحرية من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج بالإضافة إلى الغلق التلقائي القضائي للمحل التجاري مع إمكانية المنع من ممارسة التجارة لمدة لا تتعدى خمس (05) سنوات كعقوبة تكميلية .

نستنتج مما سبق أن المشرع ركز في الجانب العقابي على الجانب المدني المنصب أساسا على الغرامة، وهذا يتماشى مع طبيعة القطاع وهو ما اعتمدت عليه جل التشريعات المقارنة .

3– الأعوان المكلفون بمعاينة ومراقبة وضبط جرائم التسجيل في السجل التجاري

بالعودة إلى نص المادة 30 من القانون 04 – 08 والتي تنص على :

" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانو الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

تتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية " .

وطبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضباط وأعوان الشرطة القضائية هم:

ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذووا الرتب من الدرك الوطني الذين لهم على الأقل ثلاث (03) سنوات والمعينين بقرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل، مفتشو الأمن العمومي الذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل ومعينين بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة[1] ، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66-115 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 10 / 06 / 1966 ، المعدل والمتمم .

العسكرية والمعينين بقرار مشترك بين وزير الفاع و وزير العدل [1]، بالإضافة إلى فئة الضبط القضائي المنصوص عليهم بموجب قانون خاص وهم الوالي باعتباره ممثلا للولاية على المستوى المحلي، ورئيس المجلس الشعبي الولائي بصفته ممثلا للبلدية، وهما يتمتعان بصفة الضبط الإداري والقضائي بحكم القانون .

أما بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالضرائب فتشمل أسلاك مختلفة، ويتعلق الأمر بسلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، وسلك المحللين والمبرمجين الجبائيين المختصين في البحث عن المخلفات المتعلقة بالواجبات الجباية بصفة أساسية لأن عدم التزام الخاضع للتسجيل في السجل التجاري يهدف بالأساس للتهرب من الالتزامات الضريبية، ويشرعون في مهامهم الضبطية بعد أداء اليمين والحصول على تفويض بذلك [2]

و أما الفيئة الأخيرة المنوطة بها مهام المعاينة والمراقبة وضبط مخالفات التسجيل في السجل التجاري، فهم أعوان الإدارة المكلفون بالتجارة الذين لديهم رتبة من الصنف 14 على الأقل و يكونون إما تابعين للمديريات لضبط النشاطات وتنظيمها أو يتبعون المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وهما يتواجدان بالإدارة المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات، ويؤدون مهامهم بعد أداء اليمين و التفويض بذلك [3].

هذا التنوع والاختلاف في صفة ورتب الموظفين الذين يقومون بضبط المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري الغاية منه الوصول إلى نسبة كافية من الوقاية والردع في نفس الوقت ، وبالتالي نتساءل هل هذه الغاية تحققت عمليا ؟ ، هذا ما سنحاول مناقشته في الفرع الموالي :

---

[1] المادة 19 من الأمر رقم 66 – 115 ، المصدر نفسه .

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 299 ، المؤرخ في 2010/10/29 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، ج . ر .ج . ج ، عدد 74، صادرة بتاريخ 2010/12/05 .

[3] المادة 49 من القانون رقم 04 – 02 ، المؤرخ في 2004/06/23 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج . ر . ج . ج ، عدد 41 ، صادرة بتاريخ 2004/06/27 ، المعدل والمتمم .

4–أهمية العقوبات المقررة وآلية تطبيقها في ضل القانون 04 – 08 .

المشرع الجزائري حاول من خلال أحكام القانون 04 – 08 المتضمنة في الباب الثالث منه والمعنون ب الجرائم و العقوبات التوسيع في عدد الجرائم و التخفيض في العقوبات مقارنة بالنصوص السابقة لا سيما القانون 90 – 22 في القسم الثاني منه ، فمثلا جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري تضمنت الغرامة والحبس في حالة العود مع مضاعفة الغرامة بالإضافة إلى إمكانية المنع من ممارسة التجارة ، بخلاف المادة 31 و 32 من القانون 04 – 08 حيث أبقى على الغرامات مع مضاعفتها وأضاف الغلق الإداري والحجز وأسقط العقوبات الجزائية (المادة 26 من قانون 90 – 22)، وتضمن ثلاث جرائم فقط وهي جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري ، وجريمة تقديم الصريحات غير الصحية أو إعطاء بيانات غير كاملة بسوء نية بقصد التسجيل في السجل التجاري ، جريمة تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به لاكتساب حق أو صفة ، وجريمة عدم الإشهار القانوني (المواد من 26 إلى 29 من قانون 90 – 22) ، لكن نجد القانون 04 – 08 ، تضمن عددا أكبر كما بينا سابقا ، وركز في العقوبة على الجانب المدني المتمثل أساسا في الغرامة والحجز والصلح المتضمن مهل زمنية للتسوية الودية ، واعتمد العقوبة الجزائية إلا في حالة جريمة تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به إلا أن هذه العقوبة أيضا ليست رادعة في نظرنا إذا أخذنا في الاعتبار طبيعة الوثيقة المزورة وهي مستخرج السجل التجاري كعقد رسمي ، بحيث كان على المشرع تطبيق القواعد العامة في العقاب على مثل هذه الوثائق الرسمية وهو قانون العقوبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يكون المشرع متناسقا مع سياسة الدولة التي عملت على التخفيف من إجراءات التسجيل في السجل التجاري (المادة 8 بعد تعديلها من القانون 04 – 08) .

أما من ناحية الأعوان المؤهلون لمعاينة ومراقبة وضبط جرائم السجل التجاري والمحددين بصفة حصرية في المادة 30 من القانون 04 – 08 و فق الشرح السابق، فإنه من فعالية ونجاعة أكثر لهذه الآلية من الرقابة إدخال المركز الوطني للسجل التجاري ضمن هذه الآلية بصفته على دراية نظرية وعملية بكل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري من خلال الإطارات والأعوان

المتواجدون على المستوى المركزي والمحلي لما لديهم من خبرة عملية في كل ما يتعلق باختصاصات المركز الوطني للسجل التجاري ، ويتم ذلك عن طريق إنشاء فرق ميدانية تكون تحت سلطة المركز الوطني للسجل التجاري أو مختلطة بين أعوان المركز الوطني للسجل التجاري ومديريات التجارة ، وهي الطريقة الانجع والفعالة لردع جرائم التسجيل في السجل التجاري، وكثيرا ما طالب بهذه الآلية المركز الوطني للسجل التجاري في كثير من الأوقات من السنوات الماضية وحتى الآن من خلال الندوات والملتقيات والتقارير إلا أن هذه الاقتراحات والطلبات رفضت ولم ترى النور إلى الآن .

الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية

من أهم الآثار الاقتصادية لعدم التسجيل في السجل التجاري الإخلال بمبدأ المنافسة المشروعة، بحيث ليس من العدل أن نجد في السوق تجارا يمارسون نفس النشاط التجاري الخاضع للقيد في السجل التجاري بدون التسجيل في السجل التجاري وآخرون مقيدون ويخضعون للالتزامات الناتجة عن التسجيل مما يولد عدم تكافؤ في الحقوق والواجبات، كما يشكل فوضى في الممارسات التجارية، وسواء تعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية أو التجارة الكلاسيكية، بالإضافة إلى تأثيره سلبا بشكل مباشر في العدد الإحصائي الدقيق للتجار وأنواع التجارة والذي يشكل الأرضية الأساسية لبناء السياسة الاقتصادية للدولة .

وما يلاحظ في هذا المجال هو سعي الدولة بكل الوسائل لمحاربة هذه الممارسات التجارية عن طريق الحملات الإعلامية والميدانية ومن بينها إنشاء فرق ميدانية بين مديريات التجارة والفروع المحلية للمركز للتوعية ومعاينة المخالفات، والتي أعلنت عنها وزارة التجارة منذ سنة 2023 تحت اسم " القافلة الوطنية للسجل التجاري المتنقل والتي انطلقت بتاريخ 2023/02/20 وتحت شعار أينما تكونوا نصل إليكم "، وتركزت أساسا على الأسواق الأسبوعية والبلدية عبر كامل التراب الوطني، ومحاربة هذه الظاهرة من أولويات وزارة التجارة وترقية الصادرات لأنها تضر بالنظام الاقتصادي العام .

الفرع الثالث : الآثار المالية والإحصائية

يرتب عدم الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري آثارا سلبية على الخزينة العمومية بحرمانها من مبالغ مالية هامة وهي المبالغ المفترض دخولها لحساب الخزينة والمقدرة ب 4000.00 د.ج عن

كل عملية قيد أو تعديل بالإضافة إلى حرمانها من المستحقات الضريبية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التأثير السلبي في عملية الإحصاء الدقيق للتجار الذي يؤثر على البرمجة الاقتصادية .

1- من حيث الآثار المالية :

كما سبقت الإشارة إليه بأن التسجيل في السجل التجاري، يشكل موردا ماليا هاما للخزينة العمومية(4000 د.ج عن كل عملية قيد أو تعديل)، وبالتالي فعدم التسجيل في السجل التجاري يحرم الخزينة العمومية من هذه المستحقات التي تستغل في إنجاز المشاريع العامة ، كما يحرم المركز من المستحقات المالية المتعلقة بالتسجيل ،كما هو الشأن بالنسبة لصناديق الضمان الاجتماعي

2-من حيث الأثار الإحصائية :

مثل ما أشرنا إليه سابقا من أن الإحصاء يعتبر الأرضية الأساسية للاقتصاد السليم من خلال البيانات الإحصائية السليمة للتجار والنشاطات التجارية الممارسة بحسب القطاعات وأماكن الممارسة وجنس التجار، وجنسية الخاضعين ...إلخ ، كل هذه المعلومات مهمة في التحليل الاقتصادي ، وتساعد بصفة أساسية في بناء السياسة الاقتصادية السليمة للدولة والتخطيط لها.

فالإحصاء السليم في القطاع التجاري على الخصوص وفي كل القطاعات الأخرى هو المشكل الأساسي الذي ما زال مطروحا لحد الآن، وسوف يقضى على الإشكال من خلال رقمنة كل القطاعات، وهو الهدف الذي تسعى إليه الدولة حاليا .

تطبيقا لهذا الغرض يقوم المركز الوطني للسجل التجاري في كل سنة بإعداد مجلة إحصائية سنوية تتضمن بصفة مفصلة ومجملة المعلومات المتعلقة بتسجيل المتعاملين الاقتصاديين في السجل التجاري باستثناء المهن الحرة، الصناعة التقليدية، المهن والنشاطات الفلاحية المؤطرة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، بحيث توضع هذه المعلومات تحت تصرف الهيئات والمؤسسات العمومية منها والخاصة الجامعات (الباحثون والطلبة...) وكذا المتعاملين الاقتصاديين على مستوى بوابة المركز " سجل كوم" فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد سجل في سنة 2022 :

- إحصاء 436.286 عملية تسجيل، أي بارتفاع ما نسبته 12,8% مقارنة بسنة2021 (14,9 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و 1,8 % بالنسبة للأشخاص المعنويين) [1].

[1] أنظر التفاصيل على البوابة سجل كوم : https://sidjilcom.cnrc.dz , تحت عنوان السجل التجاري مؤشرات وإحصائيات ، السنوات من 1013 إلى 2023 .

ملخص الفصل الثاني :

تناولنا في الفصل الثاني باعتباره الفصل الذي يتمحور حول فحوى ومضمون نظام التسجيل في السجل التجاري من خلال التعرض لقواعد التسجيل في السجل التجاري بدءا من الضوابط أو الشروط المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وفق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول حاليا و هي قانون 04- 08 المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية التطبيقية له لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، بحيث تعرضنا لضوابط التسجيل للخاضع له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا مبرزين حالات المنع وحالات التنافي والأهلية اللازمة لممارسة التجارة ، كما أشرنا إلى شروط ممارسة المرأة للتجارة ، ثم الشروط المتعلقة بنشاط الخاضع للتسجيل وركزنا على مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي اعتبرها المشرع مرجعا إلزامية، ومعياريا لممارسة أي نشاط تجاري خاضع للقيد وفق المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 ، وتطرقنا لشروط مكان ممارسة النشاط التجاري لطالب التسجيل ، ثم إلى أنواع التسجيل والمتمثلة في القيد (رئيسي أو ثانوي) والتعديل (رئيسي أو ثانوي) والشطب من السجل التجاري(رئيسي أو ثانوي) ، ثم إلى كيفيات التسجيل ولاحظنا كيف أن المشرع خفف لدرجة كبيرة جدا من إجراءات التسجيل في السجل التجاري من الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التسجيل ، لا سيما عندما يكون الخاضع مستثمرا أوليا وذلك تشجيعا للاستثمار الداخلي والأجنبي على حد السواء كما قلص مدة تسليم مستخرج السجل التجاري ما بين 24 ساعة إلى 48 ساعة[1].

التسجيل في السجل التجاري ينتج آثارا قانونية واقتصادية وإحصائية ومالية بالغة الأهمية للتاجر وللدولة وللغير باعتبار السجل التجاري أداة اقتصادية هامة في يد الدولة ، ونظرا للطبيعة الإلزامية للتسجيل في السجل التجاري وإلزامية إشهار البينات الناتجة عن هذا التسجيل تجسيدا لمبدأ الائتمان المتطلب في المعاملات التجارية ، فقد ضمن المشرع القانون 04 – 08 إجراءات عقابية لمخالفة أحكام هذا التسجيل متمثلة في جزاءات مدنية وعقوبات جزائية ،إلا أنه ركز على الجزاء المدني المتمثل

[1] Slimani Mohamed," la gestion du registre du commerce et l'accompagnement pour la création d'entreprise ",communication présentée au regroupement national sur le registre du commerce, Communication portant sur : L'accompagnement pour la création d'entreprise , Animé dans les locaux l'institut national de gestion et de planification (ISGP) ,Alger , ALGERIE ,20/07/2013 ,p 01et 02.

أساسا في الغرامات والصلح ، ثم وضع آلية لقمع الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري والمتمثلة في الأعوان المحددون في المادة 30 من قانون 04 – 08 على سبيل الحصر ، ثم ناقشنا مدى فاعلية هذه الآلية في قمع هذه الجرائم .

الـــخـــاتـمـــة

الخاتمة :

دراستنا لموضوع التسجيل في السجل التجاري جعلتنا نتعرف على محتوى هذا النظام من حيث الطبيعة ، فعرفنا أن المشرع الجزائري أضفى عليه طابع الإلزام مما جعل السجل التجاري أداة تحكم وضبط للنشاط التجاري في يد الدولة ، من خلال إسناد تسييره إلى هيأة رسمية وهي المركز الوطني للسجل التجاري من خلال فروعه المتواجدة عبر كل تراب الجمهورية ،ومن حيث الآثار فقد رتب على التسجيل في السجل التجاري آثارا بالغة الأهمية ، وعليه فإن هذه الدراسة أدت بنا إلى استخلاص النتائج التالية :

- التسجيل في السجل التجاري له طابع الإلزام لكل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا يمارس نشاطا تجاريا داخل التراب الوطني وحدد الأشخاص الخاضعين له، وحالات المنع والتنافي ، كما خفف من حالات المنع وفق آخر تعديل .
- اكتساب صفة التاجر مرهونة بالتسجيل في السجل التجاري بوصفها قرينة قاطعة بعد التعديل للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 1996/12/09 .
- كيف مستخرج السجل التجاري على أنه عقد رسمي محرر من قبل الضابط العمومي والمساعد القضائي الذي هو مأمور الفرع المحلي للمركز ، ويعطي الحق للخاضع ممارسة التجارة بكل حرية ، ولا يمكن الطعن فيه ولا سحبه إلا من قبل الجهة القضائية المختصة .
- حدد مفهوم التسجيل في السجل التجاري بحصره في عملية القيد والتعديل والشطب، و هو مفهوم جديد جاء به قانون 04 – 08 .
- خفف من إجراءات التسجيل في السجل التجاري والتي تميزت بالبساطة والسهولة الكبيرة مقارنة مع ما كان معمول به في النصوص السابقة لاسيما قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، كما جاء بمفهوم المؤسسة الرئيسية والمؤسسة الثانوية من باب التوسع في ممارسة الأنشطة التجارية والحفاض على مبدأ تجانس الأنشطة من حيث الممارسة ، وإعطاء حرية للخاضع في هذا المجال .

- استبعد من مجال التطبيق النشاطات الفلاحية والحرفية والشركات المدنية والتعاونيات التي لا تهدف للربح والمهن الحرة ، وأخضع المؤسسات ذات الطبع الصناعي والتجاري للتسجيل في السجل التجاري ، ولإيداع الحسابات الاجتماعية .
- المنع من ممارسة التجارة من شخص آخر غير صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج والأصول و الفروع من الدرجة الأولى .
- النص على مبدأ وحدوية التسجيل في السجل التجاري من خلال الحصول على رقم تسجيل وحيد لكل قيد رئيسي وقيود ثانوية تتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي، ومبدأ شخصية التسجيل.
- إلغاء الإشهار عن طريق الجرائد اليومية .
- حدد مدة مستخرج السجل التجاري لنشاط الاستيراد بسنتين تجدد بعملية تعديل بتقديم أصل مستخرج السجل التجاري موضوع التعديل قبل انقضاء المهلة ب 15 يوما ، وفي حالة المخالفة تجدد بإعادة تقديم الرخصة .
- ألغى الاعتراضات على التسجيل في السجل التجاري أمام المركز وأحالها إلى الجهة القضائية المختصة (القاضي المكلف برقابة السجل التجاري نظريا) .
- اعتماد السجل التجاري الإلكتروني بدءا من 2014 /06/14 ، واعتبار السجل التجاري الورقي عديم الأثر .
- اعتماد التسجيل في السجل التجاري عبر البوابة الإلكترونية https://sidjilcom.cnrc.dz والتي تتضمن فضاء لإنشاء المؤسسات https://sidjil-entreprise.cnrc.dz ، والحصول على الرقم المشترك من الخاضع للتسجيل عن بعد بين إدارة الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء ولغير الأجراء و الإحصاء .
- اعتمد طريقة قانونية جديدة للتصدي لإنشاء الشركات الوهمية عن طريق إنشاء سجل عمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، مسير من قبل المركز الوطني للسجل التجاري عن طريق فروعه المحلية، وهذا في إطار مكافحة الفساد وهو اختصاص جديد أضيف إلى صلاحيات المركز .

- ضبط أكثر لمدونة الأنشطة التجارية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وبالنص على التجهيز التجاري، مع إمكانية الخاضع التوقف عن ممارسة تجارته في العطل الأسبوعية أو السنوية أو أثناء الأعياد الرسمية.

- التركيز في جانب العقوبات على الجانب المدني مع مضاعفة الغرامات ، واعتماد الصلح الإداري والقضائي في حل النزاعات ، وحدد بصفة حصرية الأعوان المؤهلون لمراقبة ومعاينة الجرائم المتعلقة بالتسجيل والتوسيع في عدد الجرائم كما وضحنا سابقا .

هذه الآليات والضوابط غير كافية للتطبيق الفعال لنظام التسجيل في السجل التجاري من وجهة نضرنا بل تنقصها آليات أخرى لتدعيمها ولذلك أقترح جملة من الاقتراحات لإعطاء فعالية أكبر لضبط عملية التسجيل في السجل التجاري و هي:

- إنشاء فرق ميدانية بصفة دائمة تحت الإشراف المباشر للمركز الوطني للسجل التجاري وتتكون من إطارات وأعوان من مستخدمي المركز لمعاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالسجل التجاري باعتبارهم الأكبر تأهيلا من غيرهم.

- التطبيق العملي للرقابة القضائية على التسجيل في السجل التجاري من خلال التطبيق العملي للمادة 25 من قانون 90-22 المتعلقة بالقاضي المكلف برقابة السجل التجاري وتحديده وتعيينه.

- إعادة الإشراف على المركز إلى وزارة العدل اعتمادا على المادة 25 من قانون 90-22،

و استنادا إلى الرقابة القضائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري على التسجيل في السجل التجاري أسوة بالنظام الألماني.

- إعادة العضوية للمدير العام للمركز في مجلس الإدارة ، ومن الأفضل أن يترأس هذا المجلس مجلس باعتبار المركز مؤسسة إدارية مستقلة ماليا وبالتالي إعطاءها الحرية في التسيير مع تشديد الرقابة عليها من قبل الوزارة المشرفة ، كما أن المدير العام هو الشخص المؤهل والملم أكثر من غيره بكل المعلومات المباشرة والغير مباشرة ذات الصلة بالمركز .

- تغيير تسمية مأمور الفرع إلى تسمية متعارف عليها مثل مدير الفرع المحلي بدلا من هذه التسمية الدخيلة على التشريع الجزائري.
- استحداث منصب نائب المأمور للحفاض على عدم الإخلال بالشكلية القانونية لإمضاء مستخرج السجل التجاري باعتباره عقد رسمي .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا : النصوص القانونية :

القوانين :

1 - القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 1990 /08/18 ، يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر، عدد 36 ،1990 المعدل والمتمم .

2 - القانون رقم 04 - 08 مؤرخ في 14 /2004/08 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد52 ، صادر في 18 /08/ 2004 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 /07/ 2013 ج ر، عدد 39 صادر في 31 /2013/07 ، المعدل والمتمم بالقانون 18 – 08 المؤرخ في 2018/06/10 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 35 ، صادرة بتاريخ 2018/06/13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

3 - القانون رقم 18 - 05 المؤرخ 10 /2018/05 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر . ج . ج، عدد 28 ، الصادرة بتاريخ 2018/05/16 .

4 - القانون 05 – 01 المؤرخ في 2005/02/06 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتميل الإرهاب ومكافحتها ، ج ز . ر . ج . ج ، عدد 11 ، صادرة بتاريخ 2005/02/09 ، المعدل والمتمم بالأمر .

5 - القانون رقم 13 – 06 مؤرخ في 23 /07/ 2016 ، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ قي 14 /2004/08 ج ر، عدد 39 ، الصادر في 31 /2016/07 .

6 - القانون 15 – 04 مؤرخ في 01 /2015/02 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 6 الصادرة بتاريخ 10 /2015/02 .

7- القانون 15 – 20 مؤرخ في 30 /12/ 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري ج.ر . ج . ج ، عدد 71 الصادر 30 /2015/12 .

9- القانون رقم 18 – 08 المؤرخ في 2018/06/10 ،ج.ر.ج.ج،عدد 35 ، صادرة بتاريخ 2018/06/13 ،يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

10- القانون رقم 04 – 02 المؤرخ 2004/06/23 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج . ر . ج .ج ، عدد 41 ، صادرة بتاريخ 2004/06/27 ، معدل بالقانون رقم 10 – 06 المؤرخ في 2010/08/15 ، ج . ر . ج . ج ، عدد 46 ، صادرة بتاريخ 2010/08/18 ، يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية .

الأوامر:

1-الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 /09/ 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج . ر . ج . ج ، عدد 36 المعدل والمتمم .

2-الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 /12/ 1996 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 /09/ 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج .ر . ج . ج ، عدد 77 ، الصادرة بتاريخ 1996/09/11 .

3-الأمر 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26 ، يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج . ر . ج . ج ، عدد 78 ، صادرة بتاريخ 30 / 09 / 1975 .

المراسيم والمراسيم التنفيذية :

1-المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 1963/07/10 ،ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 1963/07/19 ، يتضمن إنشاء ديوان وطني للملكية الصناعية ، المعدل والمتمم .

2- المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 1973/11/21 ،ج.ر.ج.ج، عدد 95 ، صادرة بتاريخ 1973/11/27 .

3-المرسوم بقم 79 – 15 المؤرخ في 01/25 /1979 ، يتضمن تسجيل السجل التجاري، ج . ر . ج . ج ، عدد 05 ، صادرة بتاريخ 1979/01/30.

4-المرسوم 79- 16 المؤرخ في 1979/01/25 ،ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادرة بتاريخ 1979/01/30 ، يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار ، المعدل .

5-المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 16 /04/ 1983 ، يتعلق بتنظيم السجل التجاري، ج . ر . ج . ج ، عدد 05 الصادرة بتاريخ 19 /1997/01 .

6-المرسوم رقم 88 – 229 مؤرخ في 5 /1988/11 ، يتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري الجزائري، ج . ر . ج .ج ، عدد 46 المؤرخة في 198813/11/9.

7- المرسوم التنفيذي رقم 90-355 المؤرخ في 1990/11/10 ، ج.ر.ج.ج، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 1990/11/14 ،ينهي وصاية الوزير المنتدب للتجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 1997/01/18 ،ج.ر.ج.ج،17 ، صادرة بتاريخ 1997/03/26 ، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة .

8- المرسوم التنفيذي 91-97 المؤرخ 09 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص للمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر، عدد ،17 صادر 17 مارس 1997 .

9-المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 02/18/ 1992 ، يتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، ج . ر . ج .ج ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 23 /1992/03 .

10-المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 18 /1992/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ، ج .ر . ج .ج ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 02/23/ 1992 .

11-المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ في 18 /1992/02 ، يتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج .ر . ج . ج ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 23 /1992/02 .

12- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 ،ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، صادرة بتاريخ 1996/12/08 ،يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ،ج.ر.ج.ج،عدد 25 ،صادرة بتاريخ 2002/04/14 يتضمن التعديل الدستوري .

13-المرسوم التنفيذي رقم 97 – 38 المؤرخ في 18 /1997/02 المتضمن كيفيات منح ممثل الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج.ر.ج.ج ، عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 /1997/01.

14-المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39 المؤرخ في 18 /1997/02 المتضمن تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج.ر. ج . ج ، عدد 5 صادرة بتاريخ 1997 /01/19.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المؤرخ في 18 /1997/01 ، المتضمن معايير تحديد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج.ر.ج . ج ، عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 19 /1997/01 .

16-المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 18 /1997/01 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج .ر.ج.ج ، عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 19 /1997/01 .

17-المرسوم التنفيذي رقم 97_ 42 المؤرخ في 18 /1997/01 ، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل ،ج .ر.ج.ج ، عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 19 /1997/01 .

18-المرسوم التنفيذي 97 - 90 المؤرخ في 9 /1997/03 ، المتعلق بوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة ، ج.ر.ج.ج ، عدد 17 ، الصادرة بتاريخ 1997/03/17 .

19- المرسوم التنفيذي رقم 97-92 مؤرخ في 09 مارس ،1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ج ر، عدد ،17 الصادر بتاريخ 17 مارس .1997.

20- المرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 ،ج.ر.ج.ج، عدد 57 ، صادرة بتاريخ 1997/08/27 ،يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل .

21- المرسوم التنفيذي 98-109 المؤرخ في1989/04/04 ،ج.ر.ج.ج، عدد 20 ، صادرة بتاريخ 1998/04/05 ، يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع وحيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري .

22- المرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 2000/10/14 ،ج.ر.ج.ج، عدد 61 ، صادرة بتاريخ 2000/10/18 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها .

23- المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 2000/10/26 ،ج.ر.ج.ج، عدد 64 ، صادرة بتاريخ 2000/10/31 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

24-المرسم التنفيذي رقم 01-230 المؤرخ في 2001/08/07 ، ج.ر.ج.ج، عدد 45 ، صادرة بتاريخ 2001/08/12 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه .

25- المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 2002/04/16 ، ج.ر.ج.ج،عدد28 ، صادرة بتاريخ 2002/04/21 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 1997/01/18 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

26-المرسوم التنفيذي رقم 03-266 المؤرخ في 2003/08/05 ،ج.ر.ج.ج، عدد 47 ، صادرة بتاريخ 2003/08/06 ، المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18، المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه .

27- 03-453 المؤرخ في 2003/12/01 ، ج.ر.ج.ج،عدد75 ، صادرة بتاريخ 2003/01/07 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ 1997/01/18 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المعدل والمتمم .

28-المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ 21 ديسمبر ،2006 متعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج. ر، عدد 80 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2006 .

29- المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 2006/06/21 ،ج.ر.ج.ج، عدد 42 ، صادرة بتاريخ 2006/06/25 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه .

30-المرسوم التنفيذي رقم 07-162مؤرخ في 2007 /05/30 متعلق بالنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهروبائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية، ج .ر.ج .ج، عدد 37 الصادر 07 جوان 2007 .

31- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في2009/12/10 ،ج.ر.ج.ج، عدد 73 ، صادرة في 2009/12/13 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 2016/02/11 ، ج.ر.ج.ج، عدد09 ، صادرة بتاريخ 2016/02/17 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة .

32- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 2010/11/29 ، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادرة بتاريخ 2010/12/05 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية .

33- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 2010/09/16 ،ج.ر.ج.ج، عدد 54 ، صادرة بتاريخ 2010/09/19 ، يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23- 316 المؤرخ في 2023/09/06 ، ج.ر.ج.ج،عدد 60 ، صادرة بتاريخ 2023/06/13 .

34-المرسوم التنفيذي رقم 11-37 المؤرخ في 6 فيفري ،2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 68-62 المؤرخ في 18 /1992/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

35- المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 2013/04/10 ،ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادرة بتاريخ 2013/04/23 ،يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة .

36- المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 2014/12/15 ، ج.ر.ج.ج، عدد72 ، صادرة بتاريخ 2014/12/16 ، يتعلق بإلغاء الأحكام المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية .

37- المرسوم التنفيذي رقم ،15-111مؤرخ في -05-03 /2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري .

38- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت ،2015 يحدد الشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 48 ، صادرة بتاريخ2015/08/29 ، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-355 المؤرخ في 2020/11/30 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 73 ، صادرة بتاريخ 2020/12/06 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 2015/08/29 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

39- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 2016/04/25 ، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادرة بتاريخ 2016/05/04 يحدد وكيفيات مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

40- المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 2017/11/28 ، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادرة بتاريخ 2017/11/28 ، يحدد شروط إنتاج المركبات وتركيبها ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 20-226 المؤرخ في 220/08/19،ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 2020/08/19 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات ، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 22-384 المؤرخ في 2022/11/17 ،ج.ر.ج.ج، عدد 76،صادرة بتاريخ 2022/11/17 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات .

41- المرسوم التنفيذي رقم 18 - 112 مؤرخ في 05 أفريل ،2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ج .ج، عدد ،21 الصادرة في 11 أفريل 2018 .

42- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 2022/09/08 ، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادرة بتاريخ 2022/09/18 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها ، المعدل والمتمم .

43- المرسوم التنفيذي رقم 23-169 المؤرخ في 2023/04/24 ، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادرة بتاريخ 2023/05/02 ، يحدد كيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات وكذا كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف المشترك.

44- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 2023/11/29 ،ج.ر.ج.ج، عدد 76 ، صادرة بتاريخ 2023/11/30 يتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري .

القرارات :

1) - القرار المؤرخ في 2016/10/31 ، يحدد التعريفات التي يطبها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية ، ج.ر.ج.ج، عدد01 ، صادرة بتاريخ 2017/01/04 .

2) – القرار المؤرخ في 2021/11/08 ، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2016/10/31 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية ، ج.ر.ج.ج، عدد01 ، صادرة بتاريخ 2021/01/02.

3) – القرار الوزاري المؤرخ في 2005/07/28 ، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، متاح على الموقع : https://sidjilcom.cnrc.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/15 على الساعة 10 .

4) القرار الوزاري المؤرخ في 2011/06/06 ، معدل ومتمم للقرار المؤرخ في 2005/07/28 المحدد للتنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري ، متاح على الموقع : https://sidjilcom.cnrc.dz اطلع عليه بتاريخ 2024/04/15 على الساعة 10 .

5) المقرر الوزاري رقم 65 المؤرخ في 2011/05/15 ، يتضمن التنظيم الداخلي وسير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري ، متاح على نفس الموقع سجل كوم .

6) القرار المؤرخ في 2006/11/21 ، ج .ر.ج.ج، عدد 23 ، صادرة بتاريخ 2007/07/11 يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري .

ثانيا : الكتب :

1– بن عنتر ليلى ، المبسط في قانون الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار ، الجزائر ، جانفي 2023 .

2– حدوم ليلى ، قانون الشركات التجارية مدعم بأعمال تطبيقية ، دون طبعة، برتي للنشر ، الجزائر ، 2022 .

3– حمدي باشا عمر ، القضاء التجاري ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2002 .

4– خالد التلاحمة إبراهيم ، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2012 .

5- سعيد البستاني يوسف ، شعلال عواضة علي ، الافي في قانون التجارة والتجار ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2011 .

6– عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية) ، طبعة جديدة منقحة ومزيدة ، دار المعارف ، الجزائر ، السداسي الثاني 2018 .

7 – فضيل نادية ، الشركة التجارية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، بيت الأفكار، الجزائر، أكتوبر 2022 .

8 -كمال طه مصطفى ، أصول القانون التجاري ، دون طبعة، الدار الجامعية ، مصر ، دون دار نشر ، دون سنة .

9 - نجاة طباع ، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة حسب آخر تعديل للقانون التجاري ، بموجب القانون رقم 22 – 09 ، دون طبعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، السداسي الأول 2023.

ثالثا : المقالات :

1-جهيد سحوت ،" تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020 "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 13 ، العدد 02 ، ص 26-43 ، 09/04/ 2022 ، متاح على الموقع اطلع عليه بتاريخ على الساعة .

2 - العلمي قواسمية ، يوسف بالنور ، " أداء الموارد البشرية في ظل متغير الإدارة الإلكترونية"، مجلة الدراسات والعلوم الاجتماعية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2022/10/02 ، متاح على الموقع اطلع عليه بتاريخ على الساعة .

3 – نور الدين حميدوش ، مُحَّد رضا حمادي ، "التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر

لاكتساب صفة التاجر" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 04، جامعة مُحَّد بوضياف – المسيلة – و جامعة أحمد درابة أدرار ، الجزائر ، 2019/01/07 .

4 – نور الدين حميدوش ، "مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية" ، مجلة التراث ، المجلد الأول ، العدد 29 ، ديسمبر 2018 .

5 – علي رهام ، " الإحصاء والاقتصاد ، ما العلاقة بينهما ؟ وهل يعد الإحصاء جزءا من علم الاقتصاد كما يعتقد الكثيرون ؟ "، الاقتصادي العربي ، 2017/03/22 .

6 – سامية حساين ، "القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر" ، المجلة الجزائرية للدراسات والأبحاث ،المجلد 23 ، العدد01 ، جامعة المُحَّد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2016/06/01 .

7 – علي فتاك ، "تطور نظام السجل التجاري من المعيارية إلى التجريد " ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 03 ، العدد06،جامعة بن خلدون – تيارت- ، الجزائر ، 2017/02/07 .

8 - حلو أبو الحلو، "السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري "، المجلد 01 ، العدد 02 ،

9 – ص 59-83 ، جامعة الجزائر، 1991/12/01 .

10- رحالي سيف الدين ، " السجل التجاري الإلكتروني ضمانة لتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية " ، المجلد 02 ،العدد 02 ،كلية الحقوق بودواو، جامعة المُحَّد بوقرة بومرداس ، الجزائر

رابعا :الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه والماجستير:

1 - خالد زايدي ، السجل التجاري الجزائري ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بين عكنون ، الجزائر ، 2006 – 2007 .

2 – نور الدين حميدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيدر –بسكرة– ، 2015–2016 .

3 – أمل أحمد محمود الحاج حسن ، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ، رسالة ماجيستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2012/05/13 .

ب– مذكرات الماستر :

1 – مزيود صبرينة و عباس كاهنة ، نظم السجل التجاري في ضل التحولات الإقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية

– قسم القانون الخاص – ،جامعة آكلي محند أولحاج ،– البويرة – ، الجزائر ، 2020–2021 .

2– أوساسي غنيمة ، بوسالم عادل ، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، الجزائر ، 2020–2021 .

3– بن عبو جزائر و بوجمعة مريم ، جرائم السجل التجاري في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص :قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق– جامعة مُحَّد الصديق بن يحي –جيجل– ، الجزائر ، 2017–2018.

خامسا : الأحكام والقرارات :

أ– القرارات :

* المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية ، قرار رقم 41.272 مؤرخ في 1987/01/03،قضية: (ب.س أ) ضد فريق (ب) ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، سنة 1991 ، 81 .

ب – الأحكام :

2) – محكمة الطارف ، القسم التجاري والبحري ، حكم رقم 24/00053 صادر بتاريخ 2024/01/15 (المصادقة على الوساطة) ، قضية رقم 23/01092 بين (م.م) مدعي و المركز الوطني للسجل التجاري (مدعى عليه) ، غير منشور (موجود لدى المركز الوطني للسجل التجاري).

سادسا : المواقع الإلكترونية :

- المركز الوطني للسجل التجاري: https://sidjilcom.cnrc.dz .
-المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات: " asjp " w.w.w.asjp.cerist.dz //:https .
- الاقتصاد العربي : https://w.w.w.ar-economist.com .

المراجع باللغة الفرنسية :

1 - Minister de la justice et Le center national du register de commerce , Acted de seminaries national sur le registre de commerce , El-Aurassi , Alger , Algerie , Les 7 et 8 décembre 1994 .

2- Abdellaui Meriem, Communication sur le thème du registre du commerce électronique, Communication présentée au séminaire portant sur le registre de commerce électronique, Animé dans les locaux de l'institut supérieur de gestion et de planification (ISGP), Alger, Algérie, 03/10/2013.

3- Slimani Mohamed, La gestion du registre du commerce et l'accompagnement pour la création d'entreprise, Communication présentée au séminaire portant sur : L'accompagnement pour la création d'entreprise, Animé dans Les locaux de l'institut supérieur de gestion et de planification(ISGP), Algerie,20/06/2013.

وثائق أخرى :

1)- القرار الولائي رقم 350 المؤرخ في 2023/03/16 ، يتضمن منع مزاولة النشاط التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة مصبرات البستان ، زريزر ، الطارف ، الجزائر ، (قرار منشور في نشرة العقود الإدارية للولاية) .

2)- س. بونقاب ، مديرة الاستشارة والشؤون القانونية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، جدول إرسال رقم 2022/3757 مؤرخ في 2022/05/29 ، متضمن محاضر تبليغ عن اعتراض عن تسميتين تجارية ، موجه إلى مأمور الفرع المحلي للمركز وباقي الفروع المحلية للمركز ، بغرض توقيف بصفة تحفظية كل طلب تسجيل في السجل التجاري يتعلق بالتسميتين موضوع الاعتراض ، (الجدول موجود لدى المركز الوطني للسجل التجاري والفروع المحلية) .

3)- ط. عزيب ، مديرة الاستشارة والشؤون القانونية بالمركز الوطني للسجل التجاري ، جدول إرسال رقم 2024/1813 مؤرخ في 2024/03/19 ، متضمن محاضر تبليغ أوامر بالحجز التنفيذي على حصص اجتماعية في شركتين تجاريتين (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " براهيم سالم الأشغال العمومية الشركة ذات المسؤولية المحدودة فكر طارق للترقية العقارية ") ، موجه إلى مأمور الفرع المحلي للمركز وباقي الفروع المحلية الأخرى ، بغرض التوقف بصفة وقائية عن الاستجابة لكل طلب شطب أو تعديل يمس برأس مال الشركة أو التنازل عن الحصص يخص الشركتين التجاريتين موضوع التبليغ .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ،ب،ج،د،هـ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للسجل التجاري**	
المبحث الأول: ماهية التسجيل في السجل التجاري	08
المطلب الأول: مفهوم التسجيل في السجل التجاري	08
الفرع الأول: تعريف التسجيل في السجل التجاري	08
أولا : التعريف اللغوي لعبارة التسجيل في السجل التجاري	09
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسجل التجاري	10
الفرع الثاني : أهمية التسجيل في السجل التجاري	12
الفرع الثالث : طبيعة التسجيل في السجل التجاري	13
المطلب الثاني : ظهور التسجيل في السجل التجاري وتطوره	13
الفرع الأول : نشأة التسجيل في السجل التجاري	13
الفرع الثاني : تطور التسجيل في السجل التجاري	14
أولا: السجل التجاري في ألمانيا	14
ثانيا : السجل التجاري في فرنسا	15
ثالثا : السجل التجاري في الجزائر	16
المرحلة الأولى	16
المرحلة الثانية	16
المرحلة الثالثة	17

المرحلة الرابعة	17
المرحلة الحالية	27
المبحث الثاني : الجهة المختصة بمسك وتسيير عملية التسجيل في السجل التجاري	33
المطلب الأول : الهياكل التنظيمية للمركز	33
الفرع الأول : لمحة وجيزة عن نشأة المركز وتطوره	33
أولا : نشأة المركز الوطني للسجل التجاري	33
ثانيا : تطور المركز الوطني للسجل التجاري	34
الفرع الثاني : الهياكل التنظيمية المركزية للمركز	36
أولا : المديرية العامة للمركز	36
1- مديرية الموارد البشرية	37
2- مديرية تسيير السجل التجاري	38
3- مديرية خدمات الإعلام الآلي	38
4 – مديرية الإشهار القانوني	38
5 – مديرية الاستشارة والشؤون القانونية	39
6 – مديرية التعاون والاتصال	39
7 – مديرية الإدارة والوسائل	40
8 – المفتشية العامة للمصالح	40
الفرع الثالث : الهياكل التنظيمية المحلية للمركز وعملها	41
الفروع المحلية للمركز	41
1 – مكتب تسيير السجل التجاري ومهامه	42
2 – مكتب الإشهار القانوني ومهامه	42
3 – مكتب الإدارة والوسائل ومهامه	42
4 – مكتب على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لتطوير الإستثمار وعمله	43
المطلب الثاني : الهياكل الوظيفية للمركز	43
الفرع الأول : الهياكل الوظيفية المركزية	44

أولا : رئيس مجلس الإدارة	44
ثانيا : مجلس الإدارة	45
ثالثا : المدير العام للمركز	45
رابعا : المدير العام المساعد	46
خامسا : المديرون المركزيون	46
أ- مدير السجل التجاري	46
ب- مدير الإشهار القانوني	48
ج- مدير خدمات الإعلام الآلي	48
د- مدير الإستشارة والشؤون القانونية	48
ه- مدير التعاون والإتصال	48
ع- مدير الموارد البشرية	48
ف- مدير المالية والوسائل	48
ق- المفتش العام للمصالح	48
الفرع الثاني : الهياكل الوظيفية المحلية	49
أولا : مأمور الفرع	49
ثانيا : رؤساء مكاتب الفروع المحلية	50
1- رئيس مكتب تسيير السجل التجاري	51
2- رئيس مكتب الإشهار القانوني	51
3- رئيس مكتب الإدارة والوسائل	51
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني **مضمون التسجيل في السجل التجاري**	
المبحث الأول: قواعد التسجيل في السجل التجاري	55
المطلب الأول : ضوابط التسجيل في السجل التجاري	55
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب التسجيل	55
أولا : أن يكون الخاضع تاجرا	55
ثانيا : أن لا يكون ممنوعا من ممارسة التجارة بسبب تدبير صدر ضده	57

ثالثا : الشرط الزماني للتسجيل	57
رابعا : الشرط المكاني للتسجيل	58
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بنشاط طالب التسجيل	58
أولا : مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري	59
ثانيا : مرجعية المدونة القانوني	60
ثالثا : إعداد المدونة وتسييرها	61
رابعا : خصائص المدونة	62
خامسا : وضائف المدونة	62
سادسا : النشاطات القارة والغير قارة	63
1- النشاطات القارة	63
2- النشاطات الغير قارة	64
3- النشاطات المقننة (المنظمة)	65
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بمكان ممارسة طالب التسجيل	67
المطلب الثاني : أنواع التسجيل في السجل التجاري	68
الفرع الأول : القيد في السجل التجاري وكيفية إجراءاته	69
أولا : مفهوم القيد في السجل التجاري وضوابطه	69
1- مفهوم القيد في السجل التجاري	69
أ- القيد الرئيسي	69
ب- القيد الثانوي	69
2- ضوابط القيد في السجل التجاري	70
ثانيا : كيفيات إجراءات القيد في السجل التجاري	71
1- كيفيات إجراءات القيد الرئيسي	71
أ- بالنسبة للشخص الطبيعي	71
ب- بالنسبة للشخص المعنوي	73
2- كيفية إجراءات القيد الثانوي	74

الفرع الثاني : التعديل في السجل التجاري وكيفية إجراءاته	74
أولا : التعديل	74
حالات التعديل	74
ثانيا: كيفية إجراءات التعديل	75
الفرع الثالث : شطب القيد من السجل التجاري وكيفية إجراءاته	76
أولا : شطب القيد	76
كيفية إجراءات شطب القيد	76
الفرع الرابع : التسجيل في السجل التجاري عن بعد كآلية جديدة	79
أولا : المرحلة الخاصة بطلب التسجيل	83
ثانيا : مرحلة معالجة الملف بالطريقة الإلكترونية على المستوى المحلي	83
1- تسمية البوابة الإلكترونية	84
2- الجهة المختصة بالتسيير وكيفياتها	84
3- كيفية التسجيل عبر البوابة	84
أ- بالنسبة للشخص الطبيعي	85
ب- بالنسبة للشخص المعنوي	85
• **شخص طبيعي (مؤسسة فردية)**	86
• **شخص معنوي (شركة تجارية)**	87
• **متابعة**	87
• **إدارة**	87
المبحث الثاني : آثار التسجيل في السجل التجاري ومخالفة الإلتزام به	87
المطلب الأول : آثار الإلتزام بالتسجيل	88
الفرع الأول : الآثار القانونية	88
أولا : اكتساب صفة التاجر	88
ثانيا : اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	89

ثالثا : الإشهار القانوني	90
1- بالنسبة للشخص الطبيعي	91
2- بالنسبة للشخص المعنوي	91
رابعا : الطعن في البيانات المسجلة في السجل التجاري	93
1- أصحاب الصفة في الاحتجاج والمعارضة	93
أ- التاجر	93
ب- الغير	93
ت- الإدارات العمومية	94
2- الأعمال والتصرفات التي يشملها الطعن	94
خامسا : الحصول على مستخرج السجل التجاري (ورقي أو إلكتروني)	97
سادسا : الحرية في ممارسة النشاط التجاري	97
الفرع الثالث : الأثار الاقتصادية	98
الفرع الثالث : الآثار المالية والإحصائية	98
1- من حيث الآثار المالية	98
2- من حيث الآثار الإحصائية	99
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن مخالفة التسجيل في السجل التجاري	100
الفرع الأول : الآثار القانونية	100
أولا : تحديد الجرائم المخلة بقواعد التسجيل	100
ثانيا : العقوبات المقررة وطبيعتها	101
1- العقوبات المدنية	101
أ- الحرمان من صفة التاجر	102
ب- الغرامات والغلق الإداري	102
2- العقوبات الجزائية	103
3- الأعوان المكلفون بمعاينة ومراقبة وضبط جرائم التسجيل في السجل التجاري	103

4- أهمية العقوبات المقررة وآلية تطبيقها في ضل القانون 04-08	105
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية	106
الفرع الثالث: الآثار المالية والاحصائية	106
1- من حيث الآثار المالية	107
2- من حيث الآثار الإحصائية	107
ملخص الفصل الثاني	109
الخاتمة	111
قائمة المصادر والمراجع	116
فهرس المحتويات	131
الملخص	139

الملخص:

التسجيل في السجل التجاري في التشريع الجزائري ذو طابع إلزامي، مما يتوجب على كل شخص يمارس أو يرغب في مزاولة نشاط تجاري باسمه ولحسابه الخاص أن يتقدم بطلب في شكل تصريح مرفق بوثائق ثبوتية تحت مسؤوليته إلى الجهة الإدارية الرسمية المكلفة بمسك وتسيير السجل المعد لذلك، وتتولى تدوين التصريحات والوثائق المثبتة لها حماية للحقوق والمصالح.

كما يعتبر التسجيل في السجل التجاري ألية ضبط وتوجيه ضرورية في يد الدولة ، حيث يعد الأرضية الأساسية الاستراتيجية الاقتصادية للدولة ومعيار يقاس به مستوى تطور الاقتصاد الوطني وأداة قانونية لمنح الشرعية للشخص الممارس لنشاط اقتصادي خاضع للتسجيل في السجل التجاري ، بالإضافة إلى ما ينتج عنه من أهداف مختلفة يمكن تلخيصها في هدفين أساسيين هما ، هدف ضبطي كونه وسيلة تنظيمية ، إحصائية ، رقابية لهذه الأنشطة بغرض خدمة الاقتصاد الوطني وترقيته وتطويره ، وهدف توجيهي ، باعتباره أداة قانونية ، إعلامية وإشهارية ، ليتعدى بذلك حدود صفة الأداة الإدارية إلى أداة تدخل اقتصادي تعمل عل ضبط وتوجيه الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

الكلمات المفتاحية: الخاضع للتسجيل، السجل التجاري، الأنشطة الاقتصادية، الجهة الإدارية الرسمية المكلفة بالتسيير ،آثار التسجيل، التشريع الجزائري.

Résumé :

L’inscription au registre du commerce dans la législation algérienne a un caractère obligatoire, qui impose à toute personne qui exerce ou souhaite exercer une activité commerciale en son nom et pour son propre compte d'introduire une demande sous forme de déclaration jointe aux justificatifs sous sa responsabilité auprès de l' organisme administratif chargé de tenir et de gérer le registre établi à cet effet, et il est chargé d'enregistrer les déclarations et les documents les prouvant pour protéger leurs droits et intérêt .

L'inscription au registre du commerce est également considérée comme un mécanisme de contrôle et d'orientation nécessaire entre les mains de l'État, car elle constitue la base stratégique économique de base de l'État, une norme par laquelle le niveau de développement de l'économie nationale est mesuré et un outil juridique pour accorder une légitimité à la personne exerçant une activité économique soumise à inscription au registre du commerce, outre les différents objectifs qui en découlent.

Il peut être résumé en deux objectifs fondamentaux : un objectif de contrôle, car il s'agit d'un objectif réglementaire, un moyen statistique et de suivi de ces activités économiques dans le but de servir, de promouvoir et de développer l'économie nationale, et un objectif directif, car il s'agit d'un outil juridique, informatif et publicitaire, dépassant ainsi les limites du statut d'un outil administratif à un outil d'intervention économique qui a pour fonction de contrôler et de diriger les activités économiques soumises à inscription au registre du commerce.

Les mots clés : L’assujetti à l’inscription, Le registre de commerce, Les activités économiques, L’organisme administratif official chargé de la gestion, Effets d’inscription, La législation algérienne.